



جامعة قاصدي مرباح-ورقلة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

عنوان:

محاولة دراسة آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي

دراسة حالة عينة من المؤسسات المقترضة من بنك البركة الجزائري 2007-2010

من إعداد الطالبة: سارة سعيدة عزي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 29/09/2011

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ بلخير بكارى (رئيسا)

الدكتور/ إلياس بن ساسي (مشرفا و مقررا)

الدكتور/ غريب بولرياح (مناقش)

السنة الجامعية: 2010/2011

الإله داع

أهدي لثرة عملى هذا إلى من ربتهن فأحسنت تربيتي

إلى من ساعدتني في تعليمي وسهرت على راحتني

والى من كان سبباً في وجودي، الى الذي كان له الفضل في نجاحي والدي رحمة الله

إلى إخواتي وأخواتي محمد، طارق، نبيلة، ريمه وأسماء

إلى عائلة برغيدة كل من غانم ومهدي

إلى كل الأصدقاء والأهل وإلى كل من وسعهم القلب ولم تسعهم هذه الصفحة

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مسار

كلمة الشكر

«ربِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ
فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

سورة النمل- الآية ١٩-

أتوجه بالشكر إلى الإله عز وجل الذي مدنني بالقدرة والصبر على مواصلة هذا العمل
وإنماه،

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:

- كل من درسي وشاركتني معرفته، وإلى الدكتور إلياس بن ساسي لتفضله بالإشراف على هذا البحث، فكان لي نعم المعلم الناصح الصابر.
- إلى كل من لم يدخل علي المعلومات التي بحوزته وكان نعم المرشد والوجه.
- وأخيراً إلى أساتذتي الأعزاء الذين سأنال شرف مناقشتهم لعملي هذا، فلهم الشكر والعرفان.

سارة

الملخص

حتى تتمكن المؤسسة من القيام بنشاطها لا بد أن يتتوفر لديها التمويل اللازم لذلك ، وهذه من مسؤوليات المسير المالي إذ يقوم هنا الأخير في حالة عدم كفاية المصادر الداخلية للمؤسسة باللحجو إلى المماضلة بين مصادر التمويل الخارجية واحتياط المصدر ذات أقل تكلفة وأقل خاطرة ، وهذا عن طريق استعمال بعض المعايير والمؤشرات التي تساعد في اتخاذ القرار، وقد اخترنا أن نركز اهتمامنا في دراستنا هذه على أحد المؤشرات وهو مؤشر الرافعة المالية ، حيث يقصد بالرافعة المالية مدى مساهمة الاستدانة في الرفع من مردودية الأموال الخاصة للمؤسسة ، ومن المعلوم أنه يتيح عن الاستدانة تكاليف مالية والتي تعرف بتكلفة الاستدانة والتي رأى العديد من الاقتصاديين أنها السبب الرئيسي في حدوث الأزمة المالية الراهنة ، ولذا حاول دراسة آلية الرافعة المالية من المنظور الإسلامي أي في ظل عدم وجود تكلفة للاستدانة كأدلة لاتخاذ قرار التمويل وقد قمنا بتطبيق هذه الآلية على عينة من المؤسسات المقترضة من بنك البركة الجزائري وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2007 و 2010 وهذا يهدف معرفة القرارات التي تتوصل إليها هذه المؤسسات وكذلك تلك التي يتخذها بنك البركة الجزائري ، وكذلك المماضلة بين مصادر التمويل التقليدية وصيغ التمويل الإسلامية ، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة : أن للاستدانة أثر إيجابي على مردودية الأموال الخاصة للمؤسسة ، وأنه توجد علاقة طردية بين المردودية الاقتصادية والمردودية المالية (من المنظور الإسلامي).

الكلمات المفتاح: المردودية المالية ، المردودية الاقتصادية ، تكلفة الاستدانة ، الرافعة المالية التقليدية ، الرافعة المالية من المنظور الإسلامي.

Résumé

Pour que l'entreprise puisse poursuivre son activité il faut qu'elle soit en mesure de trouver le financement indispensable à sa continuité, et c'est l'une des responsabilités de son gestionnaire financier, ce dernier doit comparer entre les différents canaux de financement puis choisir le canal qui a moins de coût et le moins de risques, et pour cela il doit utiliser quelque ratios qui l'aideront à prendre sa décision .Dans cette étude on a choisis de nous concentrer sur l'un de ses ratios qui est le **levier financier**, ce dernier calcul l'effet de l'endettement sur la rentabilité financière de l'entreprise, en sachant que l'endettement produit des coûts financiers qu'on appelle le **coût d'endettement**. Plusieurs économistes voient que ce coût est la cause principale de l'apparition de la crise financière, c'est pour cela qu'on va essayer d'étudier l'effet de levier d'une vue islamique, qui veut dire dans le cas où le coût d'endettement est égal à zéro comme un outil de prise de décision de financement, et on a utilisé cet outil sur un échantillon d'entreprises qui cherche à s'endetter de la banque Algérienne El-Baraka dans la période 2007-2010, pour connaitre les décisions prises par les trois entreprise et la banque, et aussi choisir entre le mode traditionnel de financement et les types de financement islamique, et le résultat de cette étude est que l'endettement a un effet positif sur la rentabilité des capitaux propres de l'entreprise, et qu'il y'a une relation positive entre la rentabilité économique et la rentabilité financière (d'un point de vue islamique).

Les mots clés : la rentabilité financière, la rentabilité économique, le coût d'endettement, le levier financier traditionnel, l'effet de levier d'une vue islamique.

قائمة المحتويات

III	الإهداء
IV	كلمة الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
IX	قائمة الجداول
X	قائمة الأشكال البيانية
XI	قائمة الملحق
ب	مقدمة
1	الفصل الأول: الصيغ التمويلية وفق مبادئ المالية الإسلامية
3	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
3	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها
5	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
8	المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية
9	المطلب الرابع: موارد والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية
14	المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
14	المطلب الأول: التمويل بالمرابحة
16	المطلب الثاني: التمويل ببيع السلع
18	المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع
20	المطلب الرابع: التمويل بالإجارة
23	المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على الملكية
23	المطلب الأول: التمويل بالمضاربة
26	المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة
29	المطلب الثالث: المزارعة

34	❖ الفصل الثاني: آلية أثر الرافعة كأداة لاتخاذ القرارات التمويلية.....
36	المبحث الأول: الأسس النظرية لأثر الرافعة المالية التقليدية.....
36	المطلب الأول: المردودية وأثر الاستدانة.....
39	المطلب الثاني: مفهوم أثر الرافعة المالية.....
41	المطلب الثالث: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية و كيفية حسابها.....
50	المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لأثر الرافعة المالية التقليدية.....
51	المبحث الثاني: أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي.....
51	المطلب الأول: مفهوم تكلفة الدين من المنظور المالي الإسلامي.....
52	المطلب الثاني: مفهوم الرافعة المالية الإسلامية.....
53	المطلب الثالث: تعريف الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي وحالاته.....
55	المبحث الثالث: إسهامات المالية الإسلامية في التوفيق بين مصالح الدائنين والمساهمين.....
55	المطلب الأول: نظرية الوكالة.....
57	المطلب الثاني: أزمة الرهن العقاري.....
63	المطلب الثالث: الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي للازمة العالمية.....
67	❖ الفصل الثالث: دراسة حالة عينة من المؤسسات المقترضة من بنك البركة الجزائري 2007-2010.....
69	المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري.....
69	المطلب الأول: نشأة بنك البركة.....
70	المطلب الثاني: أهداف وخصائص بنك البركة.....
71	المطلب الثالث: آلية عمل بنك البركة الجزائري.....
77	المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.....
82	المبحث الثاني: دراسة أثر الرافعة المالية التقليدية كأداة لاتخاذ قرار التمويل.....
82	المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة X (صناعية).....
85	المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Y (تجارية).....

87	المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Z (خدمة).....
91	المبحث الثالث: دراسة الرافعة المالية الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار التمويل.....
91	المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة X (صناعية).....
92	المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Y
93	المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة.....
97	الخاتمة.....
102	المصادر والمراجع.....
109	الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
44	يبين مستويات الاستدامة لدى المؤسسة (X)	الجدول رقم (1-2)
45	يوضح المردودية المالية عندما تكون ($Re>i$)	الجدول رقم (2-2)
46	يوضح المردودية المالية عندما تكون : ($Re=i$)	الجدول رقم (3-2)
47	يوضح المردودية المالية عندما تكون : ($Re< i$)	الجدول رقم (4-2)
48	يوضح حساب المردودية المالية بدلالة النتيجة الاقتصادية	الجدول رقم (5-2)
64	التدابير المتخذة لاحتواء الأزمة لبعض الدول الصناعية	الجدول رقم (6-2)
82	يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة X	الجدول رقم (1-3)
85	يبين عناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Y	الجدول رقم (2-3)
88	يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Z	الجدول رقم (3-3)
91	يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة X	الجدول رقم (4-3)
92	يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Y	الجدول رقم (5-3)
93	يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Z	الجدول رقم (6-3)

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
7	أهداف البنوك الإسلامية	الشكل رقم (1-1)
13	الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية و مجالات توظيفها	الشكل رقم (2-1)
38	يوضح أثر الإستدانة على المردودية	الشكل رقم (1-2)
40	توزيع الثروة في المؤسسة	الشكل رقم (2-2)
49	يوضح تطور مردودية الأموال الخاصة بدلالة النتيجة الاقتصادية	الشكل رقم (3-2)
60	يوضح تسلسل الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 2000 و 2004	الشكل رقم (4-2)
61	يوضح تسلسل الأحداث في الفترة ما بين 2004 و 2007	الشكل رقم (5-2)
81	الميكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	الشكل رقم (1-3)
83	يوضح تدهور نتيجة الاستغلال للمؤسسة X	الشكل رقم (2-3)
86	يوضح التغيرات في المصاريف المالية للمؤسسة Y	الشكل رقم (3-3)
90	يوضح تطور قيمة الديون لمؤسسة Z	الشكل رقم (4-3)

قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
110	التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري	الملحق رقم (01)
112	دراسة ملف التمويل المؤسسة مقترضة من بنك البركة الجزائري	الملحق رقم (02)
125	القوائم المالية للمؤسسة X	الملحق رقم (03)
127	القوائم المالية للمؤسسة Y	الملحق رقم (04)
129	القوائم المالية للمؤسسة Z	الملحق رقم (05)

مقدمة

أ. الإشكالية

تحظى الوظيفة المالية داخلية مؤسسة بأهمية بالغة ذلك لأنها تقتضي بتدبير الأموال اللازمة لسير النشاط، ولكن اللجوء إلى الحصول على هذه الأموال من المصادر الخارجية غالباً ما يزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، لهذا يلحاً احتمال المالي في مؤسسات التمويل التقليدية كضابط ائتمان إلى الاستناد إلى مؤشر الرافعة المالية Financial leverage ratio لقياس كفاءة مصادر التمويل من حيث المخاطر لأن مضمون هذا المؤشر يطرح سؤالاً مهماً وهو كم تبلغ قوة الدفع المالية الإضافية التي حصلت عليها المؤسسات لتوفير نشاطها إضافة لرأس المال، وتتوقف الرؤية المالية التقليدية عند حد التفسير الواقعي لهذا المؤشر دون الخوض في كيف يجب أن تكون هذه النسبة لكي تحقق مؤسسات التمويل هدف المساهمة الإيجابية في الاقتصاد، ومن هنا يتعدد لنا المسار المنشود للتمويل الإسلامي وفق نظرته الشمولية للفعالية الاقتصادية وذلك يتضح من روح التمويلات الإسلامية المبنية على المشاركة وتقاسم العائد ومعدل الفائدة الربوية المدعوم، حيث يعتبر هذا الأخير الفرق الجوهرى بين التمويل التقليدى والتمويل الإسلامي، ومنه سنرى كيف يمكن استخدام آلية أثر الرافعة في البنوك الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار منح القروض والتقليل من المخاطر، وبناءً على ما سبق يمكن أن تبرز معالم الإشكالية من خلال الانتلاق من تساؤل جوهري يصاغ على النحو التالي:

- ما مدى مساهمة آلية أثر الرافعة من المنظور الإسلامي في اتخاذ القرارات التمويلية في المؤسسات والبنوك الإسلامية؟

ويمكن تفكيرك هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى يختلف أثر الرافعة من المنظور الإسلامي عنه من المنظور التقليدي؟
- هل للرافعة المالية التقليدية أثر إيجابي أم سلبي على مردودية المؤسسات الاقتصادية؟
- إلى أي مدى تؤثر الرافعة المالية الإسلامية على مردودية المؤسسات الاقتصادية؟

ب. الفرضيات:

لقد قمنا بافتراض مجموعة من الأجهزة المبدئية للأسئلة الفرعية والتي تساهم عموماً في الإجابة على التساؤل الجوهرى ونذكرها كالتالي:

- تختلف آلية أثر الرافعة بين المنظور التقليدي والمنظور الإسلامي إذ أن القرار الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور التقليدي ليس هو الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور الإسلامي.
- تؤثر الرافعة المالية التقليدية إيجاباً على مردودية المؤسسات الاقتصادية، إذ كلما تلحاً المؤسسة إلى الاستدانة كما زادت مردوديتها المالية.
- للرافعة المالية الإسلامية أثر إيجابي على مردودية المؤسسات والبنوك، إذ ترفع من المردودية المؤسسات من خلال تقليل المصاريف الناجمة عن الاستدانة.

ج. المنهج العلمي:

من أجل معالجة هذا الموضوع وبلوغ النتائج المرجوة قمنا بتبني المنهج العلمية التالية:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف المفاهيم عمل الدراسة؛
- منهج دراسة الحال: وذلك عن طريق ربط الجانب التطبيقي بما تم تناوله في الجانب النظري وذلك في الفصل الثالث الذي تطرقنا فيه إلى تحليل أثر الرافعة المالية من المنظورين التقليدي والإسلامي للمؤسسات التي ترغب في الحصول على تمويل ومتارنة النتائج المتحصل عليها.

د. حدود البحث:

ركزنا في دراستنا هذه على تطبيق آلية أثر الرافعة المالية (من المنظورين التقليدي والإسلامي) على ثلاث مؤسسات مفترضة من بنك البركة الجزائري والذي يعتبر أول بنك إسلامي في الجزائر، وقد غطت الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من 2007 إلى 2010.

هـ. أهداف البحث:

يمكنا تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على إيجابيات و سلبيات لجوء المؤسسة إلى الاستدانة ؛
- حماولة تطبيق آلية أثر الرافعة المالية في بنك إسلامي؛
- الوقوف على الاختلافات الموجودة بين آلية أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي والمنظور الإسلامي؛

وـ. الدراسات السابقة:

عما أن هذا الموضوع هو موضوع حديث فلا توجد دراسات سابقة له، ولكن هناك بعض الدراسات التي تطرق إلى أثر الرافعة من المنظور التقليدي ونذكر منها:

1. L'effet de levier :une relecture opérationnelle a destination des décideurs financiers d'entreprise. De Christophe Thibierge et Philippe Thomas

تناولت هذه الدراسة مفاهيم متعلقة بأثر الرافعة المالية أي كل من المردودية المالية والاستدانة، كما تناولت العلاقة الموجودة بين أثر الرافعة المالية والسياسة المالية للمؤسسة ،حيث توصل الباحثين إلى اقتراح نموذج لقياس أثر الرافعة المالية.

2. أثر الرافعة المالية و تكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار لـ: بسام الآغا

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الرافعة المالية وتكلفة الدين وأثرها على معدل العائد على الاستثمار وذلك من خلال تطبيق الدراسة على 15 شركة تعامل في فلسطين، و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- وجود علاقة عكسية بين تكلفة التمويل المقترض ومعدل العائد على الاستثمار؛
- وجود علاقة عكسية بين الاعتماد على مصادر التمويل وتكلفة هذه المصادر؛

ز. صعوبات البحث:

خلال إنجاز هذا البحث واجهنا بعض الصعوبات سواء خلال تحضير الجانب النظري أو أثناء تحضير الجانب التطبيقي، ولعل أهمها:

- اختلاف مسميات ورموز العديد من المصطلحات بين الكتب؛
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات الخاصة بالبنك أو بالمؤسسات، مما أجبرنا على تغيير الدراسة التطبيقية عدة مرات؛
- صعوبة العثور على قوائم مالية ذات مصداقية مما أدى إلى وجود خلل في المعطيات الحاسبية وبالتالي وجود فروقات في الحساب؛

ح. هيكل البحث:

من أجل القيام بالدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسماً بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول رئيسية يختص منها فصلان للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي، ويضم كل فصل ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية والخدمات التي تتحتها في البحث الأول ، ثم تناولنا في البحث الثاني والثالث صيغ التمويل التي تعتمد其 البنوك الإسلامية والتي قسماً بتقسيمها إلى الصيغ القائمة على المديونية والصيغ القائمة على الملكية، أما الفصل الثاني فقد حرصناه للحديث عن أثر الرافعة المالية كأداة لاتخاذ قرار التمويل وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في البحث الأول إلى أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي وحالاتها والانتقادات التي وجهت إليها، أما في البحث الثاني فحاولنا تطبيق آلية أثر الرافعة المالية كأداة تساعد البنك الإسلامي على اتخاذ قرار منح التمويل إلى المؤسسات (من خلال حساب أثر الاستدانة على المردودية المالية للمؤسسة) ، وكأداة تساعد المؤسسات المالية على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنك الإسلامي، وقمنا كذلك بدراسة حالات أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي وهذا من أجل الوقوف على الاختلافات التي تكمن بينها وبين حالات أثر الرافعة من المنظور التقليدي ، أما في البحث الثالث فقد تطرقنا إلى تعريف نظرية الوكالة وحلوها، وهذا راجع إلى أن التضارب في المصالح بين المساهمين والدائنين سبب من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية الأخيرة، وأن جوء المؤسسات إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية يعده من هذه المشكلة، كما جلانا إلى شرح أزمة الرهن العقاري وأسبابها والحلول المعتمدة من طرف الدول الصناعية وكذلك الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي.

وضم الفصل الثالث والأخير في مبحثه الأول تقديم عام لبنك البركة الجزائري والذي يعتبر البنك محل الدراسة، حيث حاول الاقتراح لهذا البنك أداة جديدة تساعد على اتخاذ قراراته التمويلية بدلاً من الطريقة التي يعتمدها والتي تعتمد على أغلب البنوك وهي طريقة التقييط، أما في البحث الثاني فقمنا بدراسة تطبيقية لأثر الرافعة المالية التقليدية على ثلاثة مؤسسات من ثلاث قطاعات مختلفة كأداة تساعد هذه المؤسسات على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك التقليدية ، ثم تطرقنا في البحث الثالث إلى دراسة أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة تساعد المسئرين الماليين للمؤسسات الثلاث على اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك الإسلامية، وكأداة تساعد بنك البركة على اتخاذ قرار منح التمويل لهذه المؤسسات وذلك من خلال حساب مردوديتها المالية في ظل الاستدانة.

الفصل الأول

**الصيغ التمويلية وفق مبادئ
المالية الإسلامية**

تمهيد:

لقد أحرز العمل المصرفي الإسلامي الذي بدأ متواضعاً في أوائله تقدماً مذهلاً خلال العشرينة الأخيرة، ويستدل على ذلك بنسو حجم المعاملات الإسلامية وتميزها بالجدوى والكتفاء، خاصة في الحال المصري حيث اتسع نشاط البنك الإسلامي وأصبح استخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي مستمراً عبر تطور الاقتصاديات الإسلامية وحتى بعض الاقتصاديات الغربية التي بدأت تتأثر بهذا الأسلوب.

وبعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة والتي أثبتت عجز النظام المالي التقليدي عن معالجتها، رأىأغلب الاقتصاديين أن الحل يمكن في النظام المالي الإسلامي حيث أن هذا الأخير يبحث عن العمل وبذل الجهد وينادي بالتوجه نحو الاقتصاد الحقيقي مثل الإنتاج والاستثمار في مجال الصناعة والزراعة والابتعاد عن المضاربة في الأصول المالية الوهمية، وأن سبب نجاح الاقتصاد الإسلامي هو اعتماده على الصدق في التعامل والبحث على العمل وحرم الربا "الفائدة والمغاربة والمضاربة في الاقتصاد الوهمي" التوريق والتسبيط.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى توضيح مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها ومصادر الأموال فيها وأهم الخدمات التي تقدمها لربانئها، وسوف نقوم كذلك بعرض وتبين الصيغ التمويلية التي تطبقها البنوك الإسلامية والتي قسمناها إلى صيغ التمويل القائمة على المديونية وتلك التي تقوم على الملكية.

المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي

إن للتعاليم الإسلامية اثر على العمل المصرفي التقليدي وتنبيه له من خلال جموعة من القواعد أهمها منع دفع وقبض سعر فائدة عدد مسبقاً، وهو ما تم استبداله بترتيبات لتقاسم الربح والخسارة، وهو مبدأ شرعي لا أساس له في تعاملات البنك التقليدية الأمر الذي ساهم في تطوير مسيرة هذه المصارف الإسلامية.

سنحاول أن نتطرق في هذا البحث إلى عosomes حول البنك الإسلامي وذلك من خلال عرض ماهيتها وأهم مراحل تطورها، والخصائص المميزة لها وأهدافها، دون أن ننسى موارد هذه البنك واستخداماتها وهذا من أجل تقديم معرفة عامة حول البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامية

لقد اختلفت التعريفات المقيدة للبنوك الإسلامية لكنها عسماً تعاريف متقاربة ونذكر أهمها فيما يلى:

- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنك الإسلامية بـ :
- «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظمها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذها وعطاء».¹
- عرف أحمد النجار² البنك الإسلامية بـ: «المؤسسات المالية المصرفية التي تقوم بتحجيم الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وكذا تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي».

وبناء على ما عرفه-أحمد النجار- يمكن القول أن البنك الإسلامية أحد أنواع الأجهزة المالية المترمة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ذات طبيعة اجتماعية تساهم في تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي والتحسين بأهمية ومبادئ الدين الإسلامي، إضافة إلى تحقيق مصلحتها الخاصة والمتمثلة في تحقيق الأرباح من التسويدات القائمة، وتغييرها بالتسوية من خلال الوساطة التي تقوم بما بين أدوات تمويل التنمية الاقتصادية، الاستثمار والادخار.....الخ.³

¹ هند مهداوى، فاطمة مساح، رفيقة مساح، تحديات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية ، الملتقى الدولى الأول حول : الاقتصاد الاسلامي..... الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعى للدراسات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011، فبراير 2011، 23-24.

² احمد النجار، أحد قادة الفكر الإسلامي، وهو أول من طبق فكرة البنك الإسلامية في مصر من خلال بنك الادخار.

³ عبد اللطيف ملين، التطبيقات المعاصرة لثنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ناصر الدين مرباح، ورقلا، 2008-2009، ص 51-52.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

يمثل بيت مال المسلمين أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين، وكان يقدم التمويل اللازم للمجتمع أفراد كانوا أم جماعة.

أما في العصر الحديث فأول تجربة للبنوك الإسلامية كانت في مصر سنة 1963، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار الخلوي إلا أنها انتهت عام 1967، وفي 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي والذي لا يتعامل بالربا أبداً وعطاء، أما في سنة 1973 نقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية وانهيار الاتجاه بضرورة تنفيذ وقبول هذه الفكرة.¹

وفي عام 1975 أُنشئ ولأول مرة بنكان إسلاميان، الأول "البنك الإسلامي للتنمية" بمدحه وهو مؤسسة دولية للتمويل الإسلامي وتنمية التجارة الخارجية، وتشترك فيه جميع الدول الإسلامية، والبنك الثاني هو "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية.

وتبعه في سنة 1977 إنشاء "بنك فيصل المصري" و"بنك فيصل السوداني" وبيت التمويل الكويتي، وظهر أيضاً الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في نفس السنة بمكة المكرمة ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978. وانطلاقاً من 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية وشركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، وهكذا ازداد عدد البنوك إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 170 بنك تنتشر في كل القارات تقريراً مع نهاية العام 1999.²

بالإضافة إلى ذلك فإن تطور العمل المصرفي سعى بافتتاح فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك الكبرى لقبول وداعم الراغبين في هذا النوع من التعامل حيث هناك أكثر من 300 بنك تقليدي يقدم خدمات مصرفية إسلامية.³

¹. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 53.

². رئيس حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد المسؤولية في البنوك الإسلامية"، إبراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 211.

³. محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 87.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سرد الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية، وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما يلي:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية:

استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تتسم ببعض السمات ومنها:

- عدم التعامل بالفائدة أبداً وعطاها، أي أنها لا يمكن أن تعطى فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المعاملين معها عند استخدامها للموارد التي لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وهذا يعني أن الفائدة (الربا) خرم شرعا؛
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تحسب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود للحرام؛
- ت العمل بالمصارف الإسلامية على تجميع وتبثة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتورة (المحمدة) استناداً للشريعة الإسلامية التي خرم الاكتثار ومخاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتثارها سواء لصالحها أو لل المجتمع.¹
- وكذلك من خصائص البنوك الإسلامية مساحتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال السعي إلى أكبر نفع ممكن سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تقوم البنوك الإسلامية عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها بمحاولة تفضيل تلك المشاريع التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمال وأيضاً التي تسهم فعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.²

وأخيراً يمكن القول أن كل السمات الذي سبق ذكرها ترتبط بالسمة الأساسية لهذه المصارف وهي التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية.

¹. فلاح حسن حلب، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 93-96.

². رابح حدة، مرجع سبق ذكره، ص 219.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

إن المهد الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، وهي إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، وعلى تحقيق ما دعا إليه الإسلام. كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل أي تحقيق القيمة المثلث للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلاً عن المحافظة على البيئة، كما تهدف إلى إدخال التصور الإسلامي على النظام المالي العالمي للتصرف في المال. بالإضافة إلى الأهداف التي مضت هناك أهداف أخرى وتمثل في:


- جذب وتحفيظ الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد؛
- توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية المرجحة و التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي؛¹
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية التي لا تعارض الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الاستغلال؛
- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية؛
- تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك؛
- إشباع حاجات المتعاملين؛
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.²

ويمكن التفصيل في الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها في الشكل الموالي والذي يوضح الغايات التي يريد كل من المتعاملين مع البنك والمجتمع والبنك في حد ذاته، والشريعة الإسلامية تحقيقها التي نوضحها فيما يلي:

¹ قادرى محمد الطاهر، حميد الشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولى الأول حول :الاقتصاد الإسلامي.....الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعى غردابه،معهد العلوم الاقتصادية والتربية وعلوم التسويق، الملتقى الدولى الأول حول :الاقتصاد الإسلامي.....الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعى غردابه،معهد العلوم

² بن عبو الجليل، التسويق الإستراتيجي للبنوك الإسلامية، الملتقى الدولى الأول حول :الاقتصاد الإسلامي.....الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعى غردابه،معهد العلوم الاقتصادية والتربية وعلوم التسويق، 23,24 فبراير 2011.

الشكل رقم (١-١): أهداف البنك الإسلامي



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنك الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البحث رقم ٦٦، جامعة المنصورة، ص ٨٩.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من أن نشأة البنوك الإسلامية قد ارتبطت بأنما أحد أنواع البنوك، إلا أن امتداد نشاط البنك الإسلامي واسعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تحديد سيولتها وتوسيع استثماراتها وبالتالي يمكن تصور عبئية من أنواع البنوك الإسلامية والتي يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس كالتالي:¹

الفرع الأول: وفقاً للأساس الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالطابق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين:

❖ **بنوك إسلامية محلية النشاط:** حيث يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتتمثل غالبية أسهمها، والتي تمارس فيها نشاطها، سواءً أكانت عامة مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر، أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلى الأفراد وليس الدولة مثل: شركات للتأمين في دولة الإمارات.

❖ **بنوك إسلامية دولية النشاط:** حيث يمتد نشاط البنك الإسلامي إلى خارج الطابق الخليجي مثل إقامة علاقة مع البنوك الأخرى، إقامة مكاتب تمثيل خارجية، فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، وبعد البنك الإسلامي بجدية نحوها لهذا النوع من البنك.

الفرع الثاني: وفقاً للمجال الوظيفي للبنك:

وهي متواجدة في أغلبية الدول والأنظمة المصرفية، وهنا يمكن التفرقة بين عدة أنواع حسب مجال توظيف أموال البنك ويمكن تقسيم هذه البنوك إلى الأنواع التالية:

❖ **بنوك إسلامية زراعية:** وهي تلك التي توجه توظيفها إلى القطاع الزراعي و يجب على الدول الإسلامية إعطاء البنك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهيئة بتقديم التمويل اللازم في هذا المجال.

❖ **بنوك إسلامية صناعية:** وهي التي تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية.

❖ **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** وهي بنوك تفتقر إليها فعلاً الدول الإسلامية حيث تعمل هذه الأخيرة على نطاقين: نطاق صناديق الادخار حيث تقوم بجمع المدخرات والفاوض التقدي المزود لدى أفراد المجتمع و نطاق استثماري عن طريق توظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة.

❖ **بنوك إسلامية تجارية:** تختص بتمويل الأنشطة التجارية وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية.

❖ **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي تساهم في إعادة تحديد سيولتها باعتبارها مورد مالي إضافي وذلك بالاتصال بمختلف البنوك والمؤسسات الخارجية التي تمارس نفس النشاط وتسهيل عمليات التعامل الدولي بين البلدان الإسلامية.

¹ رئيس هيئة مرجع سبق ذكره، ص 221-226.

الفرع الثالث: وفقاً لحجم النشاط:

و يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقاً لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

- ❖ **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** و يقتصر نشاطها على الحسابات المحلية والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق التقديري، خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي و بالتالي فهي تقوم بقدام التمويل القصير الأجل.
- ❖ **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تتوارد فروعها على مستوى الدولة وتكون أكبر حجماً في النشاط و العمالة إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- ❖ **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** وتكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق التقديري والمصرفي سواء المحلي أو الدولي كما أنها تمتلك فروعها في أسواق المال والتقد الدولي وبنوك مشتركة وعادة ما تلقي صوربة في فتح فروع لها في المناطق المرغوب فيها.

المطلب الرابع: موارد والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تعتبر مصادر البنوك الإسلامية الأساس الذي تستند إليه المصارف بشكل عام وكذا الإسلامية في استخدامها ونشاطاتها، وبالذات الاستثمارية منها حيث أن هذه الأخيرة توسيع بزيادة هذه الموارد ولا تناح فرصة التوسيع في حالة اخفاض هذه الموارد وهذا ما يدفع بالبنوك إلى العمل على جذب أكبر قدر ممكن من هذه الموارد.

الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

نكتسب عملية جذب الأموال والمدخرات في البنوك الإسلامية أهمية بالغة حيث تعد هدفاً أساسياً من أهدافها و كذا قاعدة الانطلاق في سياسة التوظيف والاستثمار وتقديم مختلف الخدمات الاستثمارية والتسويقيه والمصرفية.¹

أولاً: المصادر الداخلية:

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال والاحتياطات والأرباح المختجزة ومن ثم فإن مكونات المصادر الداخلية لتجمیع الأموال هي:

A. رأس المال:

ويتمثل في قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليه في فترات تالية سواء في شكل نقدي أو في شكل عيني.²

إن رأس المال الخاص بالمصرف يوفر الفساد اللازم لامتصاص الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ذاته عند ممارسة نشاطه، كما أنه يعتبر مصدر راحة واطمئنان للزبائن وعسوماً لا توجد نسبة معينة من رأس المال تعتبر الأمثل وإنما يتحدد هذا استناد إلى ظروف عمل المصرف التي تحكمها عوامل داخلية وعوامل ترتبط بالبيئة التي يعمل بها.

¹ أحمد صقر، "المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"، المؤسسة الخديوية للكتاب، طرابلس، 2006، ص 150.

² عمرو محمود السحاقي، "الخاصة في شركات التأمين والسوق التجارية، تأهيل علمي، تطبيق علمي"، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 77.

بـ. الاحتياطات:

هي مبالغ مقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعم مرکزه المالي وتعتبر الاحتياطات حقاً من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حصة للمساهمين في المصرف وتشتمل الاحتياطات كل من الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاحتياطي، الاحتياطي الخاص والأرباح المختجزة.¹

تـ. الأرباح المختجزة:

تمثل الأرباح المختجزة تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، حيث تلحظ الإدارة في البنك الإسلامي أحياناً إلى إحتياز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة بطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة وهذه الأرباح يتم احتيازها داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب أصحابها وإنما يظهر ذلك ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى.²

ثـ. المخصصات :

هي تلك المبالغ التي يتم حصصها أو احتيازها من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة والمخصصات عبء يجب تحمله على الإيداد سواء تحقق أرباح أم لم تتحقق.³

ثانياً: المصادر الخارجية

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف وكل من دفاتر الادخار الإسلامية وскوك الاستئثار والقروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

أـ. الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}:

هي تلك الأموال التي تودع بالبنك ويؤذن له باستخدامها ويمكن للعميل سحبها والتصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر دفع ونظراً لطبيعة الحسابات الجارية القصيرة الأجل فإن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون محدداً حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الرفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الأموال. وتعتمد بعض المصارف الإسلامية تشجيعاً لأصحاب هذه الحسابات وذلك بعدم إحتساب أي مصاريف عليها أو منع عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقاً. كما أنه هناك بنوك إسلامية تتحسب مصاريف سنوية على أصحاب الحساب الجاري مقابل إصدار دفتر شيكات والقيام بتحويل الأموال وذلك على غرار ما تقوم به البنوك التقليدية.⁴

بـ. الودائع الادخارية و الاستثمارية:

¹. عمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، من 118.

². عبد الغفار حنفي، إدارة الأسواق المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، 2006، من 313.

³. محمد البلجي، مصادر الأموال في البنك الإسلامي، ناج على <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>، تاريخ النشر 2009/01/14، تاريخ الإمداد 2011/05/04 على 10 آسا.

⁴. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في السوق الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث الفراتي، بغداد، 2002، من 283.

هي تلك الودائع التي يستثمرها المصرف وبتحويل من المودعين، و في الغالب يكون التحويل خطياً أو ضمنياً عندما يكون المودع على علم أن المصرف يستخدم هذه الودائع الادخارية لغرض الاستئثار ويوافق على ذلك.

ونشير هنا إلى أن البنك الإسلامي يتولى مهمة استثمار هذه الأموال لصالح أصحابها وفي حالة تحقق ربح فإنه يوزع بين صاحب المال (المودع) والبنك (المضارب)، وفي حالة الخسارة يتحملها المودعون.¹

ت. الصكوك الإسلامية:

تمثل نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما، أي هو أداة استثمارية تقوم على تحويلة رأس المال بإصدار صكوك ملكية مقابلة له على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها، باعتبارهم مملكون حاصلاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيها.²

ث. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انتلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعان من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع حارية لا يستحق عنها عائد.

ج. شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفترات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات. تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متطلبة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهرى تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.³

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية:

يمكن أن تؤدي المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية بدون فائدة وغيرها من الخدمات نذكر منها:

أولاً: الخدمات المصرفية بدون فائدة:

أ. الائتمان التعهدى:

يتضمن الائتمان التعهدى إصدار الاعتمادات المستندية، والكافلات (خطابات الضمان)، كما من الممكن أن تقوم البنوك الإسلامية بإصدارها هي الأخرى بشرط عدم تعاطي الفائدة في قيامها بذلك.

¹ فليح حسن حلف، *البنوك الإسلامية*، دارا للكتاب العالمي، عمان، 2006، ص 204-207.

² محمد هشام القاسمي الحسين، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التسويق الإسلامي، يوم دراسي حول "التمويل الإسلامي: الواقع وتحدياته" في الموروث، الثاني، 09/12/2010، جامعة المزاهير.

³ محمد البناجي، *مصادر الأموال في المصارف الإسلامية*، مرجع سن (كره)، 04/03/2011 على 15 آسا و 20 د.

بـ. الاعتمادات المستندية:

هي عبارة عن خطاب يتعهد بموجبه المصرف بأداء الالتزامات التي تترتب على المعامل والمتصلة بالاعتمادات المستندية، أي يقوم البنك بضم ذاته إلى ذمة المعامل في أداء الالتزامات التي تتحم عن هذا الاعتماد، وكتاب الاعتماد المستندي أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية أي الاستيراد والتصدير.

تـ. خطابات الضمان(الكفالات):

هو خطاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأداء الالتزامات التي تترتب على المعامل معه والمرتبطة بقيامه بأعمال ونشاطات للجهة المعنية التي تصدر خطاب ضمان حسب طلبه في أداء هذه الالتزامات، وبعد استيفاء تأمينات كنسبة من مبلغ خطاب الضمان، وتقل هذه النسبة وترتفع حسب درجة الثقة في المعامل، ومكانة وضعه المالي، وسمعته، حيث كلما زادت الثقة في المعامل قلت نسبة التأمينات والعكس صحيح.¹

ثانياً: الخدمات المصرفية الأخرى:

أـ. قبول الودائع:

تنوع الحسابات لدى البنوك وتحتفل بحسب الهدف الذي فتحت من أجله فقد تكون وديعة ادخارية، الوديعة تحت الطلب، ودية الاستثمار، إيداع الوثائق والمستندات، حيث أن البنك لا يدفع على الودائع الجارية أية عوائد بل جرت العادة على أن تأخذ البنوك رسوم خدمات مقابل الودائع الجارية، أما حسابات الاستثمار فتوزع الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد. أما فيما يتعلق بحسابات التوفير فيضع البنك حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.²

بـ. بيع الأسهم والسنادات والعملات الأجنبية:

تقوم بها البنوك الإسلامية بيع الأوراق المالية والعملات، ولكن يجب أن تكون سليمة من العمليات الخرمة، وأما العملات فيجوز بيعها وشراؤها وفق شروط الصرف المعتبرة شرعاً. ولقد ازدادت أهمية هذه الخدمة بعد الانتشار والتروس الكبير في إنشاء شركات المساعدة مما أضطر إلى إيجاد سوق لتبادل الأسهم فيها.

تـ. أداء الخدمات المصرفية و المالية المتعددة:

هي خدمة تقدمها البنوك لعملائها وتدر عليها عائدًا لا يأس به، والتحويل قد يكون داخلي أو خارجي، وفي عملية التحويل يحصل البنك على ما يلي:

- أجراة المصاريف الإدارية التي تحملها البنك لأجراء عملية التحويل.
- ما يأخذه البنك من مصاريف البرق والبريد والهاتف وأجور المراسلة، وهذه الأجور التي يحصل عليها البنك لا يأس بها شرعاً.³


¹. فلاح سعيد حلف، مرجع سابق ذكره، ص 108-115.

². على حناشى، سليم بوهدبل، الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، الملتقى الدولى الأول حول "الاقتصاد الإسلامي.... واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعى غردانة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، 23 و 24 فبراير 2011، ص 9-10.

³. عبد الحميد عبد الشافع المغربي، مرجع سابق ذكره، ص 96.

ويمكن توضيح الأموال المتاحة في البنك الإسلامي وحالات توظيفها، وكذلك الأموال المتاحة في البنوك التقليدية في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية و مجالات توظيفها



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 95

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تعتبر الصيغ التمويلية القائمة على المديونية إحدى الصيغ التي تعمد عليها البنوك الإسلامية لتمويل عملائها بالموارد الالزامية لغرضهم، وتتمثل هذه الصيغ في كل من المراححة، المتجارة، الاستصناع والسلم، وسوف ننطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: التمويل بالمراححة

تعتبر المراححة من أهم أساليب الاستئثار قصير الأجل وأكثرها انتشاراً بين البنوك الإسلامية وهذا راجع لبعض المزايا التي تختص بها عن غيرها من الأساليب التمويلية، حيث يمثل عقد المراححة أبسط صورة للتعامل في البنك.

الفرع الأول: التعريف

أولاً: لغة: المراححة مشتقة من الربع، يقول ابن منظور: وَأَرْجَعَهُ عَلَى سُلْطَتِهِ أَيْ أَعْطَيْتَهُ رِبْعًا، وَقَدْ أَرْجَعَهُ بِعَنَاءٍ وَأَعْطَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ أَيْ عَلَى الْرِّبْعِ بَيْنَهُمَا.

ثانياً: اصطلاحاً: يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: المراححة صيغة "مفاعة" من الربع، وهي يبيع بزيادة ربح على الشريك الأول، وصيغة المفاعة للمشاركة، وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد، ففي بيع المراححة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة، والمعلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين:

أ. بيع الأمانة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإنجار بسعرها الأصلي.

ب. بيع المساومة: وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين العارفين، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- بيع الوضيعة: ويكون فيه ثمن البيع أقل من ثمن الشراء؛
- بيع التولية: أي ثمن البيع يساوي ثمن الشراء؛
- بيع المراححة: وهو الذي يكون فيه ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.¹

الفرع الثاني: دليل المشروعية

بيع المراححة مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

• في الكتاب لتوله تعالى: {وَأَحْكَمَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا}.²

المراححة بيع وهو باقي على حاله حتى يستبين نصه من الكتاب أو السنّة يدل على تحريمها و كل ما حرم علينا قد فعله باسمه و لقوله عز و جل: {وَابتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ³. ووجه الدلالة من الآيتين أن المراححة ابتغاها للفضل من البيع.

¹. سليمان ناصر، مرجع سابق ذكره، ص108.

². سورة البقرة، الآية 275.

³. سورة الحجّة، الآية 10.

- في السنة لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا اختلف الجنيسان فبيعوا كيف شتم إذا كان يدا يد}؛
وقوله: {إنما البيع عن تراض}.^١
- أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمراجعة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها.^٢

الفرع الثالث: شروط صحة بيع المراجحة:

الإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد(الأهلية-الخل-الصيغة)، لا بد من توفر بعض الشروط التي تتمثل في:

- العلم بالثمن الأول: على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع أصل الثمن وجميع ما غرمته على السلعة من ثمن وأجرة؛
- العلم بالربح: على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه؛
- العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكرورة عادة أو التي تقلل الرغبة فيه؛
- العلم بأوصاف الثمن: ينبغي على البائع تبيان ما نقده (أي دفعه فعلا) وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقط يعقد على دنانير، وينقد عنه دراهم أو عرضا تجاريا.^٣

الفرع الرابع: أنواع المراجحة:

أولاً: المراجحة البسيطة:

وهي تلك المعروفة في المعنى الاصطلاحي عند الشافعية على أنها "بيع برأس المال وربح معلوم" أو هي أن يخبره برأس المال ثم بيع به وبربح.^٤

ثانياً: بيع المراجحة أو الوكالة بالشراء بأجر:

هو اتفاق بين المصرف والمودع على أن يبيع الأول للأخر سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو ، بعد ذلك يقوم البنك بشراء السلعة ومتلكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها بناء على وعده السابق كما أن له الحق في رفضها.^٥

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالمراجعة:

إن عقد المراجحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما، و من أسهل الصيغ قابلة للتطبيق كما يعتقد الآخرون أنها من أكثر الصيغ الاستثمار انتشارا في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، إلا أن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية.

^١. حسن بلمحور، مخاطر صيغ التمويل في السوق الإسلامية و السوق الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، من 41 .

^٢. قادرى محمد العلاهر، سعيد البشیر، مرجع سبق ذكره، من 17 .

^٣. حرام فتحية، عقد التمويل المتعلق بالملكية في السوق الإسلامية، مذكرة مقدمة لبيان شهادة المحاسب في القانون الخامس، كلية الحقوق، جامعة المدارس، 2003، من 31 .

^٤. حسن بلمحور، مرجع سبق ذكره، من 42-43 .

- تتحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشترأة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيارتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشترأة للعميل.¹

المطلب الثاني: التمويل بيع السلع

لعقد السلم أهمية كبيرة إذ أنه يدخل في مجال الاقتصاد الحقيقي مما يؤدي إلى القضاء على آثار التضخم كما أنه يساهم في تحسين مستوى الناتج المحلي الإجمالي لل المجتمع.

الفرع الأول: تعريف بيع السلم

أولاً: لغة: يعرف على أنه بيع شيء موصوف في الذمة بشمن محل، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف معنی واحد هذا قول جميع أهل اللغة.
ثانياً: اصطلاحاً: عرف الإمام النووي أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً، أي أن البضاعة المشترأة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، ويسميه الفقهاء بيع المخواrieg لأنه بيع غائب تدعي إليه ضرورة كل واحد من المتابعين.²

ويعرف كذلك أنه عقد يتم فيه دفع المبلغ عاجلاً عند توقيع العقد أما تسليم السلعة أو الخدمة فيتم في تاريخ مستقبل عحدد مسبقاً. وهذا النوع من العقود ينطبق على السلع التي يتطلب صنعها تحمل المقاول مصاريف كبيرة، مما يستوجب على المستفيد دفع مبلغ مسبق.³

الفرع الثاني: دليل المشروعية:

دليل جواز السلم في الكتاب والسنّة والإجماع:

- مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...} ⁴
- أما الدليل من السنّة: روي عن أبي الحاقد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الحاقد، وأبو بردة في السلف فبعثوه إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته فقال: ((إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الخطة والشعر والزبيب والتمر)). وما رواه ابن عباس قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في ثمار السنّة والستين فقال: ((من سلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم))؛

¹. حسن بلمحور، مرجع سبق ذكره، ص 44-46.

². محمد البانجي، صيغ التمويل الإسلامية، مناقٍ على www.bltagi.com، تاريخ الاملاع 7/3/2011، 18h.

³. Mokhefi amine, les banques islamiques fondements théoriques, séminaire sur "l'économie islamique...actualité et les défis futur" université de Ghardaia, département des sciences économiques et commerciales et de gestion, 23 et 24 février 2011, page 12.

⁴. مسورة القراءة، الآية 282.

- أما الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من شفف عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن الناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والشمار والتحارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فيجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.¹

الفرع الثالث: شروط بيع السلم: لكي ينعقد بيع سلم صحيحاً يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعينها بالوصل كالقمح أو التمر؛
- أن تكون السلعة من النوع المتوفر في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم؛
- أن يتم وصف البيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار والوقت ومكان التسليم؛
- أن يكون رأس المال معلوماً حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن إرجاع قيمته؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الانفصال، فلو تفرق قبل القبض انقضى العقد؛
- إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر ولم تصل البضاعة في موعدها المحدد، فللعميل الخيار بأن يصر حتى ترد البضاعة أو يأخذ القيمة التي دفعها.²

الفرع الرابع: الخطوات العملية لبيع السلم المتبع بيع حال أو مؤجل:

أولاً: عقد بيع السلم:

- البنك: يقوم بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع وينعطي به حاجاته المالية المختلفة؛
 - البائع: يتلزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- ثانياً: تسليم وتسليم السلعة في الأجل المحدد:**
- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصرفها بمعرفته ببيع الحال أو مؤجل؛
 - يرکل البنك البائع لتسليم السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)؛
 - توجيه البائع بتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري)، عمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكدة بالشراء.

ثالثاً: عقد البيع :

- البنك: يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بسعر أعلى من ثمن شرائها سلم؛
- المشتري: يوافق على شراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

الفرع الخامس: أحكام السلم:

- يشترط في البيع أن يكون معلوم القار لأن جهة البيع تقضي إلى المنازعات؛

¹. محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، م١، نشر المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 101، 102.

². محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والإconomics الخاصة لبيع السلم، الطague الأولى، المعهد الإسلامي للمبحوث و التدريب التابع للست الإسلامي للتنمية، جدة، 1992، ص 68.

الفصل الأول:

الصيغ التمويلية وفق مبادئ المالية الإسلامية

- يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً وأن يجعل تسلیمه للبائع في مجلس العقد؛
- يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يستوجب مصاريف التنقل؛
- يجوز أحد الرهن والكفيل بدين السلم من أجل حسان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامه؛
- لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم قبل إسلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهى عنه ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها.¹

الفرع السادس: مخاطر التمويل بالسلم:

يعتبر السلم أكثر الصيغ التمويلية تعرضاً للمخاطر ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر الزراعة، والتي تتمثل في:

- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد؛
- انخفاض جودة المسلم فيه؛
- عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم لظروف السوق.²

المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع

للإستصناع أهمية كبيرة بالنسبة للبنك الإسلامي إذ أنه يحقق له ربحاً مضاعفون بالإضافة إلى مساهمته في دعم التنمية الاقتصادية والتحسين من القدرة الصناعية.

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: عرفه الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً عماداً من عنده، بأوصاف خصوصية، وبشأن محدد".

وأطراف عقد الإستصناع ثلاثة حيث يسمى المشتري: مستصناعاً، والبائع: صانعاً ، والشيء محل العقد: مستصناعاً فيه، والعوض يسمى ثمناً كما في البيع المطلق.³

ثانياً: إصطلاحاً: عرفه الفقهاء من زوايا مختلفة، إذ عرفه جمجم الفقه الإسلامي بأنه "عقد وارد على العمل والعين في الذمة" وهو ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.⁴

وهناك من عرّفه بأنه "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع".⁵

¹. حسين بلمحور، مرجع سبق ذكره، ص 55-57.

². ماهر بداعش، محمد السعد حول، السيطرة الرقابية على مخاطر صنع التسويق التجاري الإسلامي ومرارتها الاقتصادية، الملتقى الدولى الأول حول "الاقتصاد الإسلامي... واقع ورهنات المستقبل" ، المراكز الجامعى للدراسات، معهد العلوم الاقتصادية والتاريخية وعلوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011، ص 8.

³. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع و مدى أهميته في الاستشارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ناتج للبنك الإسلامي للتنمية، حلقة، من 20.

⁴. حالد وهب الراوى، إدارة العمليات المصرية، الطبعة الثانية، دار الشاهج، 2003، ص 525.

⁵. شوقى أحمد دببة، الجماعة والإستصناع، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ناتج للبنك الإسلامي للتنمية، حلقة، 1990، ص 29.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الاستصناع:

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يستصنع خاتماً ومنيراً وتعامل الناس به في سائر الأعصار فكان إجماعاً على جوازه.¹

وقد ذهب الخفيف إلى جواز عقد "الاستصناع" استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعدد الاستصناع أيضاً جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.²

الفرع الثالث: شروط الاستصناع:

- بيان جنس المستصنعة وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل السن كلها، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.³

الفرع الرابع: آلية عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:

يمر عقد الاستصناع من الناحية القانونية والشرعية في النظام المصري الإسلامي بالمراحل التالية:

- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبين أو يصنع له معدة أو خط إنتاج لمصنع معين، ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً موضحاً فيه جميع مواصفات المبنى (أو خط الإنتاج) الذي يريد إنشائه، وتكلفة البناء، كما يعرض المتعامل الدفعية المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد مصحوبة بدراسة مالية؛
- يقوم المصرف بدراسة الجدوى الفنية المتخصصة للمشروع والتي يجريها خبراء التمويل بالمصرف مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع؛
- في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة؛
- بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد؛
- بعد توقيع العقد، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ، كما أن له الحق في تعين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكنه يتحمل تكاليفه؛

¹. بن ناصر فاطمة، تسيير عناصر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة لتأهيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقانة، 2009، ص. 23.

². محمد البلحبي، صيغ التمويل الإسلامية، متاحة على <http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=10> بتاريخ الإطلاع 12/05/2011، على 9:30.

³. محمود حسين الوادي، حسين محمد سعوان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، اليمن، 2007، ص. 198.

- إذ لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواجهة المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعمراً ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل مطاطلاً يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل.¹

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالاستصناع:

يمكن أن يكون البنك مستصنعاً أو صانعاً، ففي الحالة الأولى يقوم البنك عند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملاً، أما في الحالة الثانية فيسلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة للعميل، ومن هنا فإن المخاطر الختامية الوقوع تكون:

- مخاطر فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو تكون سلعة رديئة؛
- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها؛
- مخاطر التراجع عن العقد التي قد تحدث والتي تكون عند عدم لزومية عقد الاستصناع.²

المطلب الرابع: التمويل بالإجارة

يعتبر عقد التأجير من العقود المفعولة في المصارف الإسلامية، وذلك أنه يمكن الأشخاص من استئجار المعدات الضرورية لعملهم وذلك بتقديم طلب إلى البنك ويقوم هذا الأخير باتفاقه هذه المعدات ولو لم تتوفر في البلد الذي يتواجد فيه البنك ويقوم بتأجيرها إلى العميل مقابل الحصول على هامش إضافية إلى أقساط الإيجار.

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة الإجارة لغة مشتقة من الأجر، و فعل أجرٌ و لها معنیان:

- ❖ الأول: الكراء على العمل؛
- ❖ الثاني: حبر العظم الكسبر.

ثانياً: اصطلاحاً:

- الإجارة اصطلاحاً هي (بيع منفعة معلومة بعرض معلوم) أو هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها (تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عرض معلوم)³؛
- هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعرض معلوم.⁴

¹. بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، من 27.

². ماهر بعداش، محمد سعيد الملوى، مرجع سبق ذكره، من 7 .

³. محمود حسين الوادي، حسين محمد سححان، مرجع سبق ذكره، من 206

⁴. صادق راشد حسين الشرى، "اسسات الصياغات المصرفية الإسلامية، انشطتها، الطلعات المستقبلية"، دار البارزوري للنشر، عمان، 2008، من 142.

الفرع الثاني: دليل مشروعية التمويل بالإجارة:

ثبت مشروعية الإجارة بالأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع.

في الكتاب العزيز: قوله تعالى: >> فانطلقا حتى إذا أتيت أهل قرية استطعما أهليها، فأبوا أن يضيغوا هم، فوجدا فيها جداراً يربد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لا اتخذت عليه أجراً << .¹

أما في السنة فالآحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة، نذكر منها: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قال الله تعالى (ثلاثة أنا حصسيهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً وأكل ثمنه، ورجل إستأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراً). رواه البخاري

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإياحتها، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): ((فمضت به الإجارة) السنة، وعمل بما غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار)).²

الفرع الثالث: أنواع الإجارة:

أولاً: الإجارة المنتهية بالاقتناء أو التملك: هي عقد بين طرفين يأجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجراً معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعد قسط جديد.³

ثانياً: التأجير التمويلي: تعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

ثالثاً: التأجير التشغيلي: هو عبارة عن عقد محدد المدة يقوم فيه المستأجر بإستئجار المعدات كالسيارات، التجهيزات... الخ من المؤجر لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.⁴

¹. سورة الكهف، الآية 77.

². عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر السبيل الإسلامية، نسخة رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بيروت، 2000، ص 23-25.

³. أحمد محمد نصار، التمويل بالإجارة، مناقٍ على p=26060، تاريخ الإطلاع 12/05/2011 على 15 س.30.

⁴. ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متقدمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي... رائق ورهالت المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 23، 24 فبراير 2011، من 5.

الفرع الرابع: شروط الإجارة:

- ❖ يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها وذات منفعة؛
- ❖ يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بما والاتفاق على إرجاع السلعة أو تملكها في نهاية العقد؛
- ❖ يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستحده، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين إذا لم ينص العقد على غير ذلك؛
- ❖ يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو، وبدون أي ضرر على المستأجر؛
- ❖ يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة؛
- ❖ في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأميناً - كعمود الصيانة السنوية - فإنه يتحمل تكلفة التأمين؛
- ❖ يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمنصرف؛
- ❖ تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال ما إذا توقيفت الاستفادة منها - كثفيتها أو خراها - فللمستأجر الحق في إنهاء العقد.

الفرع الخامس: مخاطر التمويل بعقد الإجارة:

عقد الإيجار أو الإجارة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية، إذ أنها تتمتع بميزاً متعددة للمؤجر والمستأجر معاً. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعض معلوم. والمخاطر الناتجة عن عقد الإيجار تظل على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار المتتبلي بالملكية التي سيتحملها المستأجر، ومن بين أهم المخاطر المصاحبة للتمويل الإيجاري نجد :

- مخاطر الائتمان المتعلقة بدفعات الإيجار التي في ذمة المستأجر؛
- مخاطر السوق في حالة عدم رغبة المستأجر تنفيذ العقد، الأمر الذي يدفع بالمؤجر إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وكانت قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادةه، وبالتالي الفرق يشكل خسارة للمؤجر.

¹ ملاهر بداعش، محمد السعيد جوال، مرجع سبق ذكره، ص 9.

المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على الملكية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها تلك القائمة على الملكية والمتصلة في كل من المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقات، حيث تعطي هذه الصيغة للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف نعرض لكل صيغة على حدى فيما يلي:

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة:

تحظى المضاربة بقبول واسع من طرف المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وهذه الأخيرة تعامل بمحدود وبمذكرة شديد وهذا راجع إلى المحاطر التي تحملها هذه الصيغة في طياتها ولعل أهمها الانتقاء الخاطئ للعملاء الختملين. وستنطوي إلى شرح هذه الصيغة التمويلية بنوع من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: المضاربة لغة مفتعلة، والفعل ضارب ماضية من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً كقوله تعالى: ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرین كانوا لكم عدواً مبيناً)).¹ أو للسفر بغرض التجارة وابتعاد الرزق.

ثانياً: اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ذلك الربح بينهما على حسب ما يشتريان، وإذا لم تربعاً الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس المال، وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنما تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها، إذ ليس من العدل أن يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.²

الفرع الثاني: دليل مشروعية المضاربة:

تأخذ المضاربة مشروعيتها من كتاب الله في قوله تعالى: (وآخرُونَ يضرِّبونَ في الأرضَ يَتَعَفَّنُونَ منْ فَضْلِ اللهِ).³ ولكن المضاربة حائزة بالسنة التقريرية، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ولم ينكرها، كما أنه عليه الصلاة والسلام اشتعل بمال خديجة رضي الله عنها قبلبعثة.

وأما الإجماع: روی أن عبد الله وعبد الله ابن عيسى بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلوا مرا على عامل لعرس: و هو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما و سهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أتفعلكما به لفعلت، ثم قال

¹. سورة النساء، الآية 101.

². حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البحث رقم ١١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، حلقة، ٢٠٠٠، ص ١٩.

³. سورة الزمر، الآية 20.

بلي هنا مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأرسل كما، فتبايعان به متعانا من متاع العراق، ثم تبعانه في المدينة، وتوفران رأس مال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكم ربحه.¹

الفرع الثالث: أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع تختلف باختلاف الاعتبارات المراعاة في التقسيم ويمكن تصنيفها كما يلى:

أولاً: من حيث الشروط: تنقسم إلى:

أ. المضاربة المطلقة: و هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله أي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود.

ب. المضاربة المقيدة: وهي تلك التي يقيد فيها البنك العميل بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتر معين.

ثانياً: من حيث عدد الأطراف: تنقسم إلى:

أ. مضاربة الثانية: تكون بين طرفين فقط أي مضارب واحد و صاحب رأس المال؛

ب. مضاربة متعددة الأطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

ثالثاً: من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى:

أ. المضاربة الموقتة: تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة و يمكن أن تتكرر.

ب. مضاربة مستمرة: هي غير محددة بصفة و تميز بدوران رأس المال عدة مرات.²

الفرع الرابع: شروط المضاربة:

حتى تكون المضاربة صحيحة فلا بد أن تتوفر فيها شروط معينة، وتحتفل الفقهاء في هذه الشروط لكن يمكن جمعها

فيما يلى:

أولاً: شروط رأس مال المضاربة:

❖ أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب وهو شرط الجمahir؛

❖ أن يكون رأس المال معلوما لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهة الربح ، ولا بد من تسليسه للمضارب؛

❖ أن يكون قبض المضارب لرأس المال المضاربة قبض أمانة لا قبض ضمان؛

ثانياً: شروط الربح :

❖ تحديد حصة الطرفين من الربح عند التعاقد، وأن تكون الحصة المحددة حصة شائعة من الربح؛

❖ أن لا يختص أحد المتعاقدين بالربح دون الآخر؛

❖ أن يكون الربح ختصا بالتعاقددين دون غيرهما؛

¹. خليل مسعود، بورقين عبد الخيلم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي... واقع ورهنات المستقبل"، المركز الجامعي شرداية، محمد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، 23 و 24 فبراير 2011، ص 4-3.

². محمد ديان، أساليب الاستثمار في المصادر الإسلامية عقد المضاربة ثم ذيجا، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي... واقع ورهنات المستقبل"، المركز الجامعي شرداية، محمد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، 23 و 24 فبراير 2011، ص 5-7.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعمل:

- ❖ إنفراد المضارب بالعمل، لأن رب المال لو استطاع أن يستثمر ماله بنفسه لما دفعه لغيره مضاربة؛
- ❖ عدم التضييق على المضارب من قبل رب المال في تصرفاته التي يهدف من خلالها إلى تحقيق الربح مع الالتزام بشروط العقد المبرم مع رب المال.¹

الفرع الخامس: الخطوات العملية للمضاربة:

تم عرض عملية التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية بعدة خطوات يمكن بيانها بشكل مختصر على النحو التالي:
أولاً: طلب التمويل: يذهب العميل إلى البنك الإسلامي طالبا منه تمويل عملية مضاربة معينة، ويجري معه المستولون بالبنك بعض الماقننات والتسازلات حول طبيعة عملية المضاربة وخصائصها.

ثانياً: البحث و الدراسة: تقوم الإدارة أو القسم المختص بالإطلاع على طلب التمويل وتحليل المعلومات والبيانات المقدمة من قبل العميل مما يمكن من تقييم وضعيته.

ثالثاً: اتخاذ القرار: يرفع التقرير السابق إلى السلطة المفروضة حسب طبيعة عملية المضاربة، وبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي تغطيها عملية المضاربة، ويتم البت فيها بالموافقة أو الرفض المسبق أو التعديل في بعض بنودها حسب ما تراه الجهة متعددة القرار أنه فيه مصلحة الطرفين.

رابعاً: تنفيذ القرار: إذا ثبتت الموافقة على طلب التمويل يتم إخطار العميل بإعداد المستندات المطلوبة وتحيز العقد للتوقيع من الطرفين (العميل ومسؤول البنك الإسلامي)، وتبدأ عملية التنفيذ في ضوء ما سبق من شروط وقواعد.

خامساً: متابعة و تقوم عملية المضاربة: قد تكون المتابعة ميدانية عن طريق الزيارات الميدانية لموقع العمل وإجراء المقابلات الشخصية مع العمال، كما قد تكون المتابعة مكتوبة، عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف عملية المضاربة ومركزها المالي.

سادساً: قياس النتائج و توزيع العوائد: في نهاية مدة المضاربة المتفق عليها يتم إعداد الحسابات الختامية والماكرون المالية لإجراء توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، وإذا كانت النتائج تشير إلى وجود خسائر فيتم البحث عن أسبابها، هل ترجع إلى ظروف خارجية أم أن المضارب قد أهل أو قصر أو خان الأمانة تطبق في هذه الحالة الشروط السابقة الاتفاق عليها فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر.²

الفرع السادس: مخاطر التمويل بالمضاربة:

أخذت غالبية المصادر القيمية المعاصرة بتطبيق مبدأ المضاربة بشكل واسع وشامل، حيث أصبحت تمارس هذه العملية في مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشاؤها، ولكن التمويل بالمضاربة يكتنف العديد من المخاطر التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

¹. حسين محمد سحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 4، 2008، من 77-84.

². عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، من 164-165.

أولاً: نسبة توزيع الأرباح: إن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأس المال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة، فـ^{أي} خطأ في تقدير هذا الجهد ~~يمكن~~ على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى خاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفترة.

ثانياً: تعرّض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية: فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب.

ثالثاً: مساطلة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس المال المصرف لمخاطر عديدة منها تعطيل رأس المال عن العمل.

رابعاً: عدم وجود ضمانات: للمضارب الحرية المطلقة في عملية الإدارة وبالتالي قد يحدث وأن يتعدى على مال البنك، ويمكن الإشارة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.

خامساً: الخسارة: حال وقوعها يتحملها البنك وحده دون المضارب وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التماطل عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة.

سادساً: القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي.^١

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة والمستحدثة مصرفيًا، ويواجه البنك الإسلامي مجموعة من المخاطر التي يحملها عقد المشاركة في طياته منها خاطر المنافسة ومخاطر اتسانية تتمثل في التأخير في السداد أو عدم السداد وستتعرف على هذه الصيغة بشكل مفصل فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف:

أولاً: لغة: أصل المشاركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيء.

ثانياً: اصطلاحاً: هي احتلاط نصبين فصاعداً، بحيث لا يميز أحداً عن غيره، ويمكن تعريف المشاركة على أنها "اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف".²

¹. حسين بلمحور، مرجع سابق، ص 24-27.

². أحمد محمد عمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في السوق الإسلامية، المجلس العام للسوق و المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 31-32.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المشاركة: بدل على مشروعية المشاركة كل من:

أولاً: الكتاب: قال الله تعالى: ((فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليما)).¹

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الوارثين للكالالة إن كانوا أكثر من واحد من الإخوة مشتركين في الثالث فدل ذلك على مشروعية المشاركة في العصوم.

ثانياً: السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى: ((أنا ثالث الشركين ما لم يعن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما)).

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمعوا على جواز المشاركة، وتعامل بما الناس منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، ولم يذكر ذلك أحد، وهذا الإجماع على جواز المشاركة بالجملة.²

الفرع الثالث: أنواع المشاركة :

تأخذ المشاركة لدى البنوك القيمية عدة طرق لتنفيذها ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي حررت العمل بما وتطبقها:

أولاً: المشاركة الثابتة (الدائمة): يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء ويحتوي على جميع الشروط الضرورية، حيث يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس المال أو عسل. و تكون الحاسبة على الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد حصم المصاريف والنفقات.

ثانياً: المشاركة على أساس صفقة معينة: في هذا النوع من المشاركة يدخل المصرف الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتقتضي بنوع أو بعدد معين ومحدد من السلع.

و يتم في هذا النوع من المشاركة توزيع المخاطر بين المصرف والشركاء وتقليلها بسبب تنوع وتوزيع العمليات.³

ثالثاً: المشاركة المؤقتة: هي صيغة لتمويل رأس المال العامل، حيث يدخل البنك في المشاركة لمدة قصيرة محددة الأجل، وبحصل على الربح وما ساهم به من مال في نهاية مدة العقد. ويمكن أن تُجدد المشاركة إذا اتفق الطرفين على ذلك.

رابعاً: المشاركة النهائية بالتمليك (التناقصية): يختلف هذا النوع من المشاركة عن المشاركة المطلقة في كون أن الجهة التي تقدم المال تسترجع حصتها بعد فترة معينة قد تطول أحياناً وقد يكون ذلك جملة أو بالتقسيط، هذا لا يمنع من المشاركة في الربح أو الخسارة على النحو الذي سبق .⁴

و عرفها الدكتور عبد الرزاق الهبيبي، والدكتور مصطفى كمال السيد، بأنها : مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس المال شركة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح، بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد من المصرف بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء، على أن يتلزم هؤلاء

¹. سورة النساء، الآية 12.

². أحمد محمد عمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للسوق و المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 31-32.

³. بن الناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.

⁴. محمد بوحلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 37.

الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم، وحلول شمله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعه واحدة، أم بدفعات متعددة، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.¹

الفرع الرابع: مزايا صيغة التمويل بالمشاركة:

يتمتع أسلوب التمويل بالمشاركة بعدة ميزات تجعله من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية مقارنة بغيره من الأساليب الأخرى، يمكن إجمالها بما يلي:

- ❖ التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار وأقدر على تحقيق النسق الاقتصادي من التمويل على أساس المديونية (المراجحة وبيع التقسيط)؛
- ❖ يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية التي تستطيع إقامة مشروعات وادارتها؛
- ❖ ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجديدة التي كانت متنوعة من مصادر التمويل المصرفية التقليدية؛
- ❖ صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف جميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائداته؛
- ❖ يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة لأن دراسات الجدوى الاقتصادية التي يعودها المصرف تعبر عن مدى أهمية هذه المشروعات وتتوفر أسباب بمحاجتها؛
- ❖ يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه يساهم في إعادة توزيع الدخل، مما يعني أن عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع.²

الفرع الخامس: الآثار السلبية لحدودية الاستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمشاركة:

من الآثار السلبية التي يمكن إلتماسها من حدودية الاستخدام المصرفي لصيغة التمويل بالمشاركة، أن المصارف الإسلامية أصبحت مصارف غير تمويلية، وأن غالبية التمويلات فيها تكون لأغراض استهلاكية بحتة، إلا نادراً.

- أما الأثر السلبي الآخر هو أن المصارف الإسلامية اتجهت بتمويلاتها إلى الصيغ التي يستطيع العمال تقديم ضمانات لها، الأمر الذي ضيق فرص الاستفادة من التمويل، وإنصاره في النهاية التي تستطيع تقديم مثل هذه الضمانات وهي فئة الأثرياء.

- حدودية وجود العمال الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي والأمانة لتمويلهم بصيغة المشاركة، قد عمل على الاعتقاد بأن جميع العمال هم مقلة سوء الأمانة، وبالتالي عجزت المصارف الإسلامية عن إجذاب العمال المست Zaribin الذين يستمتعون بالخلق السوي لأنها عجزت عن التفريق بين الأمين الملتزم وغيره.³

¹. وائل محمد عربات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، ط١ ، دار النسخة، عمان، 2009، ص 37-38.

². إبراهيم عبد الله أبو المحاسن، تقويم آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ملحوظة دكتوراه غير مبشررة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 53-54.

³. مرجع سبق ذكره، ص 57-58.

المطلب الثالث: المزارعة

لم تتوسع المصارف الإسلامية في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة واكتفت بتسهيل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة حيث أن هذا العقد يتفق في خصائصه وشروطه مع بعض سمات وصفات عقود الإيجار والشركة والمضاربة.

الفرع الأول: تعريف المزارعة:

أولاً: المزارعة لغة: مفاجلة من الزرع: وهي في الأصل تقتضي فعلاً من الجانين، ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانين، فيكون الاستعمال بطريق التغليب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض.¹

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن المزارعة في اللغة مشتقة من الزرع. والزرع له معنيان، أحدهما: طرح الزرع وهي البذر والبراد وإلقاء البذر على الأرض. وثانيها الإنبات إلا أن المعنى الأول للزرع عبارة أما المعنى الثاني فهو حقيقي، وهذا ورد النبي عن أن يقول الإنسان زرعت بل يقول حرثت، فقد روى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقولن أحدكم زرعت و ليقل حرث)). الغاية منها هي إيضاح المعنى الحقيقي للزرع وهو الإنبات لأن المنيت هو الله تعالى ونسب الحرث لعباده وهو إلقاء البذر.²

ثانياً: اصطلاحاً:

عرفها المالكية على أنها "الشركة في الزرع"، وتقوم هذه الصيغة أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي في السودان.³

الفرع الثاني: دليل مشروعيتها:

أجازها كل من الحنابلة والحنفية وكذا البخاري وأبو داود، وعدهما ما استدل به مؤلأ على قوتها بهواز المزارعة، فهو ما رواه نافع عن ابن عسر رضي الله عنهما قال: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خير يوم افتحت خير: <أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الشر بيننا وبينكم>.

وأما الإجماع فأجازها بناءً على ما فعله عسر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يعامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر، وإن حاولوا هم به فلنهم كذا.⁴

¹ أحمد شريachi، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل للنشر، 1981، ص 418.

² عبد اللطيف مليبي، مرجع سبق ذكره، ص 103-104.

³ نوال بن عمارة، خاتمة السوق الإسلامية، الملتقى الولمي الأول حول "المؤسسة الخيزرانية وتجديبات المذاهب الاقتصادية الجديدة"، جامعة ورقلة، 23-22/04/2003، ص 48-49.

⁴ علي محمد علي المؤمن، التطبيقات المعاصرة لعقد المزارعة و المسافة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الرمومك، الأردن، 1993، ص 93-95.

الفرع الثالث: أقسام المزارعة:

أولاً: الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر مع توزع المستلزمات بينهما: ذهب الفقهاء إلى جواز المزارعة التي تقوم على أساس تقديم الأرض من طرف والعمل من طرف آخر سواء قدمت البذور والمعدات (الآلات والبقر) من صاحب الأرض أو من جانب العامل ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض خلافاً لبعض الفقهاء.

ثانياً: الأرض والعمل من طرف وباقى المستلزمات من الطرف الآخر: من الفقهاء تقديم الأرض والعمل من طرف واقتصر الطرف الآخر على تقسيم باقى المستلزمات من بذر وآلات الزراعة ذلك أن المزارعة تعقد على منفعة الأرض أو على منفعة العامل ولا تعقد على غيرها من المستلزمات. فيشترط أن تكون دائماً الأرض من طرف و العمل من الطرف الآخر.

ثالثاً: دخول طرف ثالث بتقديم أي من مستلزمات الزراعة: من الفقهاء دخول طرف ثالث بتقديم المستلزمات من بذر وآلات وقالوا بأنما يجب أن تقدم من أحد العاقدين أي من صاحب الأرض أو من العامل وليس من غيرها.

رابعاً: المشاركة في ملكية عناصر الزراعة من أرض و بذر: أحاجز الفقهاء اشتراك أطراف العقد في ملكية الأرض وفي العمل ومنع الخفية وبعض الحالات اشتراكهما في تقديم البذر.

الفرع الرابع: الخصائص المزارعة:

تمثل خصائص المزارعة في النقاط السنتالية:

- ❖ حصر الإدارة بالطرف العامل؛
- ❖ أن يكون المال مما ينبع بالعمل؛
- ❖ استمرار الملك لربه؛
- ❖ ملك العامل جزءاً من المنتج؛
- ❖ الاشتراك في نتيجة الاستئثار على أساس نسبي؛
- ❖ خالفة هذه العقود للقياس وإياحتها للحاجة إليها.

¹ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد،² المزارعة وتطبيقاتها وتطورها المعاصرة، سلسلة الاقتصاد الإسلامي نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية وإنصاديون ومراسلين شرعيين، من ١.

² مسلم قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليي رقم 13، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، هـ ١٤٢٥، من ١٥.

المطلب الرابع: المساقاة

صيغة المساقاة صيغة تمويلية قصيرة الأجل تشبه عقد المزارعة إذ أن كلاهما تمويل مرتبط بالنشاط الزراعي، وهي صيغة يمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها على أكثر من صورة، وسرى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المساقاة:

أولاً: لغة: لفظ المسافة مشتق من سقي الشرة، إذ هو معتذم عملها وأصل منفعتها. والمسافة مناعلة على ما نشرب ساق أو أن موضع النخل والشجر سمي سقيا فاشتقوا منه اسم مسافة.^١

ثانياً: اصطلاحاً: حيث ما جاء به الجنابلة:

جاء في المغنى: دفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم عليه سقيمة وعما سائر ما يحتاج إليه ينبع من ثمرة.

وجاء كذلك في بحث الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في 1947: دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول من يعلم عليه بمحرر شائم معلوم من ثمرة.

² يلاحظ أن الخاتمة قد اشتغلوا في التمهيّد المسبق، علىه أن يكون من نفس المأكول.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المساقاة:

هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع، فقد روى البخاري حديث بن عمر رضي الله عنه عن أهل نجير برواية أخرى هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض، و الشية.³

الفرع الثالث: مقدمات عقد المساقاة:

أولاً: العقدان: لا بد للعائددين من أن يكونا أهلاً للتعاقد، معنى أن يكونا عاقلين، حيث لا يجوز عقد من لا يعقل، ولا يشترط الحنفية البلوغ في العائد، وكذلك الحرية، ولا يشترط كون العائد واحداً بل قد يكون أكثر من ذلك، ولهم أن يدفعوا الشجر إلى عامل أو أكثر، ولا يختلف في ذلك.

ثانياً: العقود عليه (أو المساقى عليه): المقصود بالمساقى عليه هنا هو الشجر وهو محل العقد. واشترط الفقهاء وجوب كون الشجر معلوماً بالوصف أو الرؤية، هذا فيما يتعلق بالشجر لكن هل تصلح جميع أنواع الشجر للمساقاة عليها؟ الأمر محل خلاف أيضاً.

فهناك من يرى أنها لا تجوز إلا في التحيل واللعب، وهناك من يرى أنها تجوز في أصل كل خلل أو كرم أو ما شابه ذلك من الأصول، وتجوز كذلك في الررع إذا خرج واستقلّ وعجز صاحبه عن سقيه وعلمه. ورأي آخر يجوزها في الأشجار، التي لها ثمر ينفك، وهذا قيد احترازي لاسترجاع الصفصف والجور، حيث لا يتم له.

^١ عبد المهد عبد الحميد الديهان، "دراسات حول المال و المعاملات في الشريعة الإسلامية"، دار المعاشرة، طرابلس، 1993، ص 102.

¹ محمد بن عبد الرحمن الحنبلي، د. اهاب حسون أبو ذيبة، الإستثمار و التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار حرب للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 186.

الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية، مطبوع التسويق و مصادره في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الجزائر، الجزائر، متاحة على www.clubnnndj.jeelan.com ، بتاريخ 14 سبتمبر 2011.

ثالثاً: الإيجاب والقبول: لا بد لهذا العقد من توافق الرغبات في عقده و إبرامه، وهذا يعني إيجاب من طرف وقبول من طرف آخر. فإذا قال صاحب الأرض للعامل عاملاتك أو سائقين على هذا الشجر بنصف ثمنه، وقال العامل قبلت، جاز وانعقد العقد.¹

الفرع الرابع: شروط عقد المساقاة:

تعقد المساقاة إذا توافرت جملة الشروط التالية:

- ❖ تحديد مكان ونوع الشجر أو الزرع محل العقد تحديداً دقيقاً بالوصف أو الرؤية الخاصة، إذا كان العقد يحتوي أكثر من بستان تجنبنا لما قد يحدث من نزاع محتمل؛
- ❖ التخلية التامة بين العامل والشجر، حتى يستطيع العامل القيام بعمله خير القيام. فيحتاج الشجر إلى السقي والتربية والقص وما إلى ذلك من خدمات؛
- ❖ أن يكون نصيب كل من الأطراف المتعاقدة نصباً شائعاً معلوماً بالنصف أو الربع وما إلى ذلك دون تحديد مقدار معين كخمسة أطنان مثلاً، فتقى لا يحصل من ثمر الشجر هذا المقدار المحدد، فينجم طرف و ينرم الآخر؛
- ❖ بيان مدة المساقاة: لا يشترط في صحة المساقاة بيان المدة، فإن حددت جاز ذلك وإن لم تحدد جاز أيضاً حيث تعرف بقطف أول ثمرة تخرج؛
- ❖ أن يكون النساء المتحصل لجميع الأطراف المشاركة في العقد، وليس لواحد منهم فقط؛
- ❖ أن ينسى الشجر المساقى عليه بالعمل والجهد حتى يتحقق مقصد العقد.²

¹. على محمد علي المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص 90-93.

². على محمد علي المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص 94-95.

خلاصة الفصل

رغم أن البنوك الإسلامية مبنية على قواعد صحيحة وأنها لا تتعامل بالربا، إلا أنها لم تكن بمنأى عن تداعيات الأزمة إلا أن تأثيرها كان أقل من تأثير البنوك التقليدية، حيث هناك من البنوك الإسلامية من تأثرت بشكل مباشر وهي تلك المصارف التي كان لها استشارات في البورصة العالمية عن طريق المخاطر الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي وخاصة المرتبطة بقطاع العقارات إلا أن تلك الاستشارات محدودة فلم تؤثر على مراكزها المالية ولا ربحيتها، أما فيما يتعلق بالبنوك التي تأثرت بشكل غير مباشر نتيجة تأثير الأزمة المالية على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متباينة إلا أن تأثيرها كان محدود، حيث لم ت تعرض أية منها إلى الإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلًا من المصارف المركزية، وهناك من البنوك الإسلامية من تأثرت إيجاباً حيث زادت ودائعها.

ومنه نستخلص أن البنوك الإسلامية أكثر استعداداً لمواجهة تداعيات الأزمة المالية وذلك لشمولها بوفرة السيولة وأن النظام المالي الإسلامي يمتلك مبدئياً المقومات الأساسية التي ترهله ليكون منافساً للنظام المالي التقليدي لكن يشرط عليها مواجهة التحديات التي تعيق الصناعة المالية الإسلامية ككل.

الفصل الثاني

آلية أثر الرافعة كأداة لاتخاذ

القرارات التمويلية

تمهيد:

من المعروف أن النظرية المالية التقليدية كانت تقتصر فقط بكينية تدبير والحصول على الأموال اللازمة لاستمرار نشاط المؤسسة، أما النظرية المالية الحديثة فتقتصر بكينية الحصول على هذه الموارد بأقل التكاليف الممكنة وأقل خاطرة، حيث يقوم المسير المالي عند اختيار طرق التمويل المناسب بتحديد البديل المتاحة ومقارنة تكلفة ومخاطر كل بديل ومن ثم يقوم باختيار الأفضل (أقل تكلفة وأقل خاطرة)، مما يساعد في تحديد هيكل مالي مناسب.

وبطبيعة المسير المالي أثناء اختياره لمصادر التمويل سياسة معينة والتي تأخذ بعين الاعتبار كافة المتغيرات التي تحكم وتحدد عملية الرفع المالي، إذ تسعى المؤسسة إلى امتلاك وسائل التمويل المناسبة واللزامية لتحقيق نسبة عالية من مردودية الأموال الخاصة أقل خاطرة، و ذلك بالاعتداد على مواردها الداخلية في شكل موريل ذاتي وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى تدبير الموارد الخارجية (الاستدانة) وهذه الأخيرة تولد تكاليف تسمى بتكلفة الاستدانة.

هذا فيما يتعلق بالمؤسسات والمصارف التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي لا تتعامل بالفائدة أبداً وعملاً فقد سبق وأن تطرقنا إلى مصادر الأموال فيها ، وبما أن أثر الرافعة المالية هي أداة لاختيار مصادر التمويل فسوف نرى كيفية صياغتها من المنظور المالي الإسلامي.

سوف نتطرق في هذا الفصل وبالخصوص في البحث الأول إلى الدليل أولاً عن مفهوم كل من المردودية (المالية والاقتصادية) و أثر الاستدانة، وكذلك مفهوم الرافعة المالية من المنظور التقليدي وصياغتها الرياضية والانتدادات الموجهة لها، أما في البحث الثاني فسوف نتناول آلية أثر الرافعة من المنظور التقليدي والانتدادات التي وجهت إليها، أما في البحث الثالث فسنوضح مفهوم تكلفة الدين من المنظور الإسلامي، ثم سنحاول تقديم مفهوم إسلامي لأثر الرافعة المالية وكيفية صياغتها في ظل غياب سعر الفائدة وكذا حالاتها في ظل مؤسسة مستدامة ومؤسسة غير مستدامة.

المبحث الأول: الأسس النظرية لأثر الرافعة المالية التقليدية:

تعتبر أثر الرافعة المالية إحدى وسائل التحليل والتسيير المالي الأكثر تداولًا لدى مسؤولي المؤسسات، وبشكل مفهومها أحد الاهتمامات الأساسية للمسييرين والمساهمين وخاصة فيما يتعلق بردودية الأموال الخاصة للمؤسسات، حيث أن مبدأ الرافعة المالية بسيط ولكن صياغته كأداة للتحليل والسياسة المالية معقدة. سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شرح أثر الرافعة المالية والمتغيرات التي تؤثر فيها، وحالاتاً كما ستتطرق إلى سرد أهم الانتقادات التي وجهت إليها.

المطلب الأول: المردودية وأثر الاستدانة

هناك علاقة وطيدة بين المردودية وأثر الاستدانة حيث أن كلتاها متغير يؤثران على آلية أثر الرافعة وسوف نشرحهما بنوع من التفصيل فيما يلى:

الفرع الأول: المردودية المالية و المردودية الاقتصادية:

تعرف المردودية على أنها ذلك الارتباط بين النتائج والوسائل التي ساهمت في تحقيقها حيث تحدد مدى مساهمة رأس المال المستثمر في تحقيق النتائج المالية.¹ وتنقسم المردودية إلى نوعين وهما:
أولاً: المردودية الاقتصادية:

تعتبر المردودية الاقتصادية كستاربة أساسية للمردودية، وهذا لأنها تمثل من قياس دراسة النتائج المرتبطة بالمؤسسة بشكل مستقل عن هيكلها التمويلي. وتحسب بالعبارة العامة التالية:

$$\begin{aligned} \text{المردودية المالية} &= \text{المردودية الاقتصادية} + \text{أثر الرافعة المالية} \text{ ومنه:} \\ \text{المردودية الاقتصادية} &- \text{المردودية المالية} - \text{أثر الرافعة المالية}. \end{aligned}$$

وتعرف كذلك بأنها نتاج من هامش الربح (نتيجة الاستغلال/رقم الأعمال) .معدل دوران الأصل (رقم الأعمال/إجمالي الأصول).

وتوضح الصيغة العامة أنه إذا كانت المردودية الاقتصادية معدومة، فتكون الرافعة المالية سالبة و المردودية المالية تكون معدومة أو سالبة ومنه قبل التفكير في غويل المؤسسة فلا بد من التفكير في علناتها.²

¹. إلياس بن سامي، يوسف فريحي، التسيير المالي "دورس وتطبيقات" ،دار دال للنشر وطباعة، الطبعة الأولى، 2006، ص 267-268.

². Jean-Guy Depoix, Amal Abou fayed, le diagnostic financier des entreprises, e-theque, 2003, page 28.

وتقاس كذلك المردودية الاقتصادية بالصيغة التالية:

$$\text{المردودية الاقتصادية (Re)} = \frac{\text{نتيجة الاستغلال بعد الضريبة}}{\text{الأصول الاقتصادية}}$$

وتقيس المردودية الاقتصادية مدى مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال، أي حساب مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الاستغلال.¹

ثانياً: المردودية المالية (مردودية الأموال الخاصة):

للمردودية المالية عدة تعريف ونرى أن التعريف الشامل هو : " المردودية المالية هي، حاصل نسبه النتيجة الصافية على الأموال الخاصة". وتعرف كذلك بأنما العلاقة بين العائد المتاح للمساهمين وعذون الأموال المقدم من طرفهم.² ويمكن صياغة المردودية المالية كالتالي:

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{ربح الصافي}}{\text{دوران الأموال الخاصة}} \times \text{دوران الأموال الخاصة}$$

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{نتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}} / \text{الأموال الخاصة}.$$

ومن المعادلة السابقة نستنتج أن المردودية المالية تعبر عن مدى مساهمة الأموال الخاصة في تحقيق النتائج الصافية.³

الفرع الثاني: نسبة الاستدانة:

من المعلوم بأن تكلفة الديون تعبر عن معدل العائد الذي تدفعه المؤسسة نتيجة الاقتراض، ونظراً لأهمية كبيرة في تفسير وتحليل مفهوم أثر الرافعة المالية، من خلال مقارتها بالمردودية الاقتصادية، من أجل تحديد درجة المحاطة المالية.

تعبر النسبة : الأصول الاقتصادية/الأموال الخاصة عن نسبة الاستدانة في المؤسسة حيث أن:

$$\text{مجموع الأصول} = \text{مجموع الخصوم} , \text{و} \quad \text{مجموع الخصوم} = \text{الأموال الخاصة} + \text{الديون}.$$

و منه فالنسبة السابقة تكتب بالشكل⁴:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة} + \text{الديون}}{\text{الأموال الخاصة}} + 1 = \frac{\text{الديون}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

¹. إلياس بن ساسي، فرنسي برسف، مرجع سبق ذكره، من 267.

². Juliette Pilvertier, Latreyte, finance d'entreprise, 8 ème édition,economica,Paris,page 236 .


³. Atelisso,rapport d'analyse financière,Sait herblain , 2009,page 15 .

⁴. إلياس بن ساسي، برسف فرنسي، مرجع سبق ذكره، من 306.

حيث أن العلاقة بين إجمالي الأصول والأموال الخاصة تقيس لنا الإستدانة ب بصورة تظاهر فيها المردودية المالية كناتج للمردودية الاقتصادية من خلال نسبة الإستدانة.

ويمكن إظهار أثر الإستدانة على المردودية المالية في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): يوضح أثر الإستدانة على المردودية



المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قرسشي، مرجع سبق ذكره، ص 306

من خلال هذا الشكل يتبيّن لنا أن للإستدانة تأثيران على المردودية المالية، ففي المرحلة الأولى تزايد المردودية المالية بزيادة الإستدانة وفي هذه الحالة يكون للإستدانة أثر إيجابي إذ أنها تؤدي إلى الرفع من مردودية الأموال، لكن عندما تصل الإستدانة إلى نسبة معينة والتي تعرف بذروة الإستدانة (كمثال أقصى للديون) تصبح ذات أثر سلبي على المردودية المالية التي تبدأ في التناقص إلى أن تنعدم، مما يعني ضرورة مراقبة مستوى الإستدانة باستمرار وذلك من خلال حساب أثر الرافعة المالية.

المطلب الثاني: مفهوم أثر الرافعة المالية

قدم للرافعة المالية عدّت تعاريف حيث يختلف تعريفها من اقتصادي إلى آخر ولعل أسمها:

الفرع الأول: تعريف الرافعة:

هي درجة اعتقاد المنشأة في تمثيل أصولها على مصادر التمويل ذات الدخل الثابت (سواء أكانت قروضاً، أم سندات، أم أسماء ممتازة) مما يؤثر على درجة المخاطرة التي يتعرضون لها^١

- مصطلح أثر الرافعة المالية يشير إلى أثر الإستدانة(D) على الأموال الخاصة(Cp)، ويعدّ أثر الرافعة المالية

على الهيكل المالي للمؤسسة^٢

- يقوم مبدأ أثر الرافعة المالية على مبدأ بسيط، ففي نتاج المرونة المكافحة المخصصة لرأس المال الخارجي عن

المؤسسة (أى الديون)، فإذا كانت مردودية أصول المؤسسة تتجاوز التكاليف المالية المدفوعة

للسقرضين، يكون هذا الفائض في قائد المساهمين، حيث يكون الحديث هنا عن أثر رائعة إيجابي، أما في الحالة

العكسية، إذا كانت هذه المردودية غير كافية من أجل تغطية التكاليف، تنخفض مردودية المساهمين، ويصبح

هذا أثر الرافعة سلبياً

- ومنه يمكننا القول أن أثر الرافعة المالية يفسر معدل مردودية الأموال الخاصة بدلاً من معدل مردودية الأصول

الاقتصادية وتكلفة الدين^٣

- ويمكن الإشارة إلى أن اللجوء إلى الإستدانة يؤدي إلى ارتفاع مردودية الأموال الخاصة وهذا في حالة ما إذا

كانت مردودية الأصول أعلى من تكلفة الديون، ولكن في أغلب الأحيان هذه الرابطة

ترددي إلى ارتفاع المخاطر المالية، حيث أن هذه الأخيرة تزداد كلما جلأت المؤسسة إلى الإستدانة.^٤

وفي خطورتنا التالية، نعتبر أن إجمالي الأصول المستخدمة تأخذ شكل أموال خاصة أو دين، وهذه الأموال يتم استئثارها في شكل أصول و يتضرر منها أن تولد نتائج كما هو مبين في الشكل التالي:


¹. بسام محمد الأغا، أثر الرافعة المالية و تكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار، رسالة مقدمة للي شهادة الماستر في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، طرة، 2005، ص 80.

². Khemissi Chihbi, gestion et stratégie financière, 1^{ère} édition, édition houma, 2005, page 57.

³. يوسف فريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 105.

⁴. Christophe Thibierge, philippe Thomas, L'effet de levier une relecture opérationnelle à destination des décideurs financiers d'entreprise, cahier de recherche ESCP, 97-135, page 5.

الشكل (2-2): توزيع الثروة في المؤسسة



المصدر: Pierre Vernimmen,pascal quiry,Yann le Fur,finance d'entreprise,8^{ème} édition ,Dalloz,Paris 2010,page 298

يوضح هذا الشكل أن إجمالي الأموال المقدمة من طرف المساهمين والمقرضين تمول إجمالي الاستثمارات، أي الأصول الاقتصادية، ويتيح عن استخدام هذه الأصول في النشاطات المرتفعة ثروة والتي ترتكز بدورها على المصاريف المالية والأرباح الصافية التي تعود للمساهمين.

المطلب الثالث: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية و كيفية حسابها

يعتبر أثر الرافعة المالية من أهم الصيغ المستعملة في اختيار مصادر التمويل ومن أجل توضيح كيفية اتخاذ هذا القرار نطرق أولا إلى توضيح الصياغة الرياضية لأثر الرافعة وحالاته، ثم نعطي مثال توضيحي لكتيبة حسابه.

الفرع الأول: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية:

للضريبة أثر واضح في حساب أثر الرافعة المالية، حيث أن الدخوه إلى الإستدانة يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي وهذا لأن الفوائد تطرح من الأرباح قبل حساب الضرائب، فالمؤسسات التي تدفع معدل ضريبة مرتفع تفضل مثلا التمويل بالإقراض بدلا من التمويل عن طريق الأموال الخاصة لأن الوفر الضريبي لهذه المؤسسات سيكون أكبر.¹ نعتبر الحال تعلينا هذا أن النتائج عكسية بعد الضريبة (نتيجة الاستغلال، النتيجة المالية والنتيجة الصافية)، مع الإشارة إلى أن التحليل سيضل نفسه إذا اعتنرا أن كل النتائج هي قبل الضريبة.

RE: نتيجة الاستغلال؛

Rn: النتيجة الصافية؛

Re: المردودية الاقتصادية؛

Rcp: مردودية الأموال الخاصة؛

Cp : الأموال الخاصة؛

D: الإستدانة الصافية؛

i: المصاريف المالية(تكلفة الإستدانة)؛

Is: معدل الضريبة على أرباح الشركات.²

لدينا ما يلي: خدد النتيجة الصافية بدلالة نتيجة الاستغلال³:

$$Rn = (Re \cdot i \cdot D) \cdot (1 - Is)$$

وبقسمة طرف المعادلة (1) على قيمة الأموال الخاصة Cp نجد أن:

$$Rcp = \frac{Rn}{Cp} = \frac{RE - iD \cdot (1 - Is)}{Cp}$$

¹. إيمان بن عزوز، دور مزارات الرفع في تقسيم الأداء المالي للمؤسسة، مذكرة مقدمة لبول شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، جامعة فاسادي مرباح ورقة، 2009/2010، من 65-64.

². إلياس بن مسامي، يوسف فريش، مرجع سبق ذكره، من 270-272.

³. Georges Depaillets, Jean pierre Jobard, gestion financière de l'entreprise, 10ème édition, Sirey, Paris, 1990, p 243.

$$\begin{aligned}
 &= \frac{\frac{RE}{cp+D} - \frac{i \cdot D}{cp+D}}{\frac{cp}{cp+D}} = Re - \frac{i \cdot D}{cp+D} \times (1 - Is) \times \frac{cp+D}{cp} \\
 &= Re \times \left(\frac{cp+D}{cp} - \frac{iD}{cp+D} + \frac{cp+D}{cp} \right) \times (1 - Is) \\
 &= \left(Re \times \frac{cp+D}{cp} - \frac{i \cdot D}{cp+D} \right) \times (1 - Is) \\
 &= \left(Re \frac{cp}{cp} + Re \frac{D}{cp} - \frac{iD}{cp} \right) \times (1 - Is) \\
 &= Re + Re \frac{D}{cp} - \frac{iD}{cp} \times (1 - Is)
 \end{aligned}$$

$Rcp = Re \times (1 - Is) + (Re - i) \times \frac{D}{cp} \times (1 - Is)$

وبالتالي يمكن صياغة أثر الرافعة المالية رياضياً كالتالي:

$$Rcp = Re + \left[(Re - i) \times \frac{D}{cp} \right] \times (1 - Is)$$

حيث^١:

($Re - i$) : الفاصل بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الإستدانة؛

D/Cp : الرافعة المالية وتقيس تركيبة التبكل المالي؛

$(Re - i) \cdot D/Cp$: أثر الرافعة المالية.

فيكون لدينا:

$$\text{مردودية الأموال الخاصة} = \text{المردودية الاقتصادية} + \text{أثر الرافعة المالية}$$

^١ الياس بن سامي، يوسف فربش، مرجع معن ذكره، ص 271-272.

الفرع الثاني: حساب أثر الرافعة المالية:

يستوجب حساب كل من أثر الرافعة والمردودية المالية الإمام بعض العناصر التي نراها ضرورية والتي تمثل

في:

- العناصر التي يتم استخراجها من جدول حسابات النتائج:

- رقم الأعمال (CA) ؛
- النتيجة الخارجية (RC) ؛
- التكاليف المالية الصافية (CF) نذكر هنا أنها صافية من النتائج المالية؛
- نتيجة الاستغلال (RE) .

- العناصر التي يتم استخراجها من الميزانية:

- الاستثمارات (Im) ؛
- الاحتياج في الرأس مال العامل (للاستغلال وخارج الاستغلال) (BFR) ؛
- الأصول الاقتصادية (AE) ؛
- الأموال الخاصة (CP) ؛
- المديونية الصافية (D) ،
- معدل الضريبة على الأرباح والذي يرمز له بـ IS .

إذا كانت المؤسسة تمتلك نشاطها جزئيا بأموال شبه خاصة، فلابد من إجراء دراسة من أجل فصل الأموال الخاصة عن المديونية، مثلا إذا كانت هناك سندات قابلة للتحويل تم التأكيد من تحويلها فإنه يتم الحفاظ على الأموال الخاصة مع خصم الفوائد المدفوعة من المصروفات المالية وضمهما للنتيجة، أما في حالة العكسية فتلحق بالمديونية، كما يجب توزيع المؤشرات المتعلقة بالاحتياط والتكاليف بين المديونية الصافية والأموال الخاصة، لأنه بدون ذلك الميزانية المختصرة لا تكون متوازنة.

أما في حالة المؤسسات التي تسرى بأصول اقتصادية سابقة فيكون لديها احتياج في رأس المال العامل وتكون مردودية أموالها الخاصة مرتفعة، أما مردوديتها الاقتصادية فيجب أن تحسب بالأخذ في الاعتبار نواتج التوظيفات المالية بحيث يتم ضمها في النتيجة ومبلي التوظيفات يضم إلى الأصول الاقتصادية حيث تحسب كالتالي:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{ناتحة الاستغلال} + \text{نواتج المالية}(1 - IS)}{\text{الأصول الاقتصادية} + \text{الوظائف المالية}}$$

باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات تأخذ في الحسبان نواتجها المالية عند تحديد أسعار بيع منتجاتها وخدماتها.¹

¹ يرسن فرينش، مرجع سبق ذكره، ص 110.

أولاً: حالات أثر الرافعة المالية:

$$D = 0 \rightarrow i = 0 \rightarrow Rcp = [Re + (Re - 0) \cdot \frac{0}{cp}] \cdot (1 - Is)$$

$$R_{\text{cp}} = R \epsilon \cdot (1 - Is)$$

ويتبين في هذه الحالة أنه لا يوجد أثر للرافعة المالية، حيث تتساوى مردودية الأموال الخاصة مع المردودية الاقتصادية بعد اقتطاع الضريبة.

بـ. حالة مؤسسة مستدينة :

تعد الاستدانة أهم مصادر التمويل لبعض المؤسسات خاصة تلك التي تدفع معدل ندرة رأس المال مرتفع، حيث تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى الاقتراض بدلاً من التمويل عن طريق الأموال الخاصة لأن الوفر الضريبي لهذه المؤسسات سيكون أكبر، لكن من الضروري مراقبة مستويات الاستدانة، و هذا ما نحاول تحقيقه من خلال دراسة أثر الرافعة المالية، حيث تختلف نسبة الاستدانة من مؤسسة إلى أخرى و سنبين من خلال هذا الجدول حالات الرافعة عند مستويات مختلفة من الاستدانة:

الجدول رقم (2-1) : يبين مستويات الاستدامة لدى المؤسسات (X)

البيان	الفرضية 1	الفرضية 2	الفرضية 3	الفرضية 4
الأموال الخاصة Cp	100	80	60	25
الاستدانة D	0	20	40	75
نسبة الميلك	0	1/4	2/3	3
D/cp	0	7.25	7.66.6	7.300

المصدر: إيهان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

⁶⁶ ایمان ابن عزوز، مرجع سبق ذکر، ص ۶۶.

لفترض أن معدل الفائدة يقدر ب 12 %، أما معدل المردودية الاقتصادية فيختلف حسب شبيات الجدول:

ت. حالة مردودية اقتصادية أعلى من معدل الفائدة : ($i < Re$)
 عندما تكون المردودية الاقتصادية أكبر من معدلفائدة، تكون أثر الرافعة المالية موجب و تكتب المعادلة بالشكل الآتي :

$$(Re - i) \geq 0 \rightarrow Re_p - Re = (Re - I), D/C_p \geq 0$$

ومنه يمكن تحسين مردودية الأموال الخاصة، بزيادة الرافعة المالية D/Cp أي زيادة المجرأ إلى الاستدانة، بدءاً من زيادة مردودية الأموال الخاصة.

لنفترض أن معداً المدورة الاقتصادية Re يساوي 16٪، عندـها نجد أن :

الجدول رقم (2-2) : يوضح المد و ديبة المالية عندما تكون ($i = 10\%$)

البيان	المرودة المالية	الربحية الصافية	النسبة المئوية على أرباح الشركات	نسبة المصاريف المالية	نتيجة الاستغلال	نسبة الميكل المالي D/Cp	الاستدامة D	الأصول الخاصة Cp	البيان
%14	٪9.33	٪8.5	٪8	المردودية المالية					
3.5	5.6	6.8	8	الربحية الصافية					
3.5	5.6	6.8	8	النسبة المئوية على أرباح الشركات					
9	4.8	2.4	0	المصاريف المالية					
16	16	15	16	نتيجة الاستغلال					
3	2/3	1/4	0	نسبة الميكل المالي D/Cp					
75	40	20	0	الاستدامة D					
25	60	80	100	الأصول الخاصة Cp					
الفرصية 4	الفرصية 5	الفرصية 2	الفرصية 1	البيان					

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 67.

يبين لنا من خلال الجدول أعلاه أنه كلما بلغت المؤسسة إلى الاستدامة أدى ذلك إلى زيادة المردودية أموراً خاصة، حيث لما كانت إستدامة المؤسسة منعدمة كانت المردودية 8%， أما في الحالة التي إعنددت فيها المؤسسة على الاستدامة بنسبة 75% أصبحت المردودية المالية تقدر بـ 14%.

ث. حالة المردودية الاقتصادية تساوي معدل الفائدة : ($Re = i$)

في هذه الحالة تتوحد دلالة كل من المردودية المالية و المردودية الاقتصادية، و هي نفس حالة إنعدام الإستدانة.
لتفرض أن معدل المردودية الاقتصادية $Re = 12\%$ ،عندما نجد أن:

الجدول رقم (3-2): يوضح المردودية المالية عندما تكون : ($Re = i$)

البيان	الفرصية 1	الفرصية 2	الفرصية 3	الفرصية 4
الأموال الخاصة	100	80	60	25
الإستدانة D	0	20	40	75
نسبة البيكل المالي D/Cp	0	1/4	2/3	3
نتيجة الإستغلال	12	12	12	12
المصاريف المالية	0	2.4	4.8	9
الضريبة على أرباح الشركات %50	6	4.8	3.6	1.5
النتيجة الصافية	6	4.8	3.6	1.5
المردودية المالية	%.6	%.6	%.6	%.6

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 68.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن هذه الوضعية تمثل وضعية مؤسسة عديمة الإستدانة حيث أن $Re_p = Re$
ومن هنا لم تتحقق المؤسسة أية نتيجة جراء اللجوء إلى الإستدانة.

ث. حالة المردودية الاقتصادية أقل من معدل الفائدة : ($Re < i$)

عند تتحقق هذه الحالة، يكون أثر الرافعة المالية سالبة:

$$(Re - i) < 0 \rightarrow Re_p - Re = (Re - i) \cdot D/Cp < 0$$

حيث تتحفظ مردودية الأموال الخاصة بزيادة اللجوء إلى الإستدانة، وهذا راجع إلى ارتفاع المصاريف المالية.

لتفرض أن معدل المردودية الاقتصادية $Re = 10\%$ و معدل الفائدة عند 12% عندما نجد :

الجدول رقم (2-4): يوضح المردودية المالية عندما تكون : ($Re < i$)

الافتراضية 4	الافتراضية 3	الافتراضية 2	الافتراضية 1	البيان
25	60	80	100	الأموال الخاصة C_p
75	40	20	0	الاستدانة D
3	2/3	1/4	0	نسبة الميكل المالي D/C_p
%10	%10	%10	%10	نتيجة الاستغلال
9	4.8	2.4	0	المصاريف المالية
0.5	2.6	3.8	5	الضريبة على أرباح الشركات %50
0.5	2.6	3.8	5	النتيجة الصافية
%2	%4.33	%4.75	%5	المردودية المالية

المصدر: إيمان بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 69.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أنه كلما جلأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما انخفضت مردودية الأموال الخاصة وهذا راجع إلى ارتفاع المصاريف المالية والتي يصعب على المؤسسة تغطيتها نظراً إلى انخفاض المردودية الاقتصادية.

ومنه نستنتج أنه لكي يتحقق لنا أثر الرافعة المالية موجب لا بد أن تكون المردودية الاقتصادية أعلى من تكلفة الاستدانة، حيث أن في هذه الحالة تسكن المؤسسة من تغطية مصاريفها وترتفع مردوديتها المالية وبالتالي ارتفاع أسهمها في السوق المالي مما يعني ارتفاع العائد على حقوق المساهمين (أي تتحقق مصالحهم)، ولما تكون تكلفة الاستدانة أعلى من المردودية الاقتصادية هذا يعني عدم قدرة المؤسسة عن تغطية مصاريفها ويؤدي هذا إلى انخفاض العائد على حقوق المساهمين، ومنه لا يمكننا القول أن جلوء المؤسسة إلى الاستدانة دوماً يؤدي بما إلى تحقيق مردودية أموال خاصة أكبر، بل قد تعرض نفسها إلى خاطر لن تسكن من التحكم فيها بما في ذلك خطر الإفلاس.

ثانياً : مثال حول أثر الرافعة :

سنحاول توضيح آلية أثر الرافعة المالية من خلال المثال التالي¹ :
 لكن مؤسسة تملك أصل اقتصادي يقدر بـ 1000 ون، وتحتاجه الاقتصادية (نتيجة الاستغلال) تقدر بـ 150 ون. سوف نقوم بحساب مردوديتها المالية حسب طريقة تمويل الأصل الاقتصادي (تكلفة الاستدانة قبل الضريبة: 6٪، ونسبة الضريبة: 33٪)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (2-5): يوضح حساب المردودية المالية بدلالة النتيجة الاقتصادية


التمويل مناصفة بين الأموال الخاصة والاستدانة	التمويل عن طريق الأموال الخاصة فقط	
150	150	- النتيجة الاقتصادية
30	0	- تكاليف الفائدة
120	150	- النتيجة قبل الضريبة
$80 = 3/2 \times 120$	$100 = 3/2 \times 150$	- النتيجة الصافية
$16\% = 500/80$	$10\% = 1000/100$	- المردودية المالية

المصدر: Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Finance d'entreprise, 2ème édition, Dunod, Paris 2009, page 154.

في هذا المثال، يظهر بشكل واضح أن بالنسبة لهذه المؤسسة، اللجوء إلى الاستدانة يؤدي إلى ارتفاع مردوديتها المالية ونقول أن أثر الرافعة هو $16\% - 10\% = 6\%$.
 سنقوم بتبسيل تطور المردودية المالية بدلالة النتيجة الاقتصادية في الشكل التالي:

¹. Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Op Cit, page 154.

الشكل رقم (2-3): يوضح تطور مردودية الأموال الخاصة بدلالة النتيجة الاقتصادية



المصدر: Jacqueline Delahay, Florence Delahay, Op Cit, P 154.

التحليل:

- إذا كانت النتيجة الاقتصادية مقدرة ب 60 ون فلدينا $Re=Rcp=4\%$ (أي مساوية لمعدل الاستدامة بعد الضريبة).
- ونلاحظ أنه إذا كانت النتيجة الاقتصادية أكبر من 60 ون فيكون لدينا $Re > Rcp$ وأثر الرافعة يكون موجب.
- إذا كانت النتيجة الاقتصادية أقل من 60 ون، فيكون لدينا $Re < Rcp$ وأثر الرافعة يكون سالب.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة لأثر الرافعة المالية التقليدية:

بالرغم من الإيجابيات التي يقدمها مؤشر الرافعة المالية في مساعدة المؤسسة على اختيار مصادر تمويلها واتخاذ قرار التمويل إلا وأن لها من الناحية المالية بعض العيوب والقصورات والتي من بينها¹:

- بما أن صياغة أثر الرافعة المالية تقوم على مبدأ حسابي فهي حتماً صحيحة، حتى في ظل وجود اخترافات في بعض الأرقام، فإن تكلفة الدين عبء على أساس التكاليف المالية الصافية للنواتج المالية والاستدامة في الميزانية قد تكون مرتفعة أو ضعيفة بشكل واضح. وهذا يشير إلى أن الاستدامة الصافية التي تظهر في الميزانية لا تمثل متوسط الاستدامة، حيث قد تكون المؤسسة مستدينة بشكل أكبر (أو أقل بكثير)؛
 - يمكننا محاولة حل هذه المشاكل، وذلك بأنأخذ ميزانيات متوسطة أو معاد تقديرها، واستخدام المستوى المتوسط للاحتياج في رأس المال العامل والاستدامة الصافية؛
 - المبالغة في بعض الأحيان في معدلات الفائدة، مما يؤدي إلى المبالغة في أثر الرافعة الذي تم احتسابه على أساسها.
 - تمثل المردودية الاقتصادية في مجال تسيير المؤسسات أحد أهم مؤشرات الفعالية والمردودية، وكذا مع تطور مؤشرات الرابع الاقتصادي التي تقارن بين المردودية الاقتصادية والتكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال. لكن من الناحية المالية فإن فوارق المعدلات الحاسبية للمردودية الاقتصادية والتكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال، وهي على أساس حسابي فهي لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطرة، ومنه لا يمكنها أن يخدمها لوحدهما هدف المؤسسة، حيث أن الاعتماد عليهما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خطاطئة؛

- ومنه فمن السهل تحسين المعدل الخاسبي لمرودية الأموال الخاصة، وذلك عن طريق الاستدامة وباللاعب في أثر الرافعة ولكن المعدل الخاسجي لا يأخذ في الحسبان زيادة المخاطر التي تواجهها المؤسسة؛
 - المعدلات الخاسبية لمرودية الأموال الخاصة والمرودية الاقتصادية أو الكلفة الخاسبية للاستدامة لا يمكنها في أي حال من الأحوال الاستجابة لمطلبات المساهمين والمديدين. فهي معدلات غير مستخرجة من بحث المالية لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار متغيران أساسيان و هما المخاطرة والتقييم، بل يتم استخراجها من التحليل ومراقبة التسيير.
 - ويوضح لنا أن هذا غير مبني على أساس صحيح لأننا نقارن نتيجة خاسبية متعلقة بالماضي مع تقدير للأصول يقوم على تنبؤات بالنتائج المستقبلية. وحدها قيمة الرافعة لها أهمية في اكتشاف الخطر المالي في المؤسسة.
 - مؤشر الرافعة المالية يقدم المؤسسة في حالة ما إذا كانت $R_e > R_d$ وبحسب هذا المؤشر فإن معدل الفائدة ثابت دائماً وهذا غير واقعي؛
 - التضارب بين مصالح كل من المساهمين والمقرضين حيث يبحث كل منها على تحقيق مصلحته الخاصة والتي تمثل في تعظيم ثروته؛
 - رغم أن مؤشر أثر الرافعة يحدد أثر الاستدامة على مردودية الأموال الخاصة إلا أنه لم يضع حدود للاستدامة (الاستدامة المثلثي) التي تمكن من تحقيق أهداف المؤسسة، حيث كما ذكرنا سابقاً أن جلوء المؤسسة باستمرار إلى الاستدامة لا يعني زيادة مستمرة في مردودية أموالها الخاصة بل وقد تعرض المؤسسة جراء ذلك إلى خسائر عديدة ولعل آخرها الإفلاس، ومثال على ذلك الخيار أكبر المؤسسات العالمية في الأزمة المالية الراهنة.

¹ Pierre Vernimmen, Pascal Quiry, Yann le Fur, Op Cit, page 306-307.

المبحث الثاني: أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي:

وجه الخللون الاقتصاديون عديدة انتقادات لأثر الرافعة المالية التقليدية والتي بيّن وأن ذكرناها في المبحث السابق، وستحاول في هذا المبحث إيجاد حلًّ للقصور الذي يكمن في الرافعة التقليدية وذلك اعتماداً على أساس ومبادئ إسلامية والتي من بينها:

- عدم التعامل بالربا لقوله تبارك وتعالى: ((يَسْتَحِقُ اللَّهُ الرَّبُّا وَيُرِيبُ الصُّدُقَاتِ))؛ البقرة 276.
 - الأصل في التفرد أن يتأخر بما كأداة في النشاط الاقتصادي، ولا يتاجر فيها كسلعة، فهي وسيلة للتبادل ومعيار قيمة الأشياء وليس سلعة تباع وتشترى.
 - أهمية المردودية مقارنة بالملائنة؛
 - اعتمد المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً كبدائل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدها البنوك التقليدية كأداة لتسخير تكلفة الأموال؛
 - الالتزام بالصفات التنموية والاستثمارية الإيجابية في معاملاتها المصرفية.
- وهذا يعني أن تطبيق الفائدة المصرفية على أنواع التروض كلها ربا حرام، مما يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن معدل الفائدة في المصارف الإسلامية معهوم.

المطلب الأول: مفهوم تكلفة الدين من المنظور المالي الإسلامي

تحريم الربا قاعدة أساسية من قواعد الإسلام، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية التقدّم كوسيلة للتبادل فقط، حيث لا يمكن للمال أن يكون لوحدة عمل عقد أو يستعمل كوسيلة لتحقيق الربح، وترى أن الحصول على فائدة مقابل وضع تحت التصرف مبلغ من المال عمل غير جائز. أي أن الشريعة الإسلامية تحرم أي عمل يؤدي إلى دفع فوائد أو تحصيلها.¹

وتمثل صيغتي المراجحة والمشاركة البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي، وذلك لما تمتلكان به من حيوية تمكنتهما من التلازم مع كافة أشكال وأنواع و مجالات النشاط الاستثماري.²

والربا هو: "الزيادة في الدين في نظير الأجل، وفضلاً عن آثاره السيئة ككسب خبيث لا يتوافق مع الفطرة والسلوك الاقتصادي السليم، فإنه يمنع التقدّم من أداء وظائفها في النشاط الاقتصادي المنتج"، حيث يؤدي إلى تعطيل العلاقات البشرية المنتجة، لأن رب المال إذا تمكّن بفعل الربا من إبقاء ماله، خفت عليه مهمة الكسب، ومنه ستتركز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من المرايدين، لذا فإن عماربة كل أشكال الربا يجعل الاستثمارات تجد طريقها إلى النمو

¹. Herbert Smith, guide de la finance islamique, 1^{re} édition, Paris, 2009, page 2.

². عبد الحفيظ بن سامي، ترجمة عبد الجموعي، ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بصيغ الاستثمار، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهنات المستقبل"، المركز الجامعي، غرداية، 23 و 24 فبراير، 2011، مس. 4.

والازدهار وبالتالي استيعاب أعداد هائلة من الأيدي العاملة، فيزداد حجم التوظيف وبذلك تزداد طلائع دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك و يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لامكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، وبالتالي يزداد الطلب الفعلي ويتحقق الاستقرار الاقتصادي.¹

المطلب الثاني: مفهوم الرافعة المالية الإسلامية

بما أن الفائدة عمرة في المعاملات الإسلامية فيتم حساب أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي على أساس سعر فائدة معدوم ($i=0$) ومنه سنحاول تقديم تعريف لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي فيما يلي²:

- هو ذلك الجداء بين المردودية الاقتصادية بعد الضريبة والنسبة المئوية أي :

$$Rcp = Re \times \left(cp + \frac{D}{cp} \right) \times (1 - Is)$$

- ويعرف كذلك بأنه الفرق بين المردودية المالية والمردودية الاقتصادية بعد الضريبة والذي يساوي أيضاً المردودية الاقتصادية بعد الضريبة في الرافعة المالية وتكتب كالتالي:

$$Rcp = Re (1 - Is) \times \left(1 + \frac{D}{cp} \right)$$

$$Rcp = Re (1 - Is) + Re (1 - Is) \frac{D}{cp}$$

$$Rcp - Re (1 - Is) = Re (1 - Is) \frac{D}{cp}$$

¹، قريشى شعيب الحسونى، نزوات حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولى الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل"، المركز الجامعى، فبراير، 23 و 24 فبراير، 2011، ص 3.

² من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: تعريف الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب تقديم صياغة رياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي واستنتاج حالاتها كما

يلي:

الفرع الأول: الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور المالي الإسلامي:

كما رأينا سابقاً فإن صياغة الرافعة المالية من المنظور التقليدي تكتب على الشكل التالي:

$$\begin{aligned} Rcp &= f\left(\frac{D}{cp}\right) \\ &= Re(1 - Is) + (Re - i)\frac{D}{cp}(1 - Is) \end{aligned}$$

و بما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذنا وعلاءاً فإن تكلفة الدين تكون في هذه الحالة معدومة

ومنه سنحاول تقديم الصياغة الرياضية لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي فيما يلي¹:

$$\begin{aligned} i = 0 \rightarrow Rcp &= Re(1 - Is) + Re \times \frac{D}{cp}(1 - Is) \\ &= \left[Re \left(1 + \frac{D}{cp}\right)\right] \times (1 - Is) \end{aligned}$$

$Rcp = \left[Re \left(\frac{D + cp}{cp}\right)\right] \times (1 - Is)$

حيث أن:

Re المردودية الاقتصادية؛

(D + cp/D): النسبة المئوية؛

(1 - Is): الضريبة على الأرباح.

¹ من إعداد الباحثة.

الفرع الثاني: حالات أثر الرافعة المالية من المظور المالي الإسلامي:

تحتفل صيغة أثر الرافعة المالية التقليدية عن الصيغة الإسلامية لأثر الرافعة، ويكون هذا الاختلاف في تكلفة الدين التي يتم مقارنتها بالمردودية الاقتصادية، حيث من المنظور الإسلامي لا وجود لتكلفة الدين وسوف نرى ما هي حالات أثر الرافعة في ظل تكلفة الدين معدومة.

كما رأينا سابقاً تكتب صيغة أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي بالشكل التالي¹:

$$R_{cp} = Re \left(1 - I_s \right) + Re(1 - I_s) \times \frac{D}{cp}$$

$$R_{cp} = Re \cdot (1 - Is) + Re \cdot (1 - Is) \cdot \frac{D}{cp}$$

→ →

مؤسسة مستدامة مؤسسة غير مستدامة

أولاً: في حالة مؤسسة غير مستدينة:

مؤسسة غير مستدينة يعني أنها تموّل نشاطها كلّياً بأموالها الخاصة وهذه الحالة ندرة جداً.

$$D = 0 \rightarrow Rcp - Re(1 - Is) = Re(1 - Is) \frac{0}{cp}$$

$$\rightarrow Rcp - Re(1 - Is) = 0$$

$$\rightarrow Rcp = Re(1 - Is)$$

نستنتج أنه لما تقوم المؤسسة بتمويل نشاطها كلياً بأموالها الخاصة ففي هذه الحالة تصبح المردودية المالية متساوية للمردودية الاقتصادية بعد الضريبة.

ثانياً: في حالة مؤسسة مستدينة:

D 0

$$R_{cp} = \left[Re + \left(Re \times \frac{D}{cp} \right) \right] \times (1 - Is)$$

ومنه نستنتج أنه هناك علاقة طردية بين الاستدامة والمردودية المالية حيث كلما جلأت المؤسسة إلى الاستدامة كلما زادت مردودية أموالها الخاصة والعكس صحيح، وكذلك هناك علاقة طردية بين المردودية الاقتصادية والمردودية المالية.

من المعلوم أن في كل المنشأة هناك تضارب في المصالح بين جميع أطرافها ولعل من أهمها تضارب مصالح الدائنين والمساهمين، حيث يسعى الدائنين إلى تعظيم ثروتهم وكذا بالنسبة للمساهمين فقد يحدث وأن تتعارض مصالح الطرفين وعادة ما تمثل الإدارة إلى تحقيق مصالح المساهمين وهذا ما جعل مسألة الوكالة تكتسب أهمية كبيرة داخلية منشأة، ونرى أنه من خلال تطبيق المنظور الإسلامي لأثر الرافعة سيتم حل هذه المشكلة، حيث كلما بلغت المؤسسة إلى الاستدامة من المصادر الإسلامية كلما زادت مردودية أموالها الخاصة وبالتالي تتحقق مصالح المساهمين كما تتحقق مصالح المقرضين إذ أنهم يحصلون على هامش الربح الذي يفرضونه، وهذا ما سنحاول إثباته في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: إسهامات المالية الإسلامية في التوفيق بين مصالح الدائنين والمساهمين

سوف نطرق في هذا المبحث إلى تقديم أبرز المشاكل التي يواجهها النظام المالي والتي نرى أنه يمكن معالجتها من خلال تبني آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة لاتخاذ القرارات التمويلية، وهذا لأن من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية الراهنة التوسيع في الأراضي مما انجر عليه ارتفاع ملحوظ في تكلفة الاستدامة وبالتالي عجز الأفراد عن الدفع وأحياناً أكبر البنوك والشركات العالمية، وستتناول هاتين المشكلتين بنوع من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: نظرية الوكالة

لقد أدى إنفصال الملكية عن الإدارة إلى ظهور تضارب بين مصالح كل من المساهمين والمديرين ، حيث من الخطأ الإعتقد أن إدارة المنشأة تسعى فقط لخدمة المالك بل هي تسعى إلى تحقيق أهداف الأطراف الأخرى في الحالات التي لا تتعارض فيها هذه الأهداف مع الأهداف التي تسعى هي الأخرى إلى تحقيقها.

الفرع الأول: تعريف نظرية الوكالة

هي ذلك العقد الذي يقوم من خلاله شخص ما (المدير) بتوظيف شخص آخر (الموكل) من أجل القيام بأعمال معينة نيابة عنه وهذا يتطلب تفويض السلطات الشرورية التي تمكن الموكل من إتخاذ القرار.¹

¹.Claude Alzard , sabrine Sépari ,Contrôle de gestion ,Dunod, paris , 2007,page 57.

الفرع الثاني : أطراف نظرية الوكالة

هناك من يعرف المؤسسة على أنها مجموعه من العقود بين أعضاء الفريق الذي يقدم عوامل الإنتاج، وكل طرف فيها يحاول تحقيق مصلحته الخاصة وتتمثل أطراف المنشأة في كل من¹ :

أولاً: الإدارة: لقد أثبتت الدراسات أنه بسبب الفصل الإداري عن الملكية، أصبحت إدارة المنشأة تسعى إلى تعظيم ثروتها الخاصة بمحاولة الحصول على أقصى ما يمكن من مكافآت وحوافز، أي قد تقوم إدارة المنشأة باتخاذ القرارات التي تصب في صالح المالك وفي نفس الوقت لا تتعارض مع مصالحها الخاصة.

وبمصدر الإشارة أن للإدارة مجموعه من المسؤوليات تجاه الأطراف الأخرى كما يلي:

ثانياً: المالك: يبدو جلياً أن الإدارة التي هي وكيل عن المالك قد لا تعمل على تحقيق الأهداف التي يرجوها الم وكلين، لكن هناك من يرى أنه من الممكن إقناع الوكلاء بتحقيق الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها، وإن كان لذلك بعض التكاليف، التي يطلق عليها "تكلفة الوكالة لحقوق الملكية"، والتي تأخذ صوراً عديدة منها: تكلفة ملاحظة تصرفات الإدارة، تكلفة تنفيذ القيود التي تقرر الجمعية العمومية فرضها على قرارات الإدارة من أجل حماية المالك، التكلفة المصاحبة لإعادة التنظيم مما يسمح تفويض السلطات وعدم تركيز القرارات في يد الإدارة العليا.

ثالثاً: الدائتون: يجب التفرقة بين ملاك المنشأة وملاك رأس المال، فملاك المنشأة هم حملة الأسهم العادي، أما ملاك رأس المال فهم حملة تلك الأسهم بالإضافة إلى المقرضين، ومنه فيمكن أن يوجد تعارض بين صالح المالك ومصالح الدائنين، وقد تصرف الإدارة بالشكل الذي يخدم صالح المالك، و منه فلا بد أن يقترب المقرضين بـ "وفير الحماية لأنفسهم" ، مع أن ذلك قد يحملهم مصاريف يطلق عليها "تكلفة الوكالة للإقراض" . وبمصدر الإشارة إلى أن عقد الاقتراض ينص على ضرورة الرجوع إلى المقرضين قبل اتخاذ إدارة المنشأة بعض القرارات التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم ومن بينها : قرار شراء أصول جديدة، القرارات الخاصة بإجراء توزيعات، قرارات رفع مرتبات المديرين وما شابه ذلك.

وللمقرضين الحق في المطالبة فوراً بقيمة القرض (أي قبل تاريخ الاستحقاق) إذا ما تجاوزت الإدارة الشرط المنصوص عليه في عقد الاقتراض والذي يقتضي بضرورة الرجوع إلى المقرضين قبل اتخاذ القرارات المشار إليها. ويبدو أنه يوجد داخل المنشأة آليات من شأنها أن تحد من التعارض بين أهداف المالك وأهداف الدائنين، دون أن يحدث انتقال للثروة، وهو ما يعني أن هدف تعظيم ثروة المالك هدفاً قابلاً للتحقيق.

رابعاً: العاملين: يمثل العاملون طرفاً من أطراف التعاقد بوصفهم يقدمون للمنشأة أحد عوامل الإنتاج وهو العمل مقابل حصولهم على أجر. ويتمثل هدف العاملين في تعظيم ثرواتهم أي دخولهم، وهذا ما يضيف مسؤولية جديدة على إدارة المنشأة، حيث يستوجب عليها تحديد الموارد المتاحة بين الأهداف الاستشارية والمخالات التي تسهم في تعظيم ثروة العاملين كرفع مستوى الأجور، ويضاف إلى ذلك ضرورة مراعاة الإدارة للتعارض المحتمل بين أهداف المالك وأهداف العاملين، ومثال على ذلك إذا تم اتخاذ قرار استبدال الآلات القديمة بالآلات الحديثة، قد يترتب عليها الاستغناء عن جزء من القوة العاملة بالمنشأة.

¹ منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط٢، الإسكندرية، 2003، ص 15-23.

خامساً: المجتمع: يرى ميلتون فريدمان أن هناك مسؤولية واحدة تقع على إدارة المنشأة هي استغلال الموارد المتاحة بالشكل الذي يحقق أقصى عائد ممكن على الأموال المستثمرة وهو ما ينعكس إيجاباً على رفاهية المجتمع، و هذا لا يعني بالضرورة إلحاق الضرر بالملوك، حيث أن مساهمة المنشأة في بعض الحالات خدمة للبيئة يزيد من تقدير الجمهور لها مما قد يترك أثراً إيجابياً على حجم مبيعاتها.

الفرع الثالث: حلول مشكلات الوكالة

تأثير مصالح مختلف أطراف المنشأة بأفعال مدير ما، حيث يجب على المدير الجيد تقديم احتياجات الأطراف الأخرى قبل احتياجاته الخاصة، إلا أن الطبيعة البشرية قد تدفعه إلى تلبية احتياجاته بالدرجة الأولى والمتصلة في : عدم العمل بجد، توظيف الأصدقاء، الاستماع بعمليات الشركة، عدم تحمل أي خاطر في سبيل تفادى العرض للفصل، امتلاك أقل قصير الأجل إذا كان قريباً من سن التقاعد.

ومن أجل تفادى تصرف المديرين بالشكل الذي سبق ذكره يستوجب على ملاك المنشأة تقديمهم حواجز مناسبة للعمل على تحقيق مصالح الأطراف الأخرى وتتمثل هذه الحواجز في:

أولاً: الراتب الأساسي والعلاوة: ينبع الراتب الأساسي للمديرين التنفيذيين عن خصائص الشركة (حجمها ونشاطها) أكثر من خصائص المدير في حد ذاته (السن والخبرة) و هو يشمل كل من مساهمات المعاش وخصصات (كدخول عرضية، سيارة الشركة، العضوية في النادي...)، كما قد يحصل المدير التنفيذي في نهاية كل سنة على علاوات نقدية يعتد مبلغها أساساً على أداء الشركة خلال السنة الماضية.

ويمكن الإشارة إلى أن الفرق بين العلاوات والزيادات في المرتب أن العلاوة والمكافآت تحدث مرة واحدة نظير أداء سابق متحقق، بينما الزيادات هي إضافات دائمة للرواتب نظير أداء مستقبلي لم يتحقق بعد.

ثانياً: خيارات الأسهم: هي الشكل الأكثر شيوعاً للحواجز الموجهة نحو السوق، وهي عبارة عن عقود تسمح للمديرين التنفيذيين بشراء أسهم بسعر عدد يسمى "سعر الممارسة"، فإذا ارتفع سعر السهم عن سعر الممارسة يحصل المدير التنفيذي على الفرق كربح.

والغرض من منح خيارات الأسهم هو الاعتقاد بأنما تربط أهداف المديرين بأهداف حملة الأسهم مما يساعد في التغلب على المشكلات المتعلقة بالفصل بين الملكية والإدارة.

ثالثاً: منح الأسهم: اتجهت الكثير من الشركات إلى البحث عن أشكال بدائلة للتعرض التشجيعي طوبل المدى وقد اكتسب نوعاً شعبية وهو منح الأسهم المقيدة وأسهم الأداء.

أ، الأسهم المقيدة: هي أسهم عادية للشركة تشمل قيمة، قد يكون انتفاء فترة زمنية أو تحقيق هدف معين قبل أن يكون بالإمكان بيع الأسهم ويجوز أن يستلم التنفيذيون منحة أسهم ما تشرط انتفاء 10 سنوات قبل أن يستطيع التنفيذيون بيعها وتميز هذه الأسهم بميزة عن الخيارات وهي أن قيمتها لا تصل إلى الصفر عندما يهبط سعر السهم، ولذلك لا ترتبط بما الحواجز اللامتحالية التي تسببها الخيارات.

بـ. أسمهم الأداء: هي أسمهم شركة ما تعطى للمسؤولين التنفيذيين فقط إذا تم الوفاء بمعايير أداء معينة مثل عوائد الأسهم المستهدفة، ويمكن اعتبارها لحد ما علاوات عن الأداء السابق الحقيقة، وإذا ارتفع سعر سهم الشركة، فإن أسمهم الأداء هذه تكون أكثر قيمة بالنسبة للرئيس التنفيذي عندما يحصل عليها.¹

المطلب الثاني: أزمة الرهن العقاري

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة أزمة مالية ثقبت بشمولها جميع القطاعات وخاصة القطاع العقاري، وقد أدت هذه الأزمة إلى انهيار أكبر البنوك والشركات العالمية بحيث عجز النظام المالي التقليدي عن معالجتها وسوف نتناول هذه الأزمة بتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول : شرح موجز لأزمة الرهن العقاري

إن أزمة الرهن العقاري كانت تتجه نحو مجموعة من القرارات المتخذة من طرف محافظ البنك الاحتياطي الفدرالي آلان غريسبان حيث قام هذا الأخير في يناير 2001 بتحفيض سعر الفائدة بشكل متالي ليتنـد من 6% إلى 1% في جولية 2003، وقيام الحكومة الأمريكية بتشجيع قطاع الإقراض العقاري مما أدى إلى زيادة عدد البنوك التي تمنح قروضاً في هذا المجال وظهور ما يسمى بشركات الإقراض العقاري، حيث كانت القروض العقارية تمنع إلى الأفراد دون مراعاة مقدار دفعهم على التسديد إذ كانوا يتلقون على توقيع عقود الرهن العقاري التي تتضمن على كون أسعار الفائدة منخفضة في الستين الأولي وبعدها تصبح هذه الأسعار متغيرة حسب السوق وعليه فأصبحت الأقساط متزايدة بسبب ارتفاع أسعار الفائدة مما أدى إلى عدم قدرة الأفراد على تسديد ديونهم.

ومن جهة ثانية قامت البنوك وشركات الإقراض بتحويل القروض المنوحة إلى سندات متداولة في الأسواق المالية من خلال بيعها إلى شركات التوريق ثم قامـت هذه البنوك ببيعها على شكل سندات للمستثمرين والذين قاموا بدورهم برهن هذه السندات إلى بنوك أخرى مقابل حصولهم على ديون جديدة لشراء المزيد من تلك السندات، وتكررت تلك العمليات (أي استخدام الديون للحصول على المزيد من الديون) وأصبحت تسمى هذه السندات المتداولة بالمشتقات المالية.

وفي نهاية عام 2007 وببداية 2008 بدأت بوادر الأزمة العالمية في الظهور متمثلة في عجز عدد كبير من المترضين عن التسديد مما أدى إلى عجز الشركات الكبرى عن الوفاء بالتزاماتها وتضرر البنك الدائنة جراء هذا فهبّلت قيمة أسمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات التأمين عن إفلاسها، فأسرع المستثمرين إلى سحب ودائعهم مما انعكس سلباً على سيولة البنك على الرغم من تدخل البنك المركزي عن طريق ضخ السيولة والتي تجاوزت 500 مليار دولار، وأصبحت الأسواق المالية بشكل تام. ومنه نستنتج أن الأزمة العالمية انطلقت من أصل واحد وهو "القروض" وهو أصل ذو خاطر لأنه يرتبط بقدرة الفرد على التسديد، ومنه فإن ارتفاع أسعار الفائدة المحددة من طرف البنك المركزي أدى إلى زيادة الأقساط الواجب على الأفراد دفعها ومنه عجزهم التام عن التسديد.²

1. ملاري عبد العال حماد،حوكمـة الشركات و الأزمة المالية العالمية، الدار الجامعـية، الإسكندرـية، مصر، 2009، ص 166-172.

2. عصـير شـاه، الأـزمـةـ المـالـيـةـ الـمـدـيـدةـ وـ أـزمـةـ الرـهـنـ العـقـارـيـ، يوم دراسي حول "الأـزمـةـ المـالـيـةـ العـالـمـيـةـ الـراـهـنـةـ...ـ مـفـهـومـهـاـ،ـ أـسـابـاـهـ وـ العـكـاسـاـهـ"ـ،ـ المـكـرـرـ الجـامـعـيـ،ـ الـوـادـيـ،ـ 03ـ نـيـفـرـيـ 2009ـ،ـ صـ 9ـ 10ـ.

الفرع الثاني : الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة

يمكنا تلخيص الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية الأخيرة في النقاط التالية:

أولاً: إخراج النقود عن وظائفها الأساسية: إن النمو الحقيقي للاقتصاد لا يكون بالتعامل بالربا، مما حول النقود من حامل للقيمة ووسيل للتبادل التجاري إلى سلعة تطلب لذاتها، وتزجر بعينها، فأخرجت النقود عن وظيفتها الأصلية.¹

ثانياً: فصل الجانب الاقتصادي عن الجانب الأخلاقي: إن إقصاء الجانب الأخلاقي عن الدراسة الاقتصادية برز في الأزمة المالية الراهنة ومثال على ذلك غياب الصدق والأمانة، حيث قام أغلب مدراء الشركات بإصدار تقارير غير صادقة ووقع أغلب المستثمرون البسطاء في فخ شراء أوراق مالية لشركات على وشك الإفلاس وهذا ما أدى إلى زيادة تفاقم الأزمة المالية.

ثالثاً: ضعف الرقابة على المصارف من قبل المصارف المركزية: إن نقص أو انعدام الرقابة على المؤسسات المالية أدى إلى توسيع بعض هذه المصارف في الإقراض لأكثر من رؤوس أموالها مما أدى إلى حصول الأزمات المالية وأزمة الرهن العقاري على الخصوص.

ثالثاً: انفصال السوق المالية عن السوق الحقيقة: رغم هذا الانفصال، إلا أن الأزمة التي نشأت بسبب المعاملات التي تتم في السوق المالية امتدت إلى السوق الحقيقة لأن الامميات المالية للبنوك جعلتها تكتف عن الإقراض للشركات الإنتاجية مما جعل هذه الأخيرة تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها مما أدى إلى انخفاض الطلب ومنه حدوث ركود اقتصادي.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يسمح بالتعامل بالعقود الوجهية لأنها أصل الربا، وفي الشريعة الإسلامية أباحت وندبت القرض الحسن الذي شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه.

رابعاً: التشجيع على الاستهلاك: أي تشجيع الأفراد على الحصول على منازل، حيث انتشرت العديد من المؤسسات المالية التي تمنح قروضاً عقارية بدون التدقق من ملائمة المقترضين الذين تمكناً من توريق هذه الديون، وبسبب زيادة الشديدة في أسعار الفائدة أصبح المقترضون غير قادرين على دفع الأقساط.

خامساً: الفائدة الربوية: تتميز فوائد قروض الرهن العقاري بأنها متغيرة وتعتمد في تغيرها على سعر العقار، فحتى المقترضين الذين ظهر أثمن قادر على التسديد أصبحوا غير قادرين على ذلك بسبب ارتفاع أسعار العقارات وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة.

سادساً: توريق وتصكـيك الـديـون: أي تحويل الـديـون إلى أوراق مالية متـداولـة، ثم بيعـها إلى المستـثمـرين في البـورـصـات العـالـمـية، ويـتم تـقـيـطـ الأورـاق من طـرف مـؤـسـسـاتـ التـحـكـيمـ حيث تقـاـضـتـ هـذـهـ الأـخـيرـةـ رـشاـوىـ


1. حامدـيـ عـمـدـ، التـأسـيسـ النـظـريـ لـلـأـزـمـةـ المـالـيـةـ، المـلـتـقـىـ الـعـلـىـ الدـولـىـ حولـ "ـالـأـزـمـةـ المـالـيـةـ وـالـاـقـضـادـةـ الدـولـيـةـ وـالـمـوـكـمـةـ العـالـمـيـةـ"ـ سـاسـةـ فـرـحـاتـ عـيـاسـ، سـطـيفـ، 20ـ21ـ أـكـتوـبـرـ 2009ـ، صـ5ـ.

من المؤسسات المالية الحاملة لتلك الديون حتى تصنفها من الديون الممتازة، وإذا مما تظهر أوراقاً تحمل العديد من المخاطر.¹

ويرجع ظهور أزمة الرهن العقاري إلى تسلسل بعض الأحداث والتي نذكرها بالترتيب من سنة 2000 إلى غاية 2007 في الشكلين التاليين حيث يوضح الشكل الأول الأحداث التي وقعت في الفترة المتقدمة بين سنة 2000 و2004، أما الشكل الثاني فيوضح الأحداث التي وقعت في الفترة المتقدمة بين سنة 2004 و2007 كما يلى :

✓ الأحداث التي وقعت في الفترة المتقدمة بين 2000 و2004 :

الشكل رقم (2-4): يوضح تسلسل الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 2000 و2004




المصدر: Marie charlotte husson et autres, crises des subprime,disponible sur www.globalfinance.org/home/.../Crise%20Subprime.ppt, visité le 13/06/11 à 9h30,page 14.

¹ عادل بن عبد الله باريان، تقييم تصرّف المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية و الدروس المستفادّة، الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل، المركز الخامس عشر، مهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، 23 و 24 فبراير 2011، من 3-11.

✓ الأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة بين 2004 و 2007:

الشكل رقم (2-5): يوضح تسلسل الأحداث في الفترة ما بين 2004 و 2007



المصدر: Marie charlotte husson et autres, Op cit,page 15.

الفرع الثالث: آثار أزمة الرهن العقاري على الاقتصاد العالمي

نستعرض في هذا العنصر آثار أزمة الرهن العقاري على الاقتصاد العالمي ومن ثم نقوم بالإشارة إلى خلافها على الاقتصاد الإسلامي وكذا الاقتصاد المغربي على النحو التالي:

أولاً: على مستوى الاقتصاد العالمي:

- إفلاس أضخم الشركات والبنوك الأجنبية منها على سبيل المثال: بنك "ليمان بروذرز" والذي يعتبر رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة، تبعه عشر شركة "ميريل لينتش" التي خسرت في عام واحد ما قيمته 23 مليار دولار، و"واشنطن ميوتشوال" أحد أكبر مصارف التوفير والتuros في الولايات المتحدة.
- أفيار أغلب الشركات المتخصصة في تمويل العقارات نذكر منها "فاني ماي" و"فريدي ماك" حيث بلغت خسائر شركة "فاني ماي" خلال الربع الأول من 2009 ما يقارب 23.2 مليار دولار.
- إفلاس أكبر شركة التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم "AIG" دافعة معها قطاع شركات التأمين في العالم إلى الهبوط و"سيتي غروب" المصرفية الأمريكية.
- ارتفاع نسبة البطالة حيث سجلت هذه الأخيرة أعلى نسبة لها في 2009 وأصبحت 8.5%.
- وقد تعدد الأزمة حدود الولايات المتحدة حيث أهانت أكبر الشركات في أوروبا وعلى سبيل المثال : كل من "نورث روك" و"إتش بي أو إس" في بريطانيا وشركة "غليتنير" المالية في أيسلندا و"هيبيو ريل إستيت" في ألمانيا وغيرها من الشركات.
- وكذلك كتاج لهذه الأزمة ظهرت أزمة سيولة عالمية أدت إلى بروز أزمة اقتصادية حيث أهان عدد كبير من الأسواق المالية العالمية والتي قدرت خسارتها عام 2008 بـ 30 تريليون دولار.

ثانياً: على مستوى الاقتصاد العربي:

إن الأسواق المالية العربية لم تكن أفضل حالاً حيث حسب تقرير بنك الكويت الوطني وصلت خسائرها في عام 2008 كالتالي:

- فقدان سوق دبي 72% من قيمتها.
- سوق السعودية والذي يعتبر أكبر الأسواق العربية خسر 57% من قيمتها وما يقارب 1.02 تريليون ريال سعودي (272 مليار دولار).
- خسارة سوق مصر 53.9% من قيمتها.
- أما سوق الكويت فخسرت 38% من قيمتها.

وتشير التوقعات عن وصول عدد البطلان في العالم العربي إلى 22 مليون عاطل عن العمل.¹

- وفي ما يتعلق بالدول المغاربية فقد سجلت في 2008 أعلى معدل بطالة والمقدر بـ 10.3%， أما في 2009 فقد سجلت الجزائر معدل غير قادر حسب صندوق النقد الدولي بـ 2.1% وهو معدل مقبول مقارنة

¹. عوض بن عوض بسلم، مدى تأثر المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي..... الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي طرادة، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، 23 و 24 نونبر 2011، ص 9-12.

بالمعدل الذي سجله العالم والمقدر بـ 1.5٪، ولكنه منخفض مقارنة بالمعدل الذي سجلته كل من تونس والمغرب والمقدر بـ 3٪.

- ويرى بعض الاقتصاديون أنه قد تتأثر كل من الجزائر وليبيا أي البلدين اللذان يعتمد اقتصادهما على قطاع المروقات بنسبة 97.8٪ و 96.9٪ باقيار أسعار البترول في الاقتصاد العالمي، أما كل من تونس والمغرب فيعتمد اقتصادهما على تصدير السلع المصنعة قد يتأثران بقرار الدول المستوردة والذي يقتضي بتضييق أسواق التصدير.¹

المطلب الثالث: الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي لازمة العالمية

سوف نرى في هذا المطلب الحلول التي جلأت إليها معظم الدول حل الأزمة ولعل أهمها اعتماد خطة إنقاذ المؤسسات المالية وضخ السيولة في اقتصادياتها، وفي المقابل سوف تعرض الحلول التي اقترحها الاقتصاد الإسلامي والذي يرى فيه أنه الحل البديل للاقتصاد الرأسمالي الذي أثبت عجزه أمام حل هذه الأزمة، وتشمل الحلول التي اعتمدت من طرف الاقتصاديات الصناعية فيما يلي²:

- تبني الولايات المتحدة الأمريكية لخطة إنقاذ المؤسسات المالية والبنوك المتضررة وعرفت بـ "خطة الإنقاذ المالي" والتي قدرت بـ 700 مليار دولار وقد أعلنت الحكومة الأمريكية أنها ابنته من وراء خطة الإنقاذ المالي عدة أهداف أهمها:

- إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية بشراء وزارة الخزانة لأوراقها المالية التي تستند إلى قروض عقارية ذات أصول عالية المحاطر.
- إمداد البنك الاحتياطي الفدرالي بالسيولة اللازمة له لأداء مهامه في إنقاذ البنوك لتجنب انكماش مدمر في الشاطئ الانسان.
- طسانة المودعين على ودائعهم لدى البنوك التجارية بغرض تحفيز سحبهم المدخرات والحفاظ على السيولة اللازمة للنشاط داخل البنك.

وقد قامت معظم الدول الصناعية بإتباع خطوات الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن تلخيص الإجراءات التي اعتمدتها هذه الدول في الجدول التالي:

¹.Bouadim Kamel, Zaidi Abdeslam, incidences de la crise financière mondiale sur les économies maghrébines, séminaire sur " la crise financière et économique et la gouvernance mondiale", université Ferhat Abbas, Sétif, le 20-21 octobre 2009, P 6-9.

².كمال بن مرسى، عبد الرحمن بن ساعد، الآزمة المالية وتداعياتها على البنك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي.....الواقعي ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم النسيم، 23 و 24 فبراير 2011، ص 11.

الجدول رقم (2-6): التدابير المعتمدة لاحتواء الأزمة لبعض الدول الصناعية

البلد	التدابير المعتمدة
بريطانيا	<ul style="list-style-type: none"> - خطة لضخ مليارات الجنيهات الإسترلينية لإنقاذ البنوك البريطانية تشمل ضخ ما يصل 250 مليار جنيه (نحو 450 مليار دولار) من أموال الحكومة في أكبر بنوك البلاد. - توفر خطة الإنقاذ البريطانية تقدر بـ 50 مليار جنيه (86 مليار دولار) من أموال دافعي الضرائب لضخها في بنوكها. - عرض سبولة قصيرة الأجل على البنوك وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام المصرفي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل.
فرنسا	<ul style="list-style-type: none"> - خطة إنقاذ تصل قيمتها إلى 549 مليار دولار تشمل ضخ رأس مال قيمته مليارات الدولارات في بنوكها وضمادات للإقراءات بين البنوك.
ألمانيا	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان جميع حسابات التوفير في البنوك الألمانية. - إقرار خطة إنقاذ تضمنت تخفيض 80 مليار أورو كسيولة مالية و400 مليار دولار كضمادات للقروض، وستبقى ضمادات القروض سارية المفعول حتى نهاية ديسمبر 2009.
اسبانيا	<ul style="list-style-type: none"> - تخفيض نحو 100 مليار أورو كضمان للقروض بين البنوك.
إيطاليا	<ul style="list-style-type: none"> - ضمان الحكومة بإنفاق ما هو ضروري لمساعدة بنوكها وضمان استقرار النظام المالي، قدرت خطة الإنقاذ بـ 100 مليار أورو.
البرتغال	<ul style="list-style-type: none"> - تخفيض 20 مليار أورو كضمان للقروض ما بين البنوك.

المصدر: كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، مرجع سبق ذكره، ص 12.

هذا فيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها من طرف بعض الدول للحد من خطورة الأزمة، أما فيما يتعلق برؤية الاقتصاد الإسلامي لحل الأزمة فهي تتعلق ببعض المركبات نذكرها كالتالي:

- تطهير السوق المعاملات في السوق من المال المكتسب بطرق غير مشروعة أو ما يطلق عليه بـ "بيض الأموال"، وكذلك تطهيرها من التعاملات الخفية، والإشاعات الكاذبة وشاربة العصابات التي تسسيطر على هذه الأسواق، وذلك بتطبيق نظام الرقابة الفعالة على الأسواق؛¹

¹ كمال رزق، عبد السلام عقون، الأزمة المالية الراهنة حدودها وأهميتها وحلولها الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية ولاقتصاد الدول والحركة العالمية"، جامعة فرجس عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 10.

- استبدال أسلوب التمويل العقاري بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية؛
- منع عسلية توريق الديون لتكون لأصول عينية فقط وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإيجار والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيتم توريقها عند الإنشاء ولا تداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرااحة والسلم والاستصناع؛
- منع أساليب المشاربات قصيرة الأجل من البيع على المكتشوف والشراء بالطامش وهو ما تم إثر الأزمة في أمريكا وإنجلترا؛
- التعامل بأسلوب البيع بالسلم بدلاً من التعامل بالمستقبلات، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامي، والابتهاء عن التعامل في المؤشرات بيعاً وشراءً؛
- عدم التعامل بالربا واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، حيث تم التحفيض في معدلات الفائدة لتصل حتى 1٪ كحل من الخلل التي تم إتباعها لمواجهة الأزمة في أمريكا؛
- وضع ضوابط للمعاملات التي تتم في الأسواق المالية وبين المؤسسات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على سلوك المؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي؛
- والأهم من كل هذا العمل على جعل الاقتصاد أخلاقياً ووضع السبل التي تساند الالتزام بالأخلاق الحميدة في التطبيق.¹

¹ علاءوي محمد لحسن، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول "لاقتصاد الإسلامي..... الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غردابة، معهد، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسويق، 23 و 24 نيسان 2011، من 12.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل والذي خصصناه للحديث عن أثر الرافعة المالية، تطرقنا إلى تعريفه وتعريف صياغته الرياضية كما قمنا بسرد أهم الانتقادات التي وجهت إليه، وبناءً على هذه الانتقادات حاولنا تقديم صياغة لأثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي والمبني على عدم وجود تكلفة للاستدامة والذي يرى أنه يتم احتساب هامش الربح على التسوييل الممنوح، وكذلك دراسة حالات أثر الرافعة من المنظور الإسلامي من أجل الوقوف على الاختلافات التي تكمن بينها وبين أثر الرافعة من المنظور التقليدي، أما في البحث الأخير من هذا الفصل فقد قمنا بتناول أهم المشكلات التي يواجهها النظام المالي التقليدي وهي كل من مشكلة تضارب المصالح بين المساهمين في المؤسسة ودائنيها والأزمة المالية والتي تعرف بأزمة الرهن العقاري، والتي تحت أساساً عن القروض التي تم منحها دون المراعاة إلى عنصر المحاطرة وتطرقنا أيضاً إلى الحلول التي تم اقتراحها لحل كلا المشكلتين وسنحاول في الفصل المواري تطبيق آلية أثر الرافعة المالية من المنظورين التقليدي والإسلامي على ثلاث مؤسسات تبحث عن مصادر لتسوييل أصولها بهدف مساعدتها على اتخاذ قرار اللجوء إلى التسوييل، كما يمكن أن يستعمل بنك البركة الجزائري آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة لتخاذل قرار منح التسوييل.

الفصل الثالث

**دراسة حالة عينة من
المؤسسات المقترضة من**

بنك البركة الجزائري

2010-2007

تم

سنحاول في هذا الفصل تطبيق ما تم تناوله في الجانب النظري على ثلاث مؤسسات تزيد اللجوء إلى بنك البركة للحصول على قرض، حيث سنرى كيف يقوم البنك باتخاذ قرار منح القرض، وكيف تأخذ المؤسسات قرار اللجوء إلى الاستدانة عن طريق استعمال آلية الرافعة المالية (التقليدية والإسلامية) للمفاضلة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي وذلك في ثلاثة مباحث، حيث ستتناول في المبحث الأول تقديم شامل لبنك البركة وستطرق فيه إلى التعريف بالبنك والخدمات التي يقدمها وشرح الخطوات والأدوات التي تساعده البنك على اتخاذ قرار منح التمويل، أما في المبحث الثاني فستنقوم بدراسة الرافعة المالية التقليدية للمؤسسات الثلاث كأداة لاتخاذ قرار اللجوء إلى التمويل من البنوك التقليدية، وأخيرا سننقوم في المبحث الثالث بتطبيق الرافعة المالية من المنظور الإسلامي على المؤسسات الثلاث السابق ذكرها وهذا من أجل الوقوف على الاختلاف الذي يمكن بينها وبين الرافعة المالية من المنظور التقليدي ومدى اختلاف القرار الذي يؤخذان إليه. وسيكون هيكل الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة الرافعة المالية التقليدية كاداء لاتخاذ قرار التمويل

المبحث الثالث: دراسة الرافعة المالية الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك خاص وأول بنك إسلامي في الجزائر، لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها سنحول دراستها.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة

على هامش المادة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتسيير، الذي عقد بالجزائر، تم الاتفاق بين الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وجموعة دلة البركة البحرينية بإنشاء أول مشروع مشترك للتسویل في شكل بنك أطلق عليه اسم "بنك البركة الجزائري"¹، وهو شركة مساهمة عدودة تخضع لأحكام والاتفاقية المرقعة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة البركة القابضة.

تأسس هذا البنك في أول مارس 1990 مستفيداً من قانون النقد والقرض 10-90 الصادر في 1990/04/14، وبasher نشاطه في 20 ماي 1991. جاء تأسيس هذا البنك في شكل شركة مساهمة مدتها 99 سنة، ابتداءً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، يكون مقر هذا البنك في الجزائر العاصمة ويتواجد حالياً بالضبط بـ بن عكشنون.

ويبلغ رأس مال بنك البركة 500 مليون دينار جزائري موزعة على: 500.000 سهم قيصة كل سهم 1.000 دج موزعة كما يلي:

- 50% أي 250 مليون دج اكتسبت فيها شركة دلة البركة القابضة (البحرين).
- أما 50% الباقية فقد ساهم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (الجزائر).

وقد قام بنك البركة الجزائري من أجل التقرب من الزبائن بفتح فروع ووكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر أو خارجها حيث وصل عدد فروعه الآن 21 فرع موزع على كامل التراب الوطني كما يلى¹:

- 6 فروع بالجزائر العاصمة؛
- فرعين بورهان؛
- فرعين بقسنطينة؛
- فرعين بغرداية؛
- فرعين بسطيف؛
- فرع بالبلدية، فرع بتيزي وزو، فرع بتلمسان، فرع بعنابة، فرع بسكيكدة، فرع بباتنة.

وهناك وكالات قيد الافتتاح منها : وكالة البرج ، وكالة لغواطة، وكالة بسكرة، وكالة بجاية، و وكالة الواد.

¹. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2009.

ومن أهم الأحداث التي أثرت على تاريخ بنك البركة الجزائري ما يلي¹:

- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري؛
- 1994: استقرار الوضع المالي للبنك؛
- 1999: المساهمة في إنشاء شركة التأمين؛
- 2000: احتلال الترتيب الأول بين البنك ذات الأموال الخاصة؛
- 2002: افتتاح البنك على أسواق جديدة منها الخواص والخبراء؛
- 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج؛
- 2009: إعادة رفع رأس مال البنك إلى 10.000.000.000 دج.

المطلب الثاني: أهداف و خصائص بنك البركة

لبنك البركة الجزائري أهداف يسعى إلى تحقيقها كما أن له بعض الخصائص التي يتميز بها والتي سترتها كما يلى:

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية في المجال المصرفي والاستثمار وإلى غير ذلك من الحالات بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها في الحالات والأعمال التي لا تخالف الشريعة؛
- تطوير وسائل احتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار في الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لا سيما تلك القطاعات البعيدة من أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- إنشاء وتطوير النساج المالية والمصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
- الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، بحيث يدخل البنك بدور الوكيل والأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية المادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف الحالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
- تطوير أشكال التعامل مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة الحالات.
- توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.

¹ . <http://www.albaraka-bank.com>, visité le 04/09/2011 à 14H.

الفرع الثاني: خصائص البنك و مجال عمله

- يتميز بنك البركة ببعض الخصائص والمشكلة في¹:
- هو بنك مختلط (ذو أموال مختلطة)؛
 - هو بنك تجاري؛
 - يحتل المركز 116 على مستوى إفريقيا؛
 - جمجم ميزانيته هو: 666.5 مليون دولار أمريكي؛
 - ذو ناتج وطني مساوا لـ: 41.8 مليون دولار أمريكي؛
 - يحتل البنك المركز التاسع على مستوى البنك الوطنية؛
 - يحتل البنك المركز الثالث على مستوى القطاع المصرفي الخاص.

المطلب الثالث: آلية عمل بنك البركة الجزائري:

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته، بالأعمال التي تمكّنه من ذلك، والتي لا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية كالتالي:

الفرع الأول: الأعمال التي يمارسها البنك:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره كل الأنشطة الآتية:

أولاً: الخدمات المصرفية: يقوم البنك بعمارة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة، مما يمكن البنك من القيام بما في إطار التزاماته كما يلى:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكولات المسحوبة وتقاضتها، وتحصيل الأوراق التجارية؛
- تحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستددة وتبليغها.
- إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر المتبادل بدون فائدة لمختلف العملات الأجنبية حسب الحاجة؛
- إدارة المستكملات وغير ذلك من المؤوجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا، وفق الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة؛
- القيام بالدراسات خاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والإستشارات.

¹ Sofiane Amara, «fondements, contraintes et perspectives de la banque islamique », institut de financement de développement du Maghreb arabe, 2007, P 23-24.

ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية المادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجمعيات والأفراد عن طريق الاهتمام بـ:

- تقديم التبرع الحسن حسب العادات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تكين المستفيد من التبرع بهذه مشروعه وتحسين مستوى المعيشة؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف الأهداف الاجتماعية وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف.

ثالثاً: التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجمعىع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم الكلي أو الجزئي لمختلف العمليات القابلة للتصفيه، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتافقه والبيع بالمرأحة لأمر بالشراء... الخ.
- لما يتقدم العميل إلى البنك من أجل الحصول على قرض يتم الاتفاق بين الطرفين على طبيعة صيغة التمويل التي تناسب العملية، ويطلب البنك من العميل بخصوصة من الوثائق حيث تختلف طبيعة الوثائق المطلوبة حسب الغرض من طلب التمويل إذ كان لغرض الاستئجار أو الاستغلال نذكرها كالتالي:

أ. الوثائق الضرورية لفتح ملف تمويل الاستئجار:*** الوثائق الإدارية والقانونية: والمتمثلة في:**

- طلب خططي للتمويل من طرف الشخص المعين ويتضمن تحديد كل من المبلغ، الموضوع، المدة، الفسائن العقارية و/أو المالية المقترضة؛
- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري أو وصل إيداع ملف الترميز؛
- نسخة طبق الأصل للحالات بالنسبة للأشخاص المعنوية (Sarl,snc,curl,spa)؛
- نسخة طبق الأصل لإسم المخول أو وثيقة إيجار المخول كمقر إجتماعي.

*** الوثائق المخاسية والمالية: المتمثلة في كل من:**

- الميزانيات وجدائل حسابات النتائج للأشهر الثلاثة الأخيرة والمؤشرة من طرف الإدارة الجبائية والمرفقة من طرف خبير الحسابات؛
- الوضعية المخاسية الجديدة لطلبيات التمويل والتي تم إعدادها بعد 31 مارس؛
- دراسة اقتصادية وتقنية للمشروع والتي تتضمن ما يلى:
 - تقديم المشروع؛
 - عدد الأشخاص الواجب توظيفهم؛
 - السوق؛

- المعطيات التقديرية المالية؛
- الفواتير وأو التصریفات الكمية والتقييمية للأعمال الواجب إنجازها؛
- الاعتماد المقدم من طرف وكالة Andi، إذا كان المشروع يستفيد من الامتيازات التي تمنحها هذه الوكالة.

* الوثائق الجبائية: وتتمثل هذه الأخيرة في كل من:

- شهادة مثبتة من طرف (cnasat, enas, cacobath) مدتها ثلاثة أشهر أو سلم تسديد الديون إذا كان هناك خصوم جبائية لأشغال النشاط؛
- شهادة التعبية الجبائية وشبه جبائية للأعمال قيد الانطلاق.

بـ. الوثائق الضرورية لإنشاء ملف تمويل الاستغلال:

يتطلب الحصول على ملف تمويل الاستغلال وثائق عديدة يراها البنك ضرورية لاتخاذ قرار منح التمويل أو عدمه وتشمل هذه الوثائق فيما يلي:

* الوثائق الإدارية والقانونية:

هي نفسها الوثائق المطلوبة في ملف تمويل الاستثمار.

* الوثائق الحاسبية والمالية: تتمثل في الوثائق التالية:

- الميزانيات وجدول حسابات النتائج للأشهر الثلاثة الأخيرة موقعة من طرف الإدارة الجبائية؛
- الرصاصة الحاسبية الجديدة من أجل طلبيات التمويل المعدة بعد 31 مارس؛
- خطط تمويل الاستغلال التقديرية الذي تم إعداده لسنة؛
- نسخة لتقرير معتمد ميزانية 2006 للأشخاص المعنوية، والمعدة من طرف مدقق الحسابات معتمد، وبالنسبة لميزانية 2007 هذا التقرير ضروري بعد 30 جوان؛
- ميزانية الافتتاح والميزانية التقديرية لسنة معينة للأعمال قيد الانطلاق؛
- وضعية المخزون والحقوق الجديدة للأعمال قيد النشاط.

* الوثائق الجبائية وشبه جبائية:

- شهادة عدم الخضوع للحدولة مثبتة من طرف (cnasat, enas, cacobath...) مدتها ثلاثة أشهر أو سلم تسديد الديون إذا كان هناك خصوم جبائية لأشغال النشاط؛
- شهادة التعبية الجبائية وشبه جبائية للأعمال قيد الانطلاق؛
- مع العلم أن هذه القائمة ليست معددة، حيث يمكن للبنك طلب وثائق أخرى يراها ضرورية لاتخاذ القرار.

جـ. خطوات دراسة ملف التمويل:

استلام ملفات التمويل يكون بصورة عامة لدى الوكالات، أين يتم التفرقة بين نوعين من الملفات: ملفات تمويل الاستثمار وملفات تمويل الاستغلال. وفي بعض الأحيان يتم استقبال الملفات المهمة على مستوى المديرية العامة، مقر إدارات التمويل.

* **الوكلالة:** تقوم الوكالة بالمهامات التالية:

- التأكد من تطابق ملفات التسویل من الناحية الإدارية مع متطلبات البنك؛
- إعداد تقرير الزيارة إذا كان ذلك ضروري؛

- ملأ الاستماراة الخاصة بمعلومات حول العلاقة بين البنك والزبون؛

تقوم الوكالة بإرسال ملف التسویل كامل إلى إدارة التسویل المعنية، والذي يتم استلامه مرفق بتقرير الزيارة واستئارة المعلومات في مدة لا تتجاوز حصة أيام.

* **المديرية العامة للتمويل:** وهي المديرية التي قصدتها من أجل القيام بدراسة الحالة حيث تقوم هذه الأخيرة باستقبال ملفات التسویل وتقوم كذلك بـ :

- التأكد مرة ثانية من تطابق ملف التسویل من الناحية الإدارية؛
- دراسة وتحليل الطلبيات بناء على المعلومات المقدمة؛
- إصدار قرارات فيما يتعلق بطلبيات التسویل؛
- إعداد ملاحظات حول طلبيات التسویل الصادرة عن الزبائن؛
- إعداد مراحل منح التمويل.

يتم إرسال الملفات المعالجة والتي تضم إستئارة المعلومات المعدّة ، ومراحل منح التسویل والملاحظات إلى إدارة تسيير المخاطر في مدة لا تتجاوز 15 يوم.

* **إدارة تسيير المخاطر:** والتي تقوم بدورها بالخطوات التالية:

- التأكد من وجود جميع المؤشرات الضرورية في الملف؛
 - تقييم وضعية المؤسسة وذلك عن طريق حساب بعض المؤشرات والتي في نهاية المطاف تعطي نقطه للمؤسسة تعكس المخاطر التي تواجهها هذه الأخيرة؛
 - التأكد من الحدود القانونية الواجب احترامها فيما يتعلق بالتمويل؛
 - نوعية وملائمة الوضعيات المالية للزبون؛
 - تقييم السوق الذي يتطور فيها الزبون؛
 - إعداد استئارة تضم اقتراحات إدارة تسيير المخاطر فيما يتعلق بمنع التمويل لهذه المؤسسة.
- ومنه يتم إرسال الملفات التي تم معالجتها (إدارة تسيير المخاطر وضفت هدف أمامها والمشتمل في عدم تجاوز يومين لمعالجة الملفات) إلى مكتب الاستقبال التابع للجنة التمويل والمكلفة بتقديمها إلى مختلف جهات التسویل.

* **جلان التمويل:**

تقوم جлан التسویل بتقرير مسار كل ملف وتقوم كذلك بـ:

- القبول: وفي هذه الحالة يحدد الشروط التسویل والضمانات الواجب تقديمها؛
- الرفض: وفي هذه الحالة يتوجه عليه شرح قرار الرفض؛
- التأجيل: وفي هذه الحالة يتوجه عليه كذلك شرح أسباب التأجيل.

كما يقوم بتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استئجارها المشتركة مع سائر الموارد المتاحة للبنك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد بالاتفاق. ويمكننا متابعة دراسة عملية لملف التمويل تقدمت به مؤسسة إلى بنك البركة وذلك في الملحق رقم (1).

رابعاً: تصرفات وأعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق، أن يقوم بكل ما يلزم من تصرفات لتحقيق أهداف وخصوصاً:

- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات الخالية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف الحالات لا سيما الحالات المكملة في أوجه نشاط البنك؛
- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستئجارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك عمليات استصلاح الأرضي المسلوك أو المستأجرة، وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف الحالات؛
- تلقي الزكاة وقبول طبات والتبرعات، والإشراف على إنفاقها في الحالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف؛
- الدخول في الاتحادات المهنية والإقليمية والدولية، وخاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنك الإسلامية.

الفرع الثاني: أشكال الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك:

يعتبر بنك البركة الجزائري بنكاً شاملاً يمارس نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يقدم الخدمات عديدة إلى مختلف المستثمرين في مختلف القطاعات، كما أنه يمكنهم اللجوء إلى البنك للحصول على استشارات توجيهية.

أولاً: في مجال استثمار الودائع:

يقوم البنك بفتح مختلف الحسابات المصرفية لرباته، والمشتملة في:

A. حسابات الودائع: Les comptes de dépôt:

ويضم بدورة الحسابات التالية:

- حسابات الودائع تحت الطلب les comptes de dépôt à vue: فيإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي فتح حساب تحت الطلب (حساب حاري).
 - حسابات الادخار les comptes d'épargne: وهي حسابات ادخارية خاصة تفتح لكل شخص، تحقق هذه الحسابات أرباحاً ناجمة عن عمليات تمويلية التي يقوم بها البنك.
- ب. حسابات الاستثمار les comptes d'investissement: ويضم:

- حسابات الإيداع المخصصة : les comptes dépôt participative non affectés : ويقوم البنك هنا بتوظيف أموال المودعين في التمويلات لصالح الزبائن الذين يشاركون بالأرباح الخصصة.
 - حسابات الإيداع الاستشارية المخصصة : les comptes de dépôt participative affectés : تتمكن هذه الحسابات المودعين من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارونها حسب طلبيهم وتستفيد هذه الودائع من حصة من نتائج الاستثمار.
- ت. خدمات مصرية أخرى: كفتح حسابات بالعملة الصعبة، حسابات داخلية لغير المقيمين، ونظراً للبعد الدولي لمجموعة البركة ومصداقتها لدى المؤسسات المالية الخارجية والكفاءة والسرعة في تأدية الخدمات حيث أنه يمثل أحسن ضمان للتخلص باحتياجاته الزبائن في مجال التجارة الخارجية مثل الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، التحويلات من وإلى الخارج، القروض الخارجية، الضمانات الدولية، تسهيل المحفظة، الصرف والاستثمارات.
- ثانياً: في مجالات الاحتياجات المالية: وتمثل في صيغ التمويل والتي سبق وأن ذكرناها والمتمثلة في:
- أ. التمويل بالمراجعة: وهو عقد يرغب الزبون بمقتضاه شراء سلعة وأو خدمة ، فيقوم الزبون بتقسيم هذه السلع ويتقدم إلى البنك الذي يشتريها، ثم يقوم ببيعها إلى الزبون بشمنها إضافة إلى التكاليف وربع معقول يتفق عليه الطرفان، كما يتطرق على شروط السداد.
 - ب. التمويل بالمشاركة: وهذا العقد يتم بمقتضى المشاركة بين البنك والزبون، وتمثل مساعدة البنك بصنف نهائية أو مؤقتة في تمويل مشاريع أو عمليات تجارية والمشاركة في رأس المال ويجب على الطرفين تحمل آية خسائر حسب نسبة المشاركة كما يتم إقتسام الأرباح والنتائج الحقيقة.
 - ت. التمويل بالإيجار: يقوم البنك بمقتضى هذا العقد بتمويل (أي شراء) المعدات أو الأجهزة أو المنشآة أو أملاك عقارية على أساس الإيجار ضمن شروط يتفق عليها الطرفان.
 - ث. التمويل بالإستصناع: الإستصناع هو عقد مقاولة يتلزم البنك بتمويل إنجاز منشأة لصالح الزبون (إنجاز عقارات أو منشآت) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة وهامش الربح.
 - ج. التمويل بالسلم: السلم هو نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه. عند التسليم يوكل البنك المستفيد من أجل تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الربح.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة

يقوم بإدارة البنك مجموعة من الهيئات والمديريات عن طريق مختصين ومسؤولين وإطارات كفأة ومتمثلة في:

الفرع الأول: مجلس الإدارة:

يتولى هذا الأخير إدارة البنك ويكون على الأقل من ثلاثة أعضاء وعلى الأكثر من 12 عضو تختارهم الجمعية العامة العادلة و يكونوا من المساهرين، وهو قابل للتجدد كل ثلاث سنوات.

ومن مهامه تعين المدير العام ونوابه كما يجوز له إعفاءه من القيام بمهامه، ويجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من ثلاثة أعضاء في مقر البنك أو أي مكان آخر.

الفرع الثاني: المديرية العامة:

وهي مكونة من مدير عام يساعدته ثلاثة مديرين عامين والمفتش، والكل يعينون من مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- إستراتيجية وسياسة التنمية للبنك؛
- التنظيم العام للبنك وعلاقاته مع الغير؛
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة؛
- الشروط والالتزامات على مستوى السلطة فيما يتعلق بمساعدات الزبائن.

يقوم المدير العام بالاتفاق مع مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط البنك يصف الوضعية المحاسبية والمالية بما فيها حالة التسيير في النشاط السابق.

الفرع الثالث: مديرية التفتيش والتدقيق:

وهي موصولة مباشرة بالمدير العام تقع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي وتقوم بما يلي:

- ضمان الرقابة بمجموعة هيكل البنك ضمن العمليات المختلفة في إطار التسيير العام للمؤسسة؛
- قياس درجة الأمان وفعالية إجراءات التسيير للوظائف ومعالجة العمليات.

الفرع الرابع: مديرية الإدارة العامة:

موصولة بالمدير العام المساعد، وهي مكلفة بمتابعة نشاط التسيير الإداري، المحاسبة والتسوية والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي من مهامها:

- المشاركة في تحضير سياسة الموارد البشرية في المؤسسة؛
- تنفيذ خلط التشغيل وتكون مستخدمي التسيير والخاضلة على الموجدات المنقوله وغير المنقوله؛
- إنجاز برامج الاستثمار المتعلقة بالسياسة العامة للبنك؛
- تأمين وظيفة المساعد الداخلي للبنك؛

- ضمان أمن المصالح والأشخاص؛

- و بصفة عامة هي المسئولة عن تسيير كل ما يتعلق بالوسائل العامة سواء البشرية أو المادية للبنك.

الفرع الخامس: مديرية المحاسبة والخزينة:

هي مكلفة بمتابعة أعمال التسيير الإداري للمحاسبة والتمويل والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام الآلي، وهذه المديرية تقع أيضا تحت مسؤولية سلطة المدير المركزي من مهامها:

- تحضير الوسائل المحاسبية القانونية والتنظيمية للبنك في إطار النظم والتقواعد المحاسبية الجديدة المفروضة من السلطات النقدية؛

- التكفل بتنمية وتشكيل الإجراءات المحاسبية؛

- ضمن تسيير ديناميكي وفعال للخزينة؛

- تقييف أنصبة الأرباح الموزعة على الزبائن والقيام بتوزيعها؛

- وضع أدوات لقياس والتحليل في النشاط العام للبنك.

الفرع السادس: المديرية الإعلام الآلي:

وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة الأعمال الإدارية والمحاسبة والمالية والإعلام الآلي، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام، وهذه المديرية من مسؤولية المدير المركزي، من مهامها:

- تحضير خطط التنمية في الإعلام الآلي للبنك؛

- التكفل بتنمية تطبيقات الإعلام الآلي وفقا لكراسة الأعباء المشكلة من مختلف المعايير؛

- السهر على الاستعمال الحسن لموارد الإعلام الآلي.

الفرع السابع: مديرية المؤسسات الكبيرة والمتوسطة:

وهي تلك التي تقوم بمتابعة الملفات الخاصة بالمؤسسات الكبيرة والمتوسطة والتي تقترح أنواع التمويل التي يتم منحها إلى هذه المؤسسات.

الفرع الثامن: مديرية المؤسسات الصغيرة والخواص:

ها متصلان بالمدير العام المساعد مكلفتان بمتابعة أعمال التمويل والشؤون الدولية والشؤون القضائية، و هما تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويل والإلتزامات مع الزبائن. كل منها توفر تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي من مهامها:

- تعين أشكال وأنواع تطبيق منح واستعمال مختلف أنواع التمويل المطبقة من البنك بالتوافق مع الشريعة الإسلامية والتنظيمات السادسة؛

- وضع وتحديد الطرق ووسائل تحليل الأخطار؛

- اقتراح وضع كل المقاييس القابلة لتحسين عوائد مختلف التمويلات التي يقوم بها البنك؛

- تشكيل إجراءات للسلطات العليا لثبت إمكانية تداول احتياجات مختلفة للبنك أي الالتزامات مع الزبائن؛

- استقبال ملفات التمويل المتأتية من الوكالات والقيام بدراستها؛
- إرسال مختلف القرارات التي تصدرها لجنة التمويل للوكالات.

الفرع التاسع: مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والعلاقات مع الزبائن:

وهي الأخرى متصلة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة أعمال التمويل والشئون الدولية والشئون القضائية تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويلات والالتزامات مع الزبائن، هذه المديرية من سلطة ومسؤولية المدير المركزي مهامها كما يلي:

- ضمان احترام شروط وضع تراخيص التمويل (الشكل، المبلغ، هامش الضمان، مشاركة الزبون، الإمضاء على تدخل التمويل وسلسلة السنادات بالأمر... الخ)؛
- السهر على تغطية الديون الممنوعة من البنك للزبائن بالاتصال مع الوكالات؛
- التصریح بمركز المخاطر لبنك الجزائر بشأن التمويلات الممنوعة للزبائن؛
- تحضير تقرير حول تقييم النشاط بالفترة وشعب الأعمال، بما فيها وضعية عدم السداد وكل الإحصائيات الضرورية الأخرى لتقدير نشاط التمويل؛
- معالجة توظيفات الديون التي أجريت في مراكز الاستغلال باحترام النصوص المتعلقة بتطبيق قواعد الحذر؛
- التكفل بشكاوى الزبائن و الشبكة فيما يخص التزاماته؛
- متابعة تحديد تراخيص التمويل قبل استحقاقها؛

الفرع العاشر: مديرية الشئون القضائية و التنظيم:

وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة نشاطات التمويل والشئون الدولية والقضائية وهي تحت سيطرة المدير المركزي من مهامها:

- السهر على وضع وتحريمة التعليمات القانونية المتعلقة بدراسة الملفات القانونية؛
- السهر على تسوية الإجراءات المؤقتة للبنك مع الآخرين؛
- تكوين أساس من الوثائق فيما يخص التشريعات والتعليمات والقانون البنكي؛
- التوجيه والتأثير القانوني لشبكة الاستغلال.

الفرع الحادي عشر: مديرية الشئون الدولية:

وهي ملحقة بالمدير العام المساعد، مكلفة بمتابعة النشاط التمويلي والشئون القضائية وهي تحت سلطة المدير المركزي ومن مهامها:

- البحث، التفاوض، وضع وتسهيل التمويل الخارجي بالتوافق مع السياسة المتبعة من البنك في هذا المجال؛
- وضع النصوص لتطبيق عمليات الصرف والتجارة الخارجية والسهر على تطبيقها؛
- تنفيذ عمليات التحويل من وإلى الخارج.

الفرع الثاني عشر: مديرية تنظيم الدراسات و التنمية:

ملحقة مدير عام مساعد مكلفة بمتابعة النشاطات، الدراسة والتنمية، وهي تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي، من مهامها:

- إنجاز جميع الدراسات الضرورية لتحسين تنظيم البنك وتكييف مهامه مع البيئة؛
- تسوية، تحضير، نشر نصوص التعليمات الداخلية للبنك.

الفرع الثالث عشر: مديرية الشبكة:

ملحقة مدير عام مساعد مكلفة بمتابعة نشاطات التنظيم، الدراسة والتنمية، وهي تحت سلطة مسؤولية المدير المركزي وتمثل مهامها في:


- القيام بالدراسات الازمة لتنمية الشبكة وضمان نشاط الاتصال بين الشبكة في الاستغلال وبنسوز هيكل المؤسسة؛
- مساعدة مراكز الاستغلال في اتخاذ احسن تسيير.

الفرع الرابع عشر: مديرية إدارة المخاطر:

وهي التي تهم بدراسة ملفات منع القروض وقياس درجة المحاطرة المتعلقة بكل طلب تمويل، وبناء على هذه الدراسة يتم الموافقة على الملف أو رفضه.

والشكل التالي يلخص لنا الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل (1-3): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على المعطيات المقدمة من بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة أثر الرافعة المالية التقليدية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

ستتناول في هذا المبحث تحليلًا للرافعة المالية التقليدية لثلاث مؤسسات (X,Y,Z) من ثلاث قطاعات مختلفة (صناعية، تجارية، خدمية)، وهذا من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار اللجوء إلى الاستدانة من البنوك التقليدية أم عدمه، وسنوضح ذلك في المطالب الثلاثة حيث يخص كل مطلب مؤسسة معينة كالتالي:

المطلب الأول: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة X (صناعية)

مؤسسة X هي مؤسسة ذات مسؤولية عدودة تقوم بنشاط صناعي (تركيب المعدات الكهربائية) ومن أجل الاستمرار في نشاطها تريد اللجوء إلى الاستدانة الخارجية (من البنوك التقليدية) من أجل شراء بعض المعدات، ولكي تسكن من اتخاذ هذا القرار يتوجب عليها حساب الرافعة المالية وبعض العناصر الأخرى الضرورية سنجليز ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3): بين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة X

البيان	2008	2009	2010
Rep	%7.8	%5.4	%3.5
Re	%6.9	%3.5	%1.10
I	%10.22	%12.3	%9.01
Re-i	%3.32-	%8.8-	%7.91-
D/cp	%42.8	%61.7	%44.9
(Re-i).D/cp	%1.4-	%5.4-	%3.5-
Re+ (Re-i).D/cp	%5.5	%1.9-	%2.4-

المصدر: من إعداد الطالبة استادا إلى القوائم المالية للمؤسسة X

• مردودية الأموال الخاصة : Rcp

$$Rcp = \frac{R_{net}}{cp}$$


لابد من الإشارة أنه تم احتساب قيم المردودية المالية بالعلاقة التالية :

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الأموال الخاصة في تنافس مستمر حيث انخفضت بين 2008 و2009 بنسبة 2.4% وبين 2009 و2010 بنسبة 1.9%， وبعود هذا إلى انخفاض النتيجة الصافية بين 2008 و2009 وبقيمة 10224000 دج وبقيمة 7768000 دج بين 2009 و2010.

• المردودية الاقتصادية (Re) :

عرفت المردودية الاقتصادية انخفاضاً مستمراً خلال السنوات الثلاث، حيث انخفضت بين 2008 و2009 بـ 3.4٪، أما بين 2009 و2010 فانخفضت بنسبة 2.4٪، وهذا راجع إلى انخفاض نتيجة الاستغلال بقيمة 23708000 دج بين 2008 و2009، وبقيمة 23100000 دج بين 2009 و2010 والشكل التالي يوضح التدهور الذي شهدته نتيجة الاستغلال على مدار السنوات الثلاث كما يلى:

الشكل (3-2): يوضح تدهور نتيجة الاستغلال للمؤسسة X



المصدر: من إعداد الطالبة استادا إلى جدول حسابات النتائج للمؤسسة X

• تكلفة الاستدامة (i):

نلاحظ أن تكلفة الاستدامة سنة 2008 بلغت 10.22٪، لترتفع في 2009 إلى 12.3٪، ثم انخفضت في 2010 إلى 9.01٪ وهذا راجع إلى التذبذب الحاصل في المصاريف المالية حيث تضاعفت قيمتها في 2009 لتصبح 43035000 دج ثم انخفضت سنة 2010 لتصل إلى 22984000 دج.

• الهامش بين المردودية الاقتصادية و تكلفة الاستدامة (Re-i):

نلاحظ من خلال الجدول أن الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدامة سالب خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى كون تكلفة الاستدامة أكبر من المردودية الاقتصادية مما يعني عدم قدرة المؤسسة عن تغطية مصاريفها.

• الرافعة المالية (D/cp):

بلغت سنة 2008 نسبة 42.8٪ أما في 2009 فارتفعت إلى 61.7٪ وهذا راجع إلى ارتفاع الدين بقيمة 80392000 دج ثم انخفضت سنة 2010 بقيمة 71258000 دج لتصبح نسبة الاستقلالية المالية تقدر بـ 44.9٪. ومن خلال هذه النتائج يتبيّن لنا أن المؤسسة اعتمدت بشكل أكبر على الدين سنة 2009 لتمويل أصولها حيث مثلت هذه السنة أعلى قيمة للدين مما يعني أن درجة الخطر ستكون أعلى في هذه السنة، في حين مثلت سنة 2008 أدنى قيمة للدين.

• أثر الرافعة المالية (Re-i).D/cp:

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية سالب خلال السنوات الثلاث حيث بلغ سنة 2008 نسبة -1.4٪ وفي 2009 نسبة -5.4٪ أما في 2010 فبلغ نسبة -3.5٪ وهذا راجع إلى كون الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدامة سالب وهذا يعني أن زيادة اللجوء إلى الاستدامة يؤدي إلى زيادة ارتفاع المصاريف المالية وبالتالي عجز المؤسسة عن تغطيتها نظراً لانخفاض المستمر في مردوديتها الاقتصادية.

• المردودية المالية Rcp:

$$Rcp = Re + \left[(Re - i) \times \frac{D}{cp} \right]$$

نلاحظ أن المردودية المالية في 2008 موجبة وتقدر بـ 5.5٪ وهذا راجع إلى كون قيمة المردودية الاقتصادية موجبة وأكبر من أثر الرافعة المالية، أما في 2009 و2010 فكانت سالبة بسبب زيادة الاستدامة التي أدت إلى زيادة المصاريف المالية بحيث أصبحت المؤسسة عاجزة عن تغطيتها، ومنه نستنتج أن زيادة اللجوء إلى الاستدامة تؤثر سلباً على مردودية الأموال الخاصة للمؤسسة.

وبالتالي نستنتج أن للاستدامة أثر سلبي على المردودية المالية المؤسسة لأن خلال السنوات الثلاث كان الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدامة سالب، وبالتالي ننصح المؤسسة بعدم اللجوء إلى الاستدامة لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع المخاطر التي ت تعرض إليها إضافة إلى انخفاض مردودية مساهميها.

المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Y (تجارية)

سنقوم بتحليل أثر الرافعة المالية لمؤسسة ترحب في التقدم بطلب تمويل من بنك تقليدي لشراء شاحنة نقل البضاعة، وهذا من أجل اتخاذ قرار اللجوء إلى التمويل أم عدم اللجوء إليه وذلك عن طريق حساب المردودية المالية انطلاقاً من القوائم المالية لهذه المؤسسة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): بين عناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Y

البيان	2008	2009	2010
Rcp	%38.7	%30.3	%23.3
Re	%19.2	%36.3	%21.5
I	%15.7	%231	%108
Rc-i	%4	%195-	%87-
D/cp	%99.5	%12.8	%11.02
(Re-i).D/cp	%3.4	%23-	%9-
Re+ (Re-i).D/cp	%22.6	%13	%12

المصدر: من إعداد الطالبة استناداً إلى القوائم المالية لمؤسسة Y*** مردودية الأموال الخاصة Rcp :**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة المردودية المالية تتناقص من سنة إلى أخرى، حيث بلغت في 2008 نسبة 38.7% ثم انخفضت لتصبح في 2009 تقدر بـ 30.3%， وفي 2010 انخفضت بنسبة 7% لتصبح 23.3%， ويمكننا تفسير هذا الانخفاض بالتراجع الحاصل في النتيجة الصافية حيث انخفضت بين 2008 و 2009 بقيمة 5487000 دج وبين 2009 و 2010 بقيمة 5181000 دج لتصبح تقدر بـ 16476000 دج.


*** المردودية الاقتصادية (Rc):**

عرفت المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسة بعض التذبذبات حيث ارتفعت بين 2008 و 2009 بنسبة 17% وهذا نتيجة الارتفاع الذي حصل في نتيجة الاستغلال حيث زادت هذه الأخيرة بقيمة 2579000 دج، ثم انخفضت بين 2009 و 2010 بقيمة 15997000 دج مما أدى إلى انخفاض المردودية الاقتصادية بنسبة 15%.

*** تكلفة الاستدانة (I):**

نلاحظ أن تكلفة الاستدانة كانت في 2008 تقدر بـ 15٪، أما في 2009 فتضاعفت حيث أصبحت تقدر بـ 231٪ وهي نسبة جدًّا عالية وفي 2010 انخفضت بنسبة 123٪ لتصبح تقدر بـ 108٪ ويرجع هذا إلى التذبذبات في المصاريف المالية حيث كانت في 2008 تقدر بـ 14605000 دج ثم ارتفعت سنة 2009 بقيمة 13137000 دج، لتنخفض من جديد في 2010 بقيمة 11207000 دج، والشكل التالي يوضح التغيرات التي عرفتها المصاريف المالية على مر السنوات الثلاثة كما يلي:

الشكل رقم (3-3) : يوضح التغيرات في المصاريف المالية للمؤسسة ٧



المصدر: من إعداد الطالبة استناداً إلى جدول حسابات النتائج للمؤسسة ٧

- **الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة (Rc-i):**
نلاحظ أن الهامش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة كان موجهاً سنة 2008، مما يعني أن اللجوء إلى الاستدانة يؤثر إيجاباً على مردودية الأموال الخاصة، أما في 2009 و 2010 انخفض بشكل كبير ليصبح سالباً، ويعود هذا إلى الارتفاع الشديد في المصاريف المالية رغم انخفاض الدين (أي هناك مصادر أخرى مولدة للمصاريف

المالية)، مما يعني عدم قدرة المؤسسة عن تسديد ديونها ومنه فمن المستحسن أن لا تلحظ المؤسسة إلى الاستدامة، لأن هذا سيزيد من المصارييف المالية وبالتالي تمد المؤسسة نفسها أمام خاطر عديدة لعل أهمها خطر السيولة.

- الرافعة المالية (D/cp):

من خلال الجدول يتبين لنا أن نسبة الديون إلى الأموال الخاصة في تناقص إذ كانت في 2008 تقدر بـ 99% (أي أن الديون تمثل 99% من الأموال الخاصة)، مما يعني أن المؤسسة اعتمدت بشكل كبير على الاستدامة الخارجية لتمويل نشاطها مما يزيد من الخاطر التي ت تعرض إليها المؤسسة، أما في 2009 فانخفضت إلى 12% أي انخفاض الديون بقيمة 60675000 دج، وفي 2010 أصبحت تقدر بـ 11% نتيجة انخفاض الديون بقيمة 1288000 دج، أي أن المؤسسة غيرت من إستراتيجيتها وأصبحت تعتمد بشكل على أموالها الخاصة.

- أثر الرافعة المالية (Re-i).D/cp :

في 2008 كان أثر الرافعة المالية موجب وهذا راجع إلى كون الماء بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدامة موجب، أما في 2009 و2010 فهو سالب ولعل أهم الأسباب التي جعلته سالباً كون تكلفة الاستدامة مرتفعة جداً مقارنة بالمردودية الاقتصادية، حيث انخفض أثر الرافعة بين 2008 و2009 و2009 بـ 20% وارتفعت بين 2009 و2010 بـ 14% ليصبح يقدر بـ -9%.

- المردودية المالية Rcp :

لمست المردودية المالية خلال السنوات الثلاث تناقصاً ملحوظاً حيث قدرت في 2008 بـ 22% لتختفي بعدها في 2009 بنسبة 9% وفي 2010 بنسبة 1%，ويعود هذا إلى التراجع في قيمة الديون وبالنسبة للزيادة المعتبرة في تكلفة الاستدامة.

نلاحظ أن أثر الرافعة موجب خلال سنة 2008 مما يعني المردودية الاقتصادية تعطي تكاليف المؤسسة وبالتالي فتنصح المؤسسة باللحوء إلى الاستدامة من أجل تحسين مردوديتها وبالتالي تحسين عائد المساهمين، أما خلال 2009 و2010 فنلاحظ أنه كان للاستدامة أثر سلبي على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن تحجب المؤسسة اللحوء إلى الاستدامة لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة انخفاض عوائد المساهمين.

المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة التقليدية للمؤسسة Z (خدمة)

سنقوم بتحليل العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية لمؤسسة خدمة تزيد التقدم بطلب تمويل من بنك تقليدي من أجل اقتاء بعض المعدات ووسائل النقل التي تعتبر ضرورية لاستمرار نشاطها ، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-3): يبين العناصر التي تدخل في حساب المردودية المالية للمؤسسة Z

البيان	2007	2008	2009
Rcp	%4.85	%11.4-	%30.3
Rc	%4.1	%10.2-	%2.5
I	%8.7	%0.003	%0.009
Re-i	%4.6-	%10.2-	%2.4
D/cp	%16.5	%11.8	%1084
(Re-i).D/cp	%0.75-	%1.2-	%26.01
Re+ (Re-i).D/cp	%3.35	%11.4-	%28.51

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة Z

• مردودية الأموال الخاصة : Rcp

من الجدول أعلاه نلاحظ أن المردودية المالية بلغت سنة 2007 نسبة 4.85 % ، ثم انخفضت بنسبة 6.58 % في 2009 ليصبح 11.43 %، ويرجع هذا الانخفاض إلى تراجع النتيجة الصافية بين 2007 و2008 بقيمة 476000 دج وزيادة رأس المال الاجتماعي في نفس السنة بقيمة 903000 دج ، أما في 2009 فبلغت المردودية المالية 30.3 % أي زيادة قدرت بـ 41.75 % ونفس هذا بارتفاع النتيجة الصافية بين 2008 و2009 بقيمة 617000 دج وانخفاض رأس المال الاجتماعي بقيمة 2360000 دج.

• المردودية الاقتصادية (Rc) :

نلاحظ من خلال الجدول أن للمردودية الاقتصادية قيمة متفاوتة بين الانخفاض والارتفاع، حيث بلغت في 2007 نسبة 4.1 %، وانخفضت في 2008 بنسبة 14.3 % وهذا بسبب:

- انخفاض نتيجة الإستغلال بقيمة 635000 دج، مما يعني انخفاض مساهمة الوحدات المستثمرة في الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الإستغلال.
- ارتفاع رأس المال الاجتماعي بقيمة 903000 دج.

أما سنة 2009 فعرفت المردودية الاقتصادية ارتفاعا يقدر ب 12.7% ويرجع هذا إلى الارتفاع الحاصل في نتيجة الاستغلال بين 2008 و 2009 والذي يقدر بقيمة 823000 دج، وانخفاض رأس المال الاجتماعي في نفس المدة بقيمة 2360000 دج.

- تكلفة الاستدانة (z):


دفعت المؤسسة نتيجة اقتراضها سنة 2007 معدل عائد قدره 8.7% وهو معدل مرتفع جدا، أما في 2008 ونتيجة لخفض ديونا بقيمة 1000 دج فانخفض معدل العائد ليصبح يقدر ب 0.39% ويعكينا تفسير هذا الانخفاض بالتراجع الكبير في المصاريف المالية حيث انخفضت بقيمة 42000 دج ، وبين 2008 و 2009 ارتفعت تكلفة الاستدانة بنسبة 0.51% وهذا راجع إلى زيادة الديون بقيمة 8632000 دج مما انجر عليه زيادة في المصاريف المالية بقيمة 107000 دج.

- المা�ميش بين المردودية الاقتصادية و تكلفة الاستدانة (Re-i):

يبين لنا من خلال الجدول أن الماميش كان سالبا سنة 2007 ويقدر ب -4.54% مما يعني أن المردودية غير كافية لتغطية التكاليف وبالتالي انخفاض مردودية المساهمين. ونفس الشيء في 2008 حيث انخفض الماميش بشكل أكبر أي بنسبة 5.3% وأدى هذا إلى استمرار انخفاض مردودية المساهمين، وخلال سنة 2009 شهدت المردودية الاقتصادية ارتفاعا ملحوظا مقدر ب 12.8% وكذا بالنسبة لتكلفة الاستدانة حيث عرفت ارتفاعا بسيطا يقدر ب 0.51% مما يعني أن الماميش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة كان موجبا خلال هذه السنة وهذا يعني أن المؤسسة حققت فائضا (فائض في صالح المساهمين).

- الرافعة المالية (D/cp):

قدرت نسبة الديون إلى الأموال الخاصة سنة 2007 ب 16.56%، وهي نسبة متوسطة مما يعني أن المؤسسة اعتمدت بشكل أكبر على أموالها الخاصة لتمويل أصولها ، أما في 2008 فنلاحظ انخفاض هذه النسبة لتصبح تقدر ب 11.84% وهذا راجع إلى قيام المؤسسة برفع رأس المال الاجتماعي بقيمة 903000 دج والتحفيض من قيمة ديونها ب 1000 دج، وفي 2009 عرفت الديون ارتفاعا معتبرا حيث أصبحت تفوق الأموال الخاصة بـ 10.84 مرة مما يعني أن المؤسسة غيرت إستراتيجيتها وأصبحت تعتمد على الديون بشكل أكبر ولعل هذه الخطوة التي قامت بها المؤسسة قد تزيد من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، والشكل التالي يوضح مدى اعتماد المؤسسة على الديون خلال السنوات الثلاث كما يلي:

شكل رقم (4-3): يوضح تطور قيمة الديون لمؤسسة Z

المصدر: من إعداد الباحثة استادا إلى ميزانية المؤسسة Z

أثر الرافعة المالية $(Re-i).D/cp$:

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية في 2007 سالب حيث قدر بـ 0.75%， وكذا بالنسبة لسنة 2008 حيث بلغ نسبة -1.2%， وهذا راجع إلى كون الاضماش بين المردودية الاقتصادية وتكلفة الاستدانة سالب خلال الستين، أما في 2009 فأصبح موجبا وبقدر بـ 26.01% ويرجع هذا إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية مقارنة بتكلفة الاستدانة وارتفاع قيمة الديون.

• المردودية المالية Rcp :

نلاحظ أن المردودية المالية في 2007 قدرت بـ 3.35%， أما في 2008 فانخفضت بشكل كبير لتصبح تقدر بـ 11.4%， ويرجع هذا إلى كون كل من المردودية الاقتصادية وأثر الرافعة سالبين، وفي 2009 فأصبحت المردودية المالية موجبة و تقدر بـ 28.51% وهذا راجع إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية بين 2008 و2009 بنسبة 12.7% والارتفاع الشديد في قيمة الديون أي بقيمة 2000 دج 863.

نلاحظ أنه كان للاستدانة أثر سلبي على مردودية المؤسسة خلال 2007 و 2008 مما يعني أن المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسة لم تعطي التكاليف المالية وبالتالي جلوء المؤسسة إلى الاستدانة أدى إلى تراجع عوائد المساهمين وبالتالي فعلى المؤسسة تحذب الاستدانة في هذه الفترة. أما في 2009 فنلاحظ أن أثر الرافعة إيجابي وهذا راجع إلى الارتفاع الشديد الذي عرفته الديون مما أثر إيجابا على مردودية المؤسسة وبالتالي على العوائد المنتظرة من طرف المساهمين وبالتالي من المستحسن أن

تلحى المؤسسة إلى الاستدامة من أجل التحسين من مردودية أموالها الخاصة وكذلك من أجل تحقيق مصالح المساهمين والتي تمثل في تحقيق معدلات عائد مرتفعة.

المبحث الثالث: دراسة الرافعـة المالية الإسلامية كأداة لاتخاذ قرار التمويل

سناحـول في هذا المـبحث دراسة الـرافعـة المالية الإسلامية للمـؤسسـاتـ الثلاثـ السابقةـ، حيثـ أنـ الاعـتمـادـ علىـ هـذـاـ المؤـسـسـةـ يـسـاعـدـ المؤـسـسـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ قـرـارـ الـلـحـوـءـ إـلـىـ الـاستـدـامـةـ منـ الـبـنـوـكـ الإـسـلامـيـةـ، معـ الـعـلـمـ أـنـ الـبـنـوـكـ الإـسـلامـيـةـ لاـ تـأـخـذـ فـوـائـدـ عـلـىـ الـقـرـضـ الـتـيـ تـمـنـجـهـاـ بـلـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ دـفـعـ الـمـلـغـ الـمـقـرـضـ إـضـافـةـ إـلـىـ هـامـشـ الـرـبـحـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ مـسـبـقاـ حـيـثـ يـتـمـ إـدـرـاجـ هـذـاـ الـهـامـشـ خـاصـيـاـ ضـسـنـ تـكـلـفـةـ الشـرـاءـ، كـمـ يـمـكـنـ هـذـهـ الـآـلـيـةـ الـبـنـوـكـ الإـسـلامـيـةـ منـ اـتـخـاذـ قـرـارـ قـرـارـ منـحـ الـتـموـيلـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ وـهـذـاـ مـنـ خـالـلـ دـرـاسـةـ هـيـكـلـهاـ الـمـالـيـ وـتـحـلـيلـ مـرـدـودـيـتـهاـ خـالـلـ الـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ، وـسـنـرـىـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـآـلـيـةـ فـيـاـ يـلـيـ:

المطلب الأول: تحليل أثر الـرافـعـةـ المـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ Xـ (ـصـنـاعـيـةـ):

منـ أـجـلـ اـتـخـاذـ قـرـارـ الـلـحـوـءـ إـلـىـ الـاستـدـامـةـ منـ الـبـنـوـكـ الإـسـلامـيـةـ (ـبـاـحـدـىـ الصـيـغـ الـتـموـيلـيـةـ)، يـمـكـنـ لـلـمـؤـسـسـةـ Yـ أـنـ تـقـوـمـ بـحـسـابـ بـعـضـ النـسـبـ الـتـيـ سـتـسـاعـدـهـاـ عـلـىـ اـتـخـاذـ هـذـاـ قـرـارـ، وـسـنـرـىـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـآـلـيـةـ فـيـاـ يـلـيـ:

الجدول رقم (3-4): يوضح حساب الـرافـعـةـ المـالـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ Xـ

2010	2009	2008	
%3.5	%5.4	%7.8	Rep
%1.10	%3.5	%6.9	Re
%44.9	%61.7	%42.8	D /cp
%0.5	%2.12	%3.9	Re.D/cp.(1-Is)
%1.6	%5.6	%10.8	Re+Re.D/cp.(1-Is)

المـصـدـرـ:ـ مـنـ إـعـادـ الـبـاحـثـةـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ الـقـوـانـمـ الـمـالـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ Xـ

فيـماـ يـتـعلـقـ بـكـلـ مـنـ الـمـرـدـودـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـتـيـ تـحـسـبـ بـدـلـالـةـ التـيـجـةـ الصـافـيـةـ وـالـأـمـوـالـ الـخـاصـةـ وـالـمـرـدـودـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ (ـبـعـدـ الضـرـبـيـةـ)ـ وـنـسـةـ الـدـيـوـنـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـةـ فـيـقـىـ التـحـلـيلـ نـفـسـهـ (ـمـثـلـ التـحـلـيلـ الـذـيـ تـقـدـيمـهـ فـيـ الـمـلـلـبـ الـأـلـوـلـ مـنـ الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ).ـ

• أثر الرافعة المالية (Re.D/cp.(1-Is)

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية موجب وفي الخفاض مستمر خلال السنوات الثلاث حيث بلغ في 2008 نسبة 3.9% ثم انخفض بنسبة 1.78% بين 2008 و2009، أما في 2010 فانخفض ليصبح يقدر بـ 0.5%， ونفس هذا بالرائع الحال في المردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) خلال السنوات الثلاث، مع العلم أنه من أجل حساب أثر الرافعة المالية تم احتساب المردودية الاقتصادية خارج الضريبة من أجل تجنب ازدواجية الضريبة.

• المردودية المالية: Rep

عرفت المردودية المالية انخفاضاً خلال السنوات الثلاث حيث بلغت في 2008 نسبة 10.8% ثم انخفضت بين 2008 و2009 بنسبة 5.2% وهذا راجع إلى ارتفاع الديون بقيمة 80392000 دج وانخفاض المردودية الاقتصادية بنسبة 3.4%， وبين 2009 و2010 انخفضت بنسبة 4% ليصبح تقدر بـ 1.6% وهذا راجع إلى انخفاض كل من المردودية الاقتصادية وأثر الرافعة المالية.

ومقارنة بالمردودية التي تم حسماها في ظل وجود تكلفة الاستدانة نلاحظ أن قيم المردودية المالية أصبحت أعلى في ظل عدم وجود تكلفة الاستدانة، إذ ارتفعت سنة 2008 بنسبة 5.2%， و في سنة 2009 بنسبة 7.5% ليصبح موجبة، أما في 2010 فقدرت الزيادة بنسبة 4% حيث في ظل وجود تكلفة الاستدانة كانت المردودية المالية سالبة وتقدر بـ -2.4%. بما أن أثر الرافعة المالية الإسلامية موجب خلال السنوات الثلاث فيتمكن المؤسسة للجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردودية أموالها الخاصة.

أما بالنسبة للبنك فتصحه بمنح التمويل لهذه المؤسسة وهذا راجع إلى كون أثر الرافعة إيجابياً، وهذا من أجل تحسين العائد على حقوق ملكية المؤسسة.

المطلب الثاني: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة ٧

تريد المؤسسة ٧ اللجوء إلى المصادر الخارجية لتمويل أصولها، لكن قبل اللجوء إلى الاستدانة لا بد من دراسة وتحليل بعض القيم التي تساعد على اتخاذ القرار ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة ٧

2010	2009	2008	
%23	%30	%38	Rcp
%21.5	%36.36	%19.2	Re
%11	%12	%99	D /cp
%2.31	%4.3	%18.56	Re.D/cp.(1-Is)
%23.8	%40.66	%37.7	Re+Re.D/cp.(1-Is)

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة ٧

فيما يتعلق بكل من المردودية المالية و المردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة فيبقى التحليل نفسه (مثل التحليل الذي تم تقديمها في المطلب الثاني من البحث الثاني).

- **أثر الرافعة المالية الإسلامية (Re.D/cp.(1-Is):**

نلاحظ أن أثر الرافعة المالية الإسلامية موجب ومتناقض خلال السنوات الثلاثة، حيث قدر في 2008 بـ 18.56% لتنخفض في 2009 بنسبة 14.26% وهذا راجع إلى انخفاض الديون بقيمة 60675000 دج أي أن المؤسسة قلصت اعتمادها على الديون في تمويل أصولها ، أما بين 2009 و 2010 فقدر نسبه الانخفاض بـ 2% ليصبح أثر الرافعة يقدر بـ 2.3%， ويعود هذا إلى الانخفاض الحاصل في كل من المردودية الاقتصادية والديون.

- **المردودية المالية (Rcp):**

نلاحظ أن قيم المردودية المالية متباينة بين الارتفاع والانخفاض، حيث بلغت سنة 2008 نسبة 37.7% ثم ارتفعت بين 2008 و 2009 بنسبة 2.96% وهذا راجع إلى الارتفاع الحاصل في المردودية الاقتصادية بين السنين إذ بلغ هذا الارتفاع نسبة 17.16%， أما في 2010 فشهدت المردودية المالية انخفاضا، ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الانخفاض التراجع في المردودية الاقتصادية بنسبة 8.4% والتراجع في قيمة الديون بـ 1288000 دج.

نلاحظ أن المردودية المالية التي تم حسابها في ظل $i=0$ أعلى من قيم المردودية المالية المحسوبة في ظل تكلفة استدانة، إذ تقدر المردودية المالية في 2008 بـ 37.7% أي زيادة بلغت 15.7%， أما في 2009 و 2010 فقدر الزيادة بـ 26.66% و 11.8% على التوالي.

بما أن أثر الرافعة المالية الذي حققته المؤسسة موجب خلال السنوات الثلاث فنصح المؤسسة باللحظه إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها المالية، كما يمكن للبنك أن يمنع القرض لهذه المؤسسة وذلك لأن المؤسسة حققت خلال السنوات الثلاثة مردودية مقبولة وتمكنها من تغطية تكاليفها.

المطلب الثالث: تحليل أثر الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Z**الجدول رقم (3-6): يوضح حساب الرافعة المالية الإسلامية للمؤسسة Z**

2009	2008	2007	
%30.32	%11.43	%4.85	Rcp
%2.56	%10.23-	%4.16	Re
%1084	%11.84	%16,56	D /cp
%27.64	%1.15-	%0.68	Re.D/cp.(1-Is)
%30	%9.08-	%4.84	Re+Re.D/cp.(1-Is)

المصدر: من إعداد الباحثة استنادا إلى القوائم المالية للمؤسسة Z

فيما يتعلق بكل من المردودية المالية والمردودية الاقتصادية (بعد الضريبة) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة فيتلى التحليل نفسه (مثل التحليل الذي تم تقديمها في المطلب الثالث من البحث الثاني).

• أثر الرافعة المالية الإسلامية (Re.D/cp.(1-Is):

بلغ أثر الرافعة في 2007 نسبة 0.68% لتتحفظ بعدها في 2008 بنسبة 1.83% ويعود هذا إلى الانخفاض المردودية الاقتصادية بنسبة 14.39% وانخفاض الديون بقيمة 1000 دج، أما في 2009 عرف ارتفاعاً كبيراً وبنسبة 28.8% وهذا راجع إلى اعتماد المؤسسة بشكل أكبر على الديون حيث أصبحت ديون هذه المؤسسة تمثل 10.84 مرة أموالها الخاصة وكذلك ارتفاع المردودية الاقتصادية في نفس السنة بـ 12.8%.

• المردودية المالية (Rcp):

بلغت المردودية المالية سنة 2007 نسبة 4.84% ، وفي 2008 شهدت انخفاضاً حاداً وبنسبة 13.92% ويعود هذا إلى الانخفاض الذي عرفته المردودية الاقتصادية حيث أصبحت تقدر بـ 10.23% وكذلك انخفاض الديون بقيمة 1000 دج، أما في 2009 فقد شهدت المردودية المالية ارتفاعاً بنسبة 39.08% ليصبح تقدر بـ 30% ، ويعود هذا إلى:

- ارتفاع المردودية الاقتصادية بنسبة 12.8% نتيجة ارتفاع نتيجة الاستغلال بقيمة 3847000 دج؛
- ارتفاع قيمة الديون بـ 8632000 دج.

ومنه نستنتج أنه للاستدامة أثر إيجابي على المردودية المالية، حيث نلاحظ أنه كلما جأت المؤسسة إلى الاستدامة كلما حققت معدل مردودية أكبر، ومنه ننصح المؤسسة باللحوء إلى الاستدامة من أجل الرفع من مردوديتها المالية. كان للرافعة المالية أثراً إيجابياً على مردودية المؤسسة % خلال السنين 2007 و2009 وبالتالي يمكن للبنك أن يمنع المؤسسة % قرضاً حيث لاحظنا أنه كلما جأت المؤسسة إلى الاستدامة كلما ارتفعت مردودية أموالها الخاصة، أما في 2008 فكان للاستدامة أثراً سلبياً على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن يرفض البنك طلب التمويل خلال هذه السنة.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل التعريف ببنك البركة الجزائري وقمنا بتطبيق دراسة الحالة على ثلاثة مؤسسات تقدمت إليه بطلب التمويل، حيث قمنا بحساب أثر الرافعة المالية لهذه المؤسسات بشكلها التقليدي والإسلامي وذلك من أجل مقارنة القرارات التي تؤدي إليها ومدى المفاضلة بين مصادر التمويل التقليدية وصيغ التمويل الإسلامية، ومن جهة أخرى استخدمنا آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي كأداة يستخدمها بنك البركة الجزائري من أجل اتخاذ قرارات منح التمويل وكبديل للطريقة التي يستخدمها لاتخاذ قراراته التمويلية والتي تعرف بطريقة التنقيط، ومن خلال هذه الدراسة التطبيقية توصلنا إلى مسوغة من النتائج نذكرها فيما يلي:

أولاً : النتائج الخاصة بالمؤسسة X

- انخفاض المردودية الاقتصادية للمؤسسة X خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى الانخفاض المستمر في نتيجة الاستغلال؛
 - كان للرافعة المالية التقليدية أثر سلبي على المردودية المالية للمؤسسة X خلال السنوات الثلاث حيث عرفت هذه الأخيرة انخفاضاً مستمراً خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى عدم قدرة العائد على الأصول على تغطية تكاليف الاستدانة مما أدى إلى انخفاض معدلات العائد على حقوق الملكية؛
 - كان للرافعة المالية الإسلامية أثر إيجابي على مردودية المؤسسة طوال السنوات الثلاث، لكن نلاحظ الانخفاض المستمر في المردودية المالية وهذا راجع إلى الانخفاض المتواصل في المردودية الاقتصادية.
- على ضوء تحليل النتائج نستنتج أن القرار الذي يؤدي إلى أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي مختلف تماماً عن القرار الذي يؤدي إلى أثر الرافعة من المنظور الإسلامي.

ثانياً : النتائج الخاصة بالمؤسسة Y

- سجلت المؤسسة Y أثراً إيجابياً للرافعة المالية التقليدية سنة 2008 وذلك بسبب ارتفاع المردودية الاقتصادية مقارنة بتكلفة الاستدانة مما يعني قدرة المؤسسة عن تغطية تكاليفها المالية وبالتالي يمكن أن تلتحم المؤسسة إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها؛
- كان للرافعة المالية التقليدية أثراً سلبياً على مردودية الأموال الخاصة لهذه المؤسسة في كل من 2009 و2010 ويرجع هذا إلى الارتفاع الشديد في تكاليف الاستدانة والتي عجزت المؤسسة عن تغطيتها مما أدى إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية، وبالتالي لا بد أن تتجنب المؤسسة اللجوء إلى الاستدانة؛
- كان أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي إيجابياً على مردودية المؤسسة Y خلال السنوات الثلاث مما يعني أنه بإمكان المؤسسة تحسين مردودية الأموال الخاصة عن طريق زيادة الرافعة المالية $\frac{D}{cp}$ أي زيادة اللجوء إلى الاستدانة سيؤدي إلى زيادة مردوديتها المالية.

ومنه نستخلص أن أثر الرافعة المالية من منظوريه أدى إلى نفس القرار فيما يخص سنة 2008، أما فيما يخص سنة 2009 و 2010 فيختلف القرار الذي يؤديان إليه.

ثالثا: النتائج الخاصة بالمؤسسة Z

- كان لأثر الرافعة المالية أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة Z في الفترة الممتدة بين السنين 2007 و 2008 وهذا نتيجة لانخفاض المردودية الاقتصادية بسبب الانخفاض الحاصل في نتيجة الاستغلال؛
- أما بالنسبة لسنة 2009 فكان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة ويرجع هذا إلى الارتفاع الشديد في قيمة الديون والانخفاض في تكلفة الاستدانة؛
- أما بالنسبة للرافعة المالية الإسلامية فكان لها أثر إيجابي على المؤسسة في 2007 و 2009 وذلك لكون العائد على الأصول أعلى من تكلفة الاستدانة، ويرجع هذا إلى أن قيمة الديون في هاتين السنين مرتفعة مقارنة بسنة 2008 حيث كان أثر الرافعة خلال هذه السنة سالبا مما يعني أن المؤسسة خلال هذه السنة كانت عاجزة عن تسديد مصارفها وبالتالي لا بد أن تتحجب اللحوء إلى الاستدانة.
- ومن النتائج السابقة نستخلص أن كلا من أثر الرافعة المالية التقليدية والإسلامية أديا إلى نفس القرار فيما يتعلق بعدم لجوء المؤسسة إلى الاستدانة في 2008، ولكنهما لم يؤديا إلى نفس القرار فيما يخص بسنوات 2007 و 2009 حيث أن أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي أدى إلى قرار عدم الاستدانة في 2007 فيما أدى أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي أدى إلى قرار اللجوء إلى الاستدانة من أجل الرفع من مردودية المساهمين، أما بالنسبة إلى 2009 كان أثر الرافعة التقليدي سالب مما يعني عدم لجوء المؤسسة إلى الاستدانة، أما بالنسبة لأثر الرافعة الإسلامي فكان موجبا مما يعني إمكانية لجوء المؤسسة إلى الاستدانة.

رابعا: النتائج الخاصة بالبنك

من خلال استخدام بنك البركة الجزائري لآلية أثر الرافعة المالية كأداة لاتخاذ قرار منح التمويل توصل إلى القرارات التالية:

- إمكانية منح القرض للمؤسسة Z لأنها كان للاستدانة أثر إيجابي على مردودية الأموال الخاصة لهذه المؤسسة وبالتالي يمكن للمؤسسة أن تغطي تكاليفها المالية؛
- إمكانية منح القرض للمؤسسة Z لأنها حققت مردودية اقتصادية جيدة بالإضافة إلى كون أثر الرافعة من المنظور الإسلامي الذي حققته موجبا طيلة السنوات الثلاث مما يوحى قدرة المؤسسة على تغطية مصاريفها المالية؛
- كان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة Z خلال السنين 2007 و 2009 وبالتالي يمكن للبنك أن يمنع المؤسسة Z قرضا حيث لاحظنا أنه كلما بلأت المؤسسة إلى الاستدانة كلما ارتفعت مردودية أموالها الخاصة، أما في 2008 فكان للاستدانة أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن يرفض البنك طلب التمويل.

عرف النظام المالي في الآونة الأخيرة أزمة عالمية مسّت جميع القطاعات والتي تعرّف كذلك بأزمة الرهن العقاري، ويرجع العديد من الاقتصاديون ظهورها إلى التوسيع المبالغ في الإقراض، حيث قامت أغلب البنوك بمنح قروض دون مراعاة قدرة الأفراد والمؤسسات عن التسديد، خاصة وأن هذه القروض تميزت بأنماذج معدلات فائدة متغيرة، مما أدى إلى زيادة المخاطر التي تعرض لها كل طرف من أطراف التمويل وبالتالي اختيار أغلب البنوك والمؤسسات، وعلىه حاولنا دراسة أثر الرافعة المالية كأداة لتخاذل قرار التمويل في ظل عدم وجود تكاليف الاستدامة بعدد الوقوف على الاختلافات الموجودة بينها وبين أثر الرافعة من المنظور التقليدي ومدى اختلاف القرار الذي يؤديان إليه.

ولكي يتضح لنا الإجابة عن التساؤل الجوهرى وعن مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة به قسمنا البحث إلى فصلين نظريين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بالبنوك الإسلامية وتوضيح أهم الخدمات التي تقدمها بالإضافة إلى صيغ التمويل المطلقة فيها ، أما في الفصل الثاني فقد تناولنا آلية أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي وأهم العناصر المؤثرة فيه وتناولنا مثلاً توضيحاً لهذه الآلية ثم حاولنا تطبيق هذه الآلية من المنظور الإسلامي ودراسة حالاتها ، وأخيراً تطرقنا إلى تعرّيف أهم المشكلات التي يواجهها النظام المالي والتي نرى أنه في حالة تطبيق آلية أثر الرافعة المالية من المنظور الإسلامي بالشكل الأمثل ستقرّم بحلها وتتمثل هذه المشاكل في كل من مشكلة الوكالة والأزمة العالمية الراهنة.

أما الفصل الثالث والأخير فخصصناه لتطبيق ما تم تناوله في الفصلين النظريين إذ قمنا بتطبيق أداة الرافعة المالية على بنك إسلامي وهو بنك البركة الجزائري كأداة تساعد على اتخاذ قرار منح التمويل والتقليل من المخاطر المحتمل الوقوع فيها جراء منح التمويل، كما قمنا بتطبيق هذه الآلية بتوسيعها التقليدي والإسلامي على ثلاث مؤسسات تبحث عن التمويل وذلك بمدف المقارنة بين القرارات التي تؤدي إليها كل منها وللمناضلة بين التمويلين الإسلامي والتقاليدي.

وفيما يتعلق بالفرضيات التي تم اقتراحها في بداية هذا البحث فقد تم إثبات بعضها ونفي البعض الآخر وذلك من خلال الدراسة التطبيقية التي تم إجراؤها في الفصل الثالث، وبالنسبة للفرضية الأولى والتي تنص أن هناك اختلاف بين أثر الرافعة المالية من المنظور التقليدي ومن المنظور الإسلامي إذ أن القرار الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور التقليدي ليس هو الذي يؤدي إليه أثر الرافعة من المنظور الإسلامي فقد تم نفيها إذ وجدنا أنها في بعض الأحيان يؤديان إلى نفس القرار فمثلاً بالنسبة للمؤسسة Z في سنة 2008 كان أثر الرافعة من المنظورين موجب وبالتالي كلتاها أدتها إلى قرار إمكانية لجوء المؤسسة إلى الاستدامة وكذلك بالنسبة للمؤسسة Z وفي نفس السنة كان أثر الرافعة منظوريه سالب وبالتالي أدت إلى اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى الاستدامة.

أما بالنسبة للفرضية الثانية المتعلقة بتأثير الرافعة المالية التقليدية إيجاباً على مردودية المؤسسات الاقتصادية حيث كلما تلجم المؤسسة إلى الاستدامة كما زادت مردوديتها المالية، فقد وجدنا أنه كان لأثر الرافعة التقليدية أثراً سلبياً على مردودية المؤسسة X، و كان لها أثراً إيجابياً على كل من المؤسسة Z والمؤسسة Y حيث كلما زادت ديونها كلما أدى ذلك إلى ارتفاع مردوديتها المالية وبالتالي ارتفاع عوائد المساهمين.

وفيما ينافي الفرضية الثالثة والتي تنص على أن للرافعة المالية الإسلامية أثر إيجابي على مردودية المؤسسات، إذ ترفع من مردودية المؤسسات من خلال تقليل المصاريف الناتجة عن الاستدامة، فقد تم إثباتها إذ لاحظنا أنه كلما جأت المؤسسة

إلى الاستدامة كلما ارتفعت مردوديتها المالية مع الإشارة أن للمردودية الاقتصادية دور في ارتفاع وانخفاض المردودية المالية أي أنه هناك علاقة طردية بين كل من المردودية الاقتصادية والمردودية المالية، وكذلك بين الاستدامة والمردودية المالية.

١. نتائج البحث:

ومن خلال إجراءنا لهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي يمكننا حصرها في النقاط التالية:

- النتائج المتوصّل إليها من خلال تحليل أثر الرافعـة المـالية التقليـدية:
 - أ- بالنسبة للمؤسسة X : للاستدامة أثر سلبي على المردودية المالية للمؤسسة وهذا راجع إلى عدم تغطية المردودية الاقتصادية للمصاريف المالية، وبالتالي فتصبح المؤسسة باللحـوء إلى الاستدامة لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع المخاطر التي تعرّض إليها إضافة إلى انخفاض عوائد مساهميها.
 - ب- بالنسبة للمؤسسة Z : للاستدامة أثر إيجابي على مردودية المؤسسة خلال سنة 2008 مما يعني أن المردودية الاقتصادية تغطي تكاليف المؤسسة وبالتالي فتصبح المؤسسة باللحـوء إلى الاستدامة من أجل تحسين مردوديتها وبالتالي تحسين عائد المساهمين، أما خلال 2009 و 2010 فلاحظ أنه كان للاستدامة أثر سلبي على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن تتحمّل المؤسسة اللحـوء إلى الاستدامة لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة انخفاض عوائد المساهمين.
 - ج- بالنسبة للمؤسسة Z : للاستدامة أثر سلبي على مردودية المؤسسة خلال 2007 و 2008 مما يعني أن المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسة لم تغطي التكاليف المالية وبالتالي جلوء المؤسسة إلى الاستدامة أدى إلى تراجع عوائد المساهمين وبالتالي فعل المؤسسة بتجنب الاستدامة في هذه الفترة. أما في 2009 فكان للاستدامة أثر إيجابي وهذا راجع إلى الارتفاع الشديد الذي عرفه الدينون مما أثر إيجاباً على مردودية المؤسسة وبالتالي على العوائد المتوقعة من طرف المساهمين وبالتالي من المستحسن أن تلـحـأ المؤسسة إلى الاستدامة من أجل التحسين من مردودية أموالـها الخاصة وكذلك من أجل تحقيق مصالح المساهمين والتي تتمثل في تحقيق معدلات عائد مرتـفـعة.
- النتائج المتوصّل إليها من خلال تحليل أثر الرافعـة المـالية الإسـلامـية:
 - أ- بالنسبة للمؤسسة X : أثر الرافعـة المـالية الإسـلامـية موجـب خلال السنوات الثلاث فيـامـكان المؤسـسة اللـحـوء إلى الاستدـامة من أجل الرفع من مردودـية أموـالـها الخاصة وتحسين عـوـائدـ المـسـاـمـهـينـ.
 - ب- بالنسبة للمؤسسة Z : حقـقتـ المؤـسـسةـ أـثـرـ رـافـعـةـ مـوجـبـ خلالـ الـسـنـوـاتـ الـثـلـاثـ فـتصـحـ المؤـسـسةـ بالـلحـوءـ إلىـ الاستـدـامةـ منـ أجلـ تـحـسـينـ مرـدوـدـيـتهاـ المـالـيـةـ.
 - ج- بالنسبة للمؤسسة Z : للاستدامة أثر إيجابي على المردودية المالية ، حيث نلاحظ أنه كلما جـاءـتـ المؤـسـسةـ إلىـ الاستـدـامةـ كلـماـ حقـقـتـ مـعـدـلـ مرـدوـدـيـةـ أـكـبـرـ،ـ وـمـنـهـ فـتصـحـ المؤـسـسةـ بالـلحـوءـ إلىـ الاستـدـامةـ منـ أجلـ الرـفـعـ منـ مرـدوـدـيـتهاـ المـالـيـةـ.

د- بالنسبة للبنك : من خلال النتائج السابقة نستخلص أنه يمكن لبنك البركة إتخاذ القرارات التالية:

- منح التمويل للمؤسسة X وهذا لأن أثر الرافعة إيجابي، وهذا من أجل تحسين العائد على حقوق ملكية المؤسسة.
- منح القرض للمؤسسة Z وذلك لأن المؤسسة حققت خلال السنوات الثلاثة مردودية مقبولة وتمكنها من تغطية تكاليفها.
- كان للرافعة المالية أثرا إيجابيا على مردودية المؤسسة Z خلال السنتين 2007 و2009 وبالتالي يمكن للبنك أن يمنح للمؤسسة قرضا حيث لاحظنا أنه كلما بلغت المؤسسة إلى الاستدانة كلما ارتفعت مردودية أموالها الخاصة، أما في 2008 فكان للاستدانة أثرا سلبيا على مردودية المؤسسة وبالتالي من المستحسن أن يرفض البنك طلب التمويل خلال هذه السنة.

وانطلاقا من النتائج المورصلة إليها يمكننا القول أن:

- ارتفاع نتيجة الاستغلال يؤدي إلى ارتفاع المردودية الاقتصادية،
- ارتفاع المصروفات المالية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستدانة؛
- للاستدانة أثرين على مردودية المؤسسة، حيث يكون لها أثرا إيجابيا على مردودية الأموال الخاصة إذا كان معدل الاستدانة معقولا ، ويكون أثرا سلبيا إذا تجاوزت نسبة معينة والتي تعرف بذروة الاستدانة.
- هناك علاقة طردية بين كل من المردودية المالية والاستدانة، وكذلك بين المردودية الاقتصادية ومردودية الأموال الخاصة، حيث كلما ارتفعت الديون والمردودية الاقتصادية كلما أدى هذا إلى ارتفاع المردودية المالية للمؤسسة.

2. التوصيات

بعدما توصلنا إلى النتائج السابق ذكرها نتقدم بمحسوسة من التوصيات التالية:

- يجب على المؤسسة قبل اللجوء إلى الاستدانة القيام بدراسة معمقة من أجل الوقوف على إيجابيات وسلبيات الاستدانة وكذلك تحديد المخاطر الممكن التعرض إليها، أي على المسير المالي الأخذ بعين الاعتبار تكلفة مصادر التمويل من أجل تكوين هيكل مالي أمثل؛
- لا بد أن تستفيد المؤسسة من الوضع الذي يكون فيه أثر الرافعة المالية موجب عند مستوى استدانة متقول، وهذا عن طريق زيادة اللجوء إلى الاستدانة من أجل تحسين مردوديتها؛
- من المستحسن أن تلجأ المؤسسة إلى الاستدانة من البنك الإسلامي وذلك لأن هذه الأخيرة تفرض هامش ربح غالبا ما يكون أدنى من التكاليف الناجمة عن الاستدانة من البنك التقليدية، وبالتالي تكون المردودية المالية التي شفقتها المؤسسة جراء اللجوء إلى الاستدانة من البنك الإسلامية أحسن من تلك التي شفقتها جراء اللجوء إلى الاستدانة من البنك التقليدية؛
- على المؤسسة الحرص على تحقيق نتيجة استغلال إيجابية لأن هذا يؤثر إيجابا على مردوديتها الاقتصادية وبالتالي على مردودية أموالها الخاصة؛

- على البنوك الإسلامية القيام بتحليل معمق لملفات التمويل وحساب النسب الضرورية لتخاذل القرارات الصالحة؟

آفاق البحث:

أدى ظهور الأزمة العالمية الأخيرة إلى إبراز الثغرات الموجودة في النظام المالي خاصة في ما يخص بحال اتخاذ القرارات التمويلية ، وتعامل البنوك التقليدية بالربا والذي كان السبب الرئيسي في انفجار الأزمة، ويرى أغلبهم أن الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الإسلامي حل من حلول هذه الأزمة وعليه نقترح على الباحثين المواصلة في دراسة هذا الموضوع نظراً لحداثته وكذلك من أجل التوسيع فيه بشكل أكبر، وكذلك دراسة ما يلى:

- دور الرافعة المالية من المنظور الإسلامي في تحديد السياسة التمويلية للمؤسسات الاقتصادية والبنوك؛
- ما مدى مساعدة الرفع المالي من المنظور الإسلامي في حل الأزمة المالية الراهنة؟

قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- قائمة المصادر والمراجع
- الكتب
 - أ- باللغة العربية:
 1. أحمد بن عبد الرحمن الجنيدل، د.إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار و التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
 2. أحمد صقر، "المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
 3. أحمد محمد خسود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
 4. أحمد محمد خسود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.
 5. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي "دروس و تطبيقات"، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، 2006.
 6. حسين بلعجور، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
 7. خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المناهج، 2003.
 8. رئيس حدة: "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، ابترارك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
 9. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، الدار القراءة، جمعية الاتصالات قرار، غردية، 2002.
 10. شوقي أحمد دنيا، الجمالة والاستصناع، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1990.
 11. صادق راشد حسين الشرقي، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية"، دار البازوري للنشر، عمان، 2008.
 12. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات و الأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
 13. عبد الغفار حنفي، إدارة الأسواق المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، 2006.
 14. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "الأسواق والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004.
 15. عبد الحميد عبد الحميد النديان، "دراسات حول المال و المعاملات في الشريعة الإسلامية"، ط١، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1993.
 16. فليح حسن حلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

17. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جداراً للكتاب العالمي، عمان، 2006.
18. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
19. محمد عبد الحليم عسر، الإطار الشرعي والإقتصاد والخاتمة لبيع السلم، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1992.
20. محمد عصود المكارى، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، ط 1، نشر المكتبة العصرية، مصر، 2009.
21. محمد نور بن عبد الحفيظ سعيد، فقه المزارعة وتطبيقاتها وفتواها المعاصرة، سلسلة الاقتصاد الإسلامي خبر بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية وإقتصاديون ومراسلين شرعيين.
22. محمد حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
23. عصود حسين الوادي، حسين عصود سمحان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، اليمن، 2007.
24. عصود عصود السجاعي، "الخاتمة في شركات التأمين و البنوك التجارية، تأهيل علمي، تطبيق علمي"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
25. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستثمار و مدى أهميتها في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، تابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة.
26. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، ط 5، الإسكندرية، 2003.
27. وائل محمد عربات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009.

ب- المراجع بالفرنسية:

28. Atemso, rapport d'analyse financière, Saint herblain , 2009.
29. Bouadou Kamel, Zaidi Abdeslam, incidences de la crise financière mondiale sur les économies maghrébines, séminaire sur " la crise financière et économique et la gouvernance mondiale», université Ferhat Abbas, Sétif, le 20-21 octobre 2009.
30. Christophe Thibierge, philipe Thomas, L'effet de levier une relecture opérationnelle à destination des décideurs financiers d'entreprise, cahier de recherche ESCP, n° 97.
31. Claude Alzard , sabrine Sépari ,Contrôle de gestion ,Dunod, paris , 2007.
32. Georges Depallens, Jean pierre Jobard, gestion financière de l'entreprise, 10^e édition, Sirey, Paris, 1990.
33. Herbert Smith, guide de la finance islamique, 1^{re} édition, Paris, 2009.
34. Jacqueline Delahaye, Florence Delahaye, Finance d'entreprise, 2^{ème} édition, Dunod, Paris 2009.
35. Jean-Guy Degos, Amal Abou fayed,le diagnostic financier des entreprises, e-theque,2003.
36. Juliette Pilverdier, Latreyte, finance d'entreprise, 8 éme édition, economica, Paris.

37. Khemissi Chiha, *gestion et stratégie financière*, 1^{ère} édition, édition houma, 2005.
38. Mokheli amine, *les banques islamiques fondements théoriques*, séminaire sur "l'économie islamique...actualité et les défis futur" université de Ghardaia, département des sciences économiques et commerciales et de gestion, 23 et 24 février 2011.
39. Pierre Vernimmen, pascal quiry, Yann le Fur, *finance d'entreprise*, 8^{ème} édition ,Dalloz, Paris 2010.
40. Sofiane Amara, «*fondements, contraintes et perspectives de la banque islamique*», institut de financement de développement du Maghreb arabe, 2007.

6- البحوث الجامعية:

40. إلياس عبد الله أبو الحجاج، تكثير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة ليرموك،الأردن،2007.
41. إيمان بن عزوز،دور مؤشرات الرفع في تقييم الأداء المالي للمؤسسة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المخاسبية،تخصص مالية المؤسسة،جامعة ورقلة،2009/2010.
42. باسم محمد الأغا،أثر الرافعة المالية و تكلفة التمويل على معدل العائد على الاستثمار،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال،الجامعة الإسلامية،غزة،2005.
43. بن ناصر فاطمة،تسبيح مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسبيح تخصص مالية المؤسسة،جامعة ورقلة،2009.
44. حزام فتحية،عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003.
45. حسن الأمين،المضاربة الشرعية و تطبيقها الحديثة،البحث رقم 11،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،جدة،2000.
46. عبد اللطيف طيب، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل و الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسبيح تخصص مالية المؤسسة،قاصدي مرباح،ورقلة،2008-2009.
47. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عند الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، بحث رقم 19، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
48. على محمد علي المؤمن، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة و المساقاة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي،جامعة ليرموك،الأردن،1993.
49. منذر قحف،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليلي رقم 13، دل 3،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

50. يوسف قريشي،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر ،2005.

5- الملتقيات:

51. بن عبو الجيلالي،التسخير الإستراتيجي للبنوك الإسلامية،الملتقي الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي.....الواقع و رهانات المستقبل،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير،23و24 فيفري 2011.

52. حامدي محمد،التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية،الملتقي العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحكومة العالمية"،جامعة فرحات عباس،ستيف،20-21 أكتوبر 2009.

53. خثير مسعود،بوقرين عبد الحليم،مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي،الملتقي الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي....واقع و رهانات المستقبل" ،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير،23و24 فيفري 2011.

54. طاهر بعشاش،حسد السعيد جوال،السيطرة الرقابية على ظواهر صيغ التمويل التجارى الإسلامية ومبرأها الاقتصادية،الملتقي الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي....واقع و رهانات المستقبل" ،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير،23و24 فيفري 2011.

55. عادل بن عبد الله باريان،تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية و الدروس المستشارة،الملتقي الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي.....الواقع و رهانات المستقبل" ،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير،23و24 فيفري 2011.

56. عبد الحفيظ بن ساسي،قربيشي حسند الجموعي،ضوابط المنج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بصيغ الاستشار،الملتقي الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي الواقع....و رهانات المستقبل" ،جامعة غرداية،23 و 24 فيفري،2011.

57. عبير شاي،الأزمة العالمية الجديدة و أزمة الرهن العقاري، يوم دراسي حول "الأزمة المالية العالمية الراهنة....مفهومها،أسبابها و انعكاساتها" ،المركز الجامعي بالوادي،03 فيفري 2009.

58. علاوي حسند لحسن،التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية،الملتقي الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي.....الواقع و رهانات المستقبل" ،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير،23و24 فيفري 2011.

59. عوض بن عوض بسلم،مدى تأثير المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية العالمية،الملتقي الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي.....الواقع و رهانات المستقبل" ،المركز الجامعي غرداية،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسخير،23و24 فيفري 2011.

60. قادری محمد الطاهر، جعید البشیر، عصومیات حول المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011.
61. قربشی محمد الجموعی، فروحات حدة، فعالية السياسة المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي الواقع....و رهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 22 و 23 فبراير، 2011.
62. كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، الأزمة المالية وتداعياتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011.
63. كمال رزيق، عبد السلام عقون، الأزمة المالية الراهنة جنورها الرأسمالية وحلوها الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
64. على حناشی، سليم بوهادیل، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي..... واقع و رهانات المستقبل"، الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011.
65. ماضی بلقاسم، التسويیل بالإجارة كأداة متقدمة لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي....واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011.
66. محمد دباغ ،أساليب الاستشار في المصارف الإسلامية عقد المضاربة ثروذجا، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي....واقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011.
67. محمد هشام القاسی الحسینی، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التسويیل الإسلامي، بحث دراسي حول "التمويل الإسلامي: واقع و تحديات" في المhour الثاني، 09/12/2010، جامعة الجزائر.
68. نوال بن عمار، عاشرة البنك الإسلامي، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الجزائرية وتحديات النسخة الاقتصادية الجديدة"، جامعة ورقلة، 22-23/04/2003.
69. هند مهداوى، فاطمة صباح، رفيقة صباح، تحديات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية ، الملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي..... الواقع و رهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، 23 و 24 فبراير 2011.

4. منشورات المؤسسة:

70. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2009.

5- انجليز:

71. حسين محمد سحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، أخ Gund الرابع، العدد 4، 2008.

6. القواميس:

28. أحمد شريachi، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل للنشر، 1981.

7- الأنترنت:

72. أحمد محمد نصار، التمويل بالإجارة، متاح على <http://iespedia.com/arab/?p=26060> بتاريخ 12/05/2011 على 15 سا30 د.

73. محمد البشري، مصدر الأمان والبنوك الإسلامية، متاح في البنوك الإسلامية على <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action-show&id-8> بتاريخ النشر 04/05/2011 على 10 سا35 د. تاريخ الإطلاع 14/01/2009.

74. الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية، مفهوم التمويل و مصادره في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الخروبة،الجزائر،متاحة على www.clubnada.jeelan.com ،تاريخ الإطلاع 14/05/2011، على 14 سا.


75. <http://www.albaraka-bank.com>, visité le 04/09/2011 à 14H.

الملاحق

الملحق رقم : (01)

20
09

للمليار
الثانية



شركاء في الانجاز

البركة

المصدر : بنك البركة الجزائري

NOTE DE PRESENTATION AU COMITE

Comité Exécutif

AGENCE: SETIF 401

Relation: EURL GHAMOUD MOHAMED

I) Objet de la présente Note :

La présente note a pour objet de soumettre au Comité de Financement de la D.G, pour examen et décision la demande de la relation reprise en objet, soit :

1. Financement d'investissement :

- MONTANT : 761.071.794,00DA
- Objet : création d'une unité de production des carreaux céramiques
- Acquisition des équipements de production (une capacité de production théorique journalière de 6800M2/J)
- Fourniture électrique pour équipements de production
 - Localisation du projet : Zone Industrielle Sétif
 - Durée : 7ans dont 02 ans de différé
 - Taux : 5,5 % l'AN

Garanties proposées et expertisées par DAR AL BARAKA (18.08.2010) le terrain et les travaux réalisés:

- Terrain 44739M2 : 894.780.000,00DA
- Bâti :
- Hangar 18000M2 : 243.000.000,00DA,
- Bloc administratif et commercial : 680M2 : 8.160.000,00DA ;
- Poste de garde : 53M2 : 636.000,00DA
- Aménagement extérieur : 2.000.000,00DA ;
- Clôture : 8.100.000,00DA

TOTAL : 1.156.676.000,00DA

المصدر: بنك البركة الجزائري

BILAN (U:KDA)

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	Ratios de structure		
					2008	2009	31.12.2010
Capital social	425 425	425 425	425 425	s/fonds propres	74%	72%	72%
Réerves	105 707	106 837	108 125	s/fonds prop	18%	18%	18%
écart de reévaluation				s/fonds prop	0%	0%	0%
Provision pour pertes	14 616	14 616		s/fonds prop	3%	2%	0%
PIAffectation		24 275	45 940	s/fonds prop	0%	4%	8%
Résultat de l'exercice	31 101	22 953	15 185	s/fonds prop	5%	4%	3%
(+) non valeur							
(=) FONDS PROPRES	576 849	594 106	594 675	s/total bilan	51%	39%	38%
Dettes bancaires à L+T				s/total bilan	0%	0%	0%
C. associés				s/total bilan	0%	0%	0%
Autres dettes à L et MT	110 132	97 938	266 047	s/total bilan	10%	6%	17%
(=) FDS PERMANENTS	686 981	692 044	860 722	s/total bilan	61%	46%	55%
Investissements bruts	686 108	517 444	743 750	évolution	#REF!		44%
(-) Amortissements	174 044		264 929	s/inv,bruts	25%	0%	36%
(+) INVESTISSE. NETS	512 064	517 444	478 821	s/total bilan	45%	34%	31%
(=) FONDS DE ROULT	174 917	174 600	381 901	s/val.réalis	28%	18%	37%
Valeurs de stocks	174 826	361 786	341 390	s/val.réalis	28%	37%	33%
Créances sur clients	252 258	330 506	355 173	s/val.réalis	41%	34%	34%
Créances de stocks	8 474			s/val.réalis	1%	0%	0%
Créances d'exploitation	145 483			s/val.réalis	23%	0%	0%
Créances autres	41 579	272 821	348 833	s/val.réalis	7%	28%	33%
(=) VAL. REALISABLES	622 620	965 113	1 045 396	s/total bilan	55%	64%	67%
Dettes de stocks	157 862	467 137	397 685	s/DCT	59%	84%	77%
Dettes d'exploitation	107 802			s/DCT	41%	0%	0%
Dettes privilégiées		31 598	28 162	s/DCT	0%	6%	5%
Autres dettes		59 054	91 325	s/DCT	0%	11%	18%
(=) DETTES à CT	265 664	557 789	517 172	s/total bilan	23%	37%	33%
Valeurs disponibles		29 707	44 850	s/total bilan	0%	2%	3%
(-) Dettes financières	182 040	262 432	191 174	s/total bilan	16%	17%	12%
(=) TRESORERIE	182 040	232 725	146 324	évolution	#REF!	28%	-37%
TOTAL DE L'ACTIF	1 134 684	1 512 264	1 569 067	évolution	#REF!	33%	4%
TOTAL DU PASSIF	1 134 685	1 512 265	1 569 068	évolution	#REF!	33%	4%

Quelques ratios significatifs

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	Ratios de structure		
					2008	2009	31.12.2010
FPI c/c associés	76 849	594 106	594 675	s/invest.nets	113%	115%	124%
Fonds propres	576 849	594 106	594 675	s/FDS permanent	84%	86%	69%
endettement CT+LMT	555 664	557 789	517 172	s/fonds prop.	46%	94%	87%
endettement CT+LT	555 664	557 789	517 172	s/Total bilan	23%	37%	33%
rotation du stock	174 826	361 786	341 390	s/CA x 360 j	63	107	190
Créances sur clients	252 258	330 506	355 173	s/CA x 360 j	91	98	198
Dettes fournisseurs	157 862	467 137	397 685	s/achat x 360j	57	139	221
FDR	174 917	174 600	381 901	jours/CA	63	52	212
BFR	356 956	407 324	528 224	jours/CA	129	121	294

TRESORERIE	182 039	232 724	146 323	s/DCT	-69%	-42%	-28%
Achat de la période							

SARL PREMIERE C

AGENCE: BIRKHADEM

TCR (U:DA)

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
CHIF. AFFAIRES Total	993 427	1 213 968	647 094	évolution	#REF!	22%	60%
Ventes marchandises	820 073	943 530	595 485	S/CA total	83%	78%	92%
(+) Consommation	639 657	718 720	467 956	S/CA total	78%	76%	79%
MARGE BRUTE	180 416	224 810	127 529	S/CA total	18%	19%	20%
prod vendue	173 354	76 145	51 609	S/CA total	17%	6%	8%
prestation service		62 410	58 038	S/CA total	0%	82%	112%
Ventes marchandises		131 883	132 439	S/CA total	#DIV/0!	211%	228%
Prstations fournies				S/CA total	0%	0%	0%
Production de E pour elle	20 791			S/CA total	2%	0%	0%
Transfert de charge produ	727			S/CA total	0%	0%	0%
Fluctuation de la prod stocké							
(-) matières et fournitures co	111 725	155 903	162 459	S/CA total	11%	13%	25%
(-) Services extérieurs	54 529	117 427	37 399	S/CA total	5%	10%	6%
VALEUR AJOUTEE	209 034	221 918	169 757	S/CA total	21%	18%	26%
Produits divers	255	221	1 010	évolution			
Transfert de charges exp	1 550		18 397	évolution			
(-) Frais de personnel	65 136	80 239	92 518	s/ VA	31%	36%	55%
(-) Impôts et taxes	14 648	19 246	13 858	s/ VA	7%	9%	8%
(-) Frais divers de gestion	4 888	843	6 615	s/ VA	2%	0%	4%
EBE	126 167	121 811	76 173				
(-) Frais financier	24 829	43 035	22 984	s/ VA	12%	19%	14%
(-) Amortisst et provision	45 468	46 614	44 127	s/ VA	22%	21%	26%
TOTAL DES CHARGES		189 977	180 102	s/ VA	0%	86%	106%
RESULTAT D'EXPLOITATION	55 870	32 162	9 062	S/CA total	6%	3%	1%
Produits H,exploitation	738	198	11 667				
(-) Charges H, exploitation	15 139						
R, HORS EXPL.	- 14 401	198	11 667	S/CA total	-1%	0%	2%
R, BRUT EXERC.	41 469	32 360	20 729	S/CA total	4%	3%	3%
(-) Impôts	8 294	9 409	5 546	S/CA total	1%	1%	1%
R, NET EXERC.	33 175	22 951	15 183	évolution	#REF!	-31%	-34%
CAF	78 643	69 565	59 310	évolution	#REF!	-12%	-15%

Ratios de rentabilité

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
EBE	131 055	122 654	82 788	ROA	12%	8%	5%
RN	33 175	22 951	15 183	ROE	6%	4%	3%
RN	33 175	22 951	15 183	ROS	3%	2%	2%

الملحق رقم: (04)

BILAN (U:KDA)

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratio	Ratios de structure		
					2008	2009	31.12.2010
Capital social	70 000	70 000	70 000	s/fonds propres	37%	37%	33%
Réserve	41 250	43 851	43 851	s/fonds prop	22%	23%	21%
décart de réévaluation				s/fonds prop	0%	0%	0%
Provision pour pertes				s/fonds prop	0%	0%	0%
RéAffectation	51 724	56 105	77 765	s/fonds prop	28%	29%	36%
Résultat de l'exercice	25 311	21 660	22 266	s/fonds prop	14%	11%	10%
(+) non valeur	1 270						
(=) FONDS PROPRES	187 015	191 616	213 882	s/total bilan	31%	36%	34%
Dettes bancaires à LMT				s/total bilan	0%	0%	0%
Ce associés	34 321	30 508	21 306	s/total bilan	6%	6%	3%
Autres dettes à L et AT	2 909	2 909	1 260	s/total bilan	0%	1%	0%
(=) FDS PERMANENTS	224 295	225 033	235 448	s/total bilan	37%	43%	37%
Investissements bruts	109 321	111 641	96 119	évolution	#REF!	2%	
(+) Amortissements	20 719	25 659	30 860	s/inv. bruts	19%	23%	31%
(=) INVESTISS. NETS	88 602	85 982	67 259	s/total bilan	15%	16%	11%
(=) FONDS DE ROULT	135 693	139 051	169 189	s/val.réalis	34%	38%	37%
Valeurs de stocks	60 897	92 443	60 602	s/val.réalis	15%	25%	13%
Créances sur clients	255 527	181 503	200 003	s/val.réalis	65%	49%	44%
Créances de stocks				s/val.réalis	0%	0%	0%
Créances d'exploitation	77 967	71 705	192 091	s/val.réalis	20%	19%	42%
Créances autres		22 898	5 502	s/val.réalis	0%	6%	1%
(=) VAL. REALISABLES	394 391	368 549	458 198	s/total bilan	65%	70%	72%
Dettes de stocks	253 150	215 436	252 833	s/DCT	82%	73%	64%
Dettes d'exploitation		52 686	52 300	s/DCT	0%	18%	13%
Dettes privilégiées	47 715	11 608	3 379	s/DCT	15%	4%	1%
Autres dettes	8 910	14 825	84 600	s/DCT	3%	5%	22%
(=) DETTES à CT	309 775	294 755	393 112	s/total bilan	51%	56%	62%
Valeurs disponibles	120 759	74 264	111 824	s/total bilan	20%	14%	18%
(+) Dettes financières	69 682	9 007	7 719	s/total bilan	12%	2%	1%
(=) TRESORERIE	51 077	65 257	104 105	évolution	#REF!	28%	60%
TOTAL DE L'ACTIF	603 752	528 795	637 281	évolution	#REF!	-12%	21%
TOTAL DU PASSIF	603 752	528 795	637 279	évolution	#REF!	-12%	21%

Quelques ratios significatifs

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratio	2008	2009	31.12.2010
FPI+ c/c associés	221 386	222 124	235 188	s/invest.nets	250%	258%	350%
Fonds propres	187 015	191 616	213 882	S/FDS permanent	83%	85%	90%
Endettement CT+LMT	309 775	294 755	393 112	s/fonds prop.	166%	154%	184%
Endettement CT+LMT	309 775	294 755	393 112	s/Total bilan	51%	56%	62%
Rotation du stock	60 897	92 443	60 602	s/CA x 360j	37	37	40
Créances sur clients	255 527	181 503	200 003	s/CA x 360j	156	72	132
Dettes fournisseurs	253 150	215 436	252 833	s/achat x360j	155	86	167
FDR	135 693	139 051	169 189	jours/CA	83	55	112
SFR	84 616	73 794	65 086	jours/CA	52	29	43

TRESORERIE	51 077	65 257	104 103	s/DCT	16%	22%	26%
------------	--------	--------	---------	-------	-----	-----	-----

Achat de la période

~~BPA FORSINTA~~

AGENCE: BIRKHADEM

TCR (U:DA)

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
CHIF. AFFAIRES Total	589 180	901 982	545 240	évolution	#REF!	53%	81%
Ventes marchandises	570 672	889 996	538 705	S/CA total	97%	99%	99%
(-) Consommation	154 142	744 386	445 908	S/CA total	80%	84%	83%
MARGE BRUTE	116 530	145 610	92 797	S/CA total	20%	16%	17%
Production vendue				S/CA total	0%	0%	0%
Production stockée				S/CA total	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
Produc. immobilisée				S/CA total	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
Prstations fournies	18 508	11 986	6 535	S/CA total	3%	1%	1%
Production de E pour elle-même				S/CA total	0%	0%	0%
Transfert de charge produ	1 117	10 562		S/CA total	0%	1%	0%
Fluctuation de la prod stocké							
(-) matières et fourn. co	1 412	1 691	1 267	S/CA total	0%	0%	0%
(-) Services extérieurs	33 032	46 956	12 407	S/CA total	6%	5%	2%
VALEUR AJOUTEE	101 711	119 511	85 658	S/CA total	17%	13%	16%
Produits divers	4 710	8 466	29	évolution			
Transfert de charges exp	617			évolution			
(-) Frais de personnel	41 798	41 530	38 039	s/ VA	41%	35%	44%
(-) Impôts et taxes	8 998	13 797	7 874	s/ VA	9%	12%	9%
(-) Frais divers de gestion	882	1 659	1 054	s/ VA	1%	1%	1%
EBE	55 360	70 991	38 720		9%	8%	7%
(-) Frais financier	14 605	27 742	11 207	s/ VA	14%	23%	13%
(-) Amortisst et provision	5 025	4 940	5 201	s/ VA	5%	4%	6%
TOTAL DES CHARGES				s/ VA	0%	0%	0%
RESULTAT D'EXPLOITATI	35 730	38 309	22 312	* S/CA total	6%	4%	4%
Produits H,exploitation	462	1 239	174				
(+) Charges H, exploitation		10 576	221				
R, HORS EXPL.	462	-	9 337	-	47	S/CA total	0%
R, BRUT EXERC.	36 192	-	28 972	-	22 265	S/CA total	6%
(-) Impôts	9 048	-	7 315	-	5 789	S/CA total	2%
R, NET EXERC.	27 144	-	21 657	-	16 476	évolution	#REF!
CAF	32 169	-	26 597	-	21 677	évolution	#REF!
							-17%
							-18%

Ratios de rentabilité

Rubriques	2008	2009	31.12.2010	Ratios	2008	2009	31.12.2010
EBE	56 242	72 650	39 774	ROA	9%	14%	6%
RN	27 144	21 657	16 476	ROE	15%	11%	8%
RN	27 144	21 657	16 476	ROS	5%	2%	3%

الملحق رقم: (05)

RELATION :

Année:

2009

BILAN (U:KDA)

AGREGATS FINANCIERS

Rubriques	2007	2008	2009	
Capital social	2288	3191	831	s/ invest.nets
Réserve				s/fonds prop
RIAffectation				s/fonds prop
Résultat de l'exercice	147	-488	335	s/fonds prop
(-) Non valeurs				
(=) FONDS PROPRES	2435	2703	1166	s/total bilan
C/C des associés				s/total bilan
Dettes bancaires à L et MT	379	378	9010	s/total bilan
Autres dettes à L et MT	598	598		s/total bilan
(=) FDS PERMANENTS	3412	3679	10176	s/total bilan
Investissements brutes	4600	4600	13050	évolution
(-) Amortissements	2990	3680	4985	s/inv.bruts
(=) INVESTISSES NETS	1610	920	8065	s/total bilan
(=) FONDS DE ROULT	1802	2759	2111	s/val.réalis
Valeurs de stocks			1271	s/val.réalis
Créances sur clients	1869	1869	512	s/val.réalis
Créances de stocks				s/val.réalis
Créances d'exploitation	139	141	1	s/val.réalis
Créances autres				s/val.réalis
(=) VAL. REALISABLES	2008	2010	1784	s/total bilan
Dettes de stocks (fourniss.)				s/dettes à CT
dettes d'exploitation	150	150	6	s/dettes à CT
Dettes privilégiées				s/dettes a CT
Autres dettes	294	294	105	s/dettes a CT
(=) DETTES à CT Hors trésorerie	444	444	111	s/total bilan
Valeurs disponibles	238	1193	438	s/total bilan
(-) Dettes financières				s/total bilan
(=) TRESORERIE	238	1193	438	s/année ant
TOTAL DE L'ACTIF	3856	4123	10287	s/année ant
TOTAL DU PASSIF	3856	4123	10287	s/année ant

CHIF. AFFAIRES TTC	911	240	1044	s/CA antér,
Consommations (achats)	13	18	41	s/ CA
Valeur Ajoutée	896	221	859	
Résultat de l'exercice	111	-365,25	252	s/CA

Quelques ratios significatifs

Capital social + c/c associés	2288	3191	831	S/invest.nets
Endettement total (M et CT)	823	822	9121	s/fonds prop.
Stocks (delai de rotation)	0	0	1271	s/CA x 360 j
Créances sur clients	1869	1869	512	s/CA x 360 j
Dettes fournisseurs	0	0	0	s/achat x360j
	1802	2759	2111	s/BFRoult,
TRESORERIE	238	1193	438	évolution

RELATION : P... Services

COMPTE DE RESULTATS (U:KDA)

Rubriques	2007	2008	2009	
CHIF. AFFAIRES Total	911	240	1044	s/CA antérieu
Ventes marchandises				S/CA total
(-) Consommation				S/CA total
MARGE BRUTE	0	0	0	S/CA total
Production vendue				S/CA total
Production stockée				S/CA total
Produc. entse p/elle même				S/CA total
Travaux et services fournis	911	240	1044	S/CA total
Transfert de charge produc,				S/CA total
(-) matières et fournit; cons	13	18	41	
(-) Services extérieurs	2	1	144	S/CA total
dont : Frais de location				S/CA total
Soustraitance				S/CA total
Consom, courante	2	1	144	S/CA total
VALEUR AJOUTEE	896	221	859	S/CA total
Produits divers				
Transfert de charges expl.				
(-) Frais de personnel			17	s/ Val ajoutée
(-) Impôts et taxes	5	5	12	s/ Val ajoutée
(-) Frais financiers	44	2	109	s/ Val ajoutée
(-) Frais divers de gestion	9	11		s/ Val ajoutée
(-) Amortisst et provisions	690	690	385	s/ Val ajoutée
TOTAL DES CHARGES	748	708	523	s/ Val ajouté
RESULTAT BRUT EXPL.	148	-487	336	S/CA total
Produits hors exploitation				X
(-) Charges hors exploitation				
RESULTAT HORS EXPL.	0	0	0	S/CA total
RESULTAT BRUT EXERC.	148	-487	336	S/CA total
(-) Impôts sur bénéfice	37	-122	84	S/CA total
RESULTAT NET EXERC.	111	-365	252	S/CA total
CASH FLOW	801	325	637	S/CA total

V